

Princeton University Library



32101 062730724

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

565
2/90

تلخیص الحقوق الموضوعة

حضرة القانوني المدقق الفاضل عطوف تلو كاظم بك افندي
مدير مكتب الحقوق الشاهاني

تقرر في نظارة المعارف الجليلة قبوله للتدريس في المكاتب
الاعدادية الشاهانية

معرب

بقلم

کمال قزح



احد كتبة قلم المكتوبي في ولاية بيروت الجليلة
وقد اضاف اليه زيادات ذات شأن

✽ بالاجازة من نظارة المعارف الجليلة ✽

حقوق اعادة الطبع محفوظة للمعرب

✽ طبعة ثانية ✽

المطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣١٦ ارمية و ١٩٠٠ مسيحية

(RECAP)

~~Arab~~

KKX15

'K39

1900



تقدمة الكتاب

مولاي مُفردَ الدَّهرِ وجمعَ نبلاءِ العصرِ . وقلادةِ جيدِ الزمانِ
وتاجِ الكبراءِ والاعيانِ . وسلالةِ الاماثلِ الكرامِ . مَنْ افتخرتْ
بمدحهمِ الاقلامِ . كمالِ العينِ وعينِ الكمالِ . ومقصدِ الامانيِ
ومقرِّ الآمالِ . منهلِ الواردِ وبغيةِ القاصدِ . صاحبِ العطفوةِ
احمدِ عزَّتْ بكِ افنديِ العابدِ . لافتيٍّ مرموقاً بعينِ العنايةِ
الربانيةِ مؤيداً باسمي المواهبِ الصمدانيةِ . راقياً في مصاعدِ الشرفِ
المجيدِ في ظليلِ ظلِ سيدنا الاعظمِ السلطانِ عبدِ الحميدِ . ملكِ
الملوكِ العظامِ وظلِ اللهِ على الانامِ . ربِّ السيفِ والقلمِ . واعدلِ من
سادِ وحكمِ - اني لما كنتُ عبدَ عظمتِهِ ومشمولِ نعمتِهِ . وغرسِ
فردوسِ مكاتبِهِ الحميديةِ وأحدِ خدمِ حكمتِهِ الاصفيةِ . اتيتُ
بباكورةِ الاثارِ وهي معرَّبُ الكتابِ المشهورِ في الاقطارِ . كتابِ
علمِ الحقوقِ الموضوعِ ذوِ البلاغةِ المطبوعِ . وجعلتهُ هديةً لعطوفتكمِ
ايها العلمِ المفردِ ليتمنَّ بعلاكمِ ويُسعدِ . فشرَّفوني بقبولكمِ اياهُ .
وجعلوا بحاسنِ القبولِ محياهُ . ولا زلتُم كعبةِ العلمِ والعرفانِ . في
كلِّ زمانٍ ومكانٍ . ما طلعتْ ذُكاءُ . وترنمتِ الورقاءُ
يا فائقِ النجمِ في سعدٍ وفي شرفِ * يا طلعةِ الشمسِ يا سنى من القمرِ
لا زلتَ في فلكِ الاسعادِ مرتقياً * تُهدي من المجدِ خيرَ البشرِ للبشرِ
ما رنحتْ عذباتِ البانِ ريحُ صباً * وغنتِ الورقُ في الاصلِ والسحرِ

بنده

كمالِ فرح



مقدمة

الحمد لله الذي شرعه اصل الاصول وحق الحقوق وموَّيد بينات
المعقول والمنطوق وافضل الصلاة واطيب السلام على جميع انبيائه
ورسله الكرام

اما بعد فان الذي حدا بي الى ان اعرب هذا الكتاب واكشف
عن مخدرات منافعه الحجاب على قدر ما في الوسع من العناية وما قسم لي
من الدراية انما هو الجميل الذي تطوق به جيدي بما تلقيته من المعارف
في المكاتب الشاهانية المشيدة في ظل العرش الحميدي وهو العرش
المحفوف بملائكة النصر والعلاء المرموق بطرف العناية المحيطة بالخير
والالاء. فرأيت من الواجب خدمة اهل الوطن الراغبين في الوقوف على
اصول الحقوق وقواعدها الاساسية ومجمل النظام والقوانين المرعي
اجراؤها في الممالك المحروسة السلطانية. فاخترت كتاب «تلخيص الحقوق
الموضوعة» لمؤلفه ذي الحكمة المطبوعة العالم العامل والقانوني الكامل
ركن المعارف البياني عطوفتلو كاظم بك افندي مدير مكتب الحقوق
الشاهاني لاشتماله على جميع المواد الاصولية واركانها الاولية وعربته من
التركية مضيئاً اليه بعض ما هو جدير بان يذكر في ابوابها ويأتي بوافر
النفع لطلابها واثبت ما جرى تعديله من المواد القانونية في اثناء الترجمة
والطبع كما اقتضاه النهى والطبع واني امل ان يجيء ذلك اثرًا ثابتًا
جلياً وعملاً نافعاً مرضياً يشهد لي باعترافي بالفضل واقاراري بالجميل لمن
قدروني على نهج هذا السبيل. واسال ارباب علم الحقوق ان يتجاوزوا عما
يبدو لهم من الهفوات وما يبين لهم من التوسيع في معاني الكلمات فان ذلك

مما يضطر اليه المغرب في غالب الاحيان ولو كان من اكابر اهل العرفان
 وخصصت المكاتب الابتدائية بعددٍ وافر من هذا الكتاب الثمين تشييطاً
 للمعارف وانموذجاً للمؤلفين والمربين . وهو يدرس في المكاتب الاعدادية
 الملكية بقرار وزارة المعارف الجليلة على وفق مقاصد مؤلفه النبيلة فانه وضعه
 لهذه الغاية وبذل في احكامه العناية فينبغي تدريسه في جميع المدارس
 العثمانية ليقتبس الطلبة قواعد علم الحقوق وخلاصة قوانين الدولة العلية
 وسلكت فيه مسلك السهولة تقريباً للافهام وتعميم فهمه للخاص والعام
 والله اسأل ان يطيل بقاء مصدر الخيرات والكرم ومورد المبرات
 والنعم منبع العدل والانصاف مشيد اركان العلم والمعارف في ممالكه
 المحروسة بلا خلاف سيدنا ومولانا رب السيف والقلم السلطان ابن
 السلطان السلطان

عمد الحميد خان الغازي الاعظم

سلطان عدلٍ وتديبيرٍ ومقدرةٍ ثلاثة كالنجوم الزهر في النسقِ
 لازال منتصر الاعلام ما بزغت شمس النهار ولاح البدر في الغسقِ

(تنبيه) وضعت ما زدته على الاصل تحت خطٍ افقيٍ منتهياً بحرف
 الميم او النجمة بين هالين هكذا (م) (*) رمزاً الى المغرب

﴿ مقدمة الطبعة الثانية ﴾

بتوفيق الله وموازرة ارباب الفضل والثقات اولي النبل نعدت نسخ
الطبعة الاولى من هذا الكتاب بوقتٍ وجيز جداً فطلب اليها الكثيرون
طلباً متواصلاً تجديداً طبعه مع توسيع في نطاقه لكننا لم نستطع تحقيق
امنيتهم من حيث توسيعه لاننا نرى ان الزيادة في مواده تحول دون
قرب تناوله ورجوع الخاصة والعامة اليه وتلك هي ميزته على غيره والغاية
من وضعه على انه مستوعب جل ما تلزم معرفته من هذا العلم الجليل
وذلك كان الباعث على رواجه رواجاً ليس وراءه مطلب لمستزيد واقبال
المدارس العالية عليه من كل حذب وصب فضلاً عن قرار نظارة
المعارف العمومية بتدريسه في المكاتب الشاهانية كما ذكرنا ذلك في
مقدمتنا الاولى وعليه فاننا نستسمح عنراً عن اغفال ما ذهبوا اليه
هذا واننا قد نقحنا في هذه الطبعة ما فرط من بوادر القلم والطبع في
الطبعة الاولى واضفنا اليه ما عدل من القوانين والنظامات الواردة فيه
شاكرين لمن تفضلوا بالاقبال عليه وراجين منهم ان يرمقوا هذه الطبعة
ايضاً بعين الرضى والاستحسان حسبما عودونا لا زالوا نصراء الادب
والمعارف في ظل من تضبط بكلمته القوانين وتجري النظامات على محور
العدل ابد الله دولته

﴿ مقدمة المؤلف ﴾

(حفظه الله)

من المعلوم الثابت ان حضرة سيدنا ومولانا السلطان الاعظم وولي
نعمتنا تاج فخر الامم منذ جلوس عظمته على عرش الخلافة النبوية

الكبرى نهج في معارف العثمانيين نهجاً جديداً فكان من جملة الآثار المقدسة الملوكانية ان انشئت المكاتب الاعدادية الشاهانية في معظم المماتك المحروسة السلطانية فتقرر فيها تدريس الطلبة المعلومات الحقوقية اجمالاً وادرج درس القوانين في جداول الدروس والفت لجنة في نظارة المعارف الجليلة عهد اليها وضع اساليب الدراسة وطرقها والنظر في تعليم المباحث اللازمة فانجزت هذه اعمالها ووضعت جدولاً ضم الى غيره من جداول الدروس وقد وُضع هذا الكتاب وفقاً للجدول المذكور

ولما كان هذا الكتاب عبارة عن قواعد علم الحقوق الاساسية والاجمالية وخلاصة الاصول والنظامات المرعية الاجراء في مملكتنا فقد استنسب وسمه « بتلخيص الحقوق الموضوعة » واعني بجمع ما كان معرفته اشد لزوماً وكتب كل بحث بعبارة وجيزة بقدر الامكان وافية بالمرام ليكون سهل المأخذ قريب التناول

وبما ان هذا التأليف في تلخيص القوانين هو فريد في بابه مستوعب من المعلومات الجليلة ما يكفي جميع الطلاب ولا سيما ابناء المكاتب بحيث يحرزون نصيباً وافراً من معرفة اصول القوانين العثمانية كان املنا وطيداً بان ارباب المعارف ينظرون الى ما عساه يبدو لهم فيه من القصور الخارج عن طوق الارادة بعين العفو والاغضاء خصوصاً وانه سيكون تمهيداً لتأليف مستكملة في هذا الباب

فنسأل المولى الكريم وهو احكم الحاكمين ان يبقي على تاج السلطنة العظمى حضرة سيدنا ومولانا امير المؤمنين وخليفة رسول الثقلين السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد خان الثاني محفوظاً بمزيد الاجلال وعظيم العافية والتوفيق امين

وكيل الدماوي
عجمود كامل الكيالي

✽ تقسيم علم الحقوق وتعريفه (م) ✽

علم الحقوق ينقسم الى قسمين : الحقوق الطبيعية والحقوق
الموضوعة

الحقوق الطبيعية «Droit naturel» . — هي الحقوق الموجودة
بالقوة في الفطرة البشرية التي بواسطتها يميز الحق من الباطل
والخير من الشر وبها يعرف الانسان ما له وما عليه من الحقوق في
اي شئ كان . وهي النظريات من هذا العلم او فلسفته .
الحقوق الموضوعة «Droit positif» . — هي عبارة عن القوانين

(م) وقد احييت ان اذكر التفاصيل الآتية زيادة على المتن معتمداً
فيها على ما أخذ موثوقة نثماً للفائدة وهي :

تعريف علم الحقوق . — هو مجموع القواعد التي يجب على كل فردٍ
من افراد الهيئة الاجتماعية اتباعها في حركاته الخارجية . وقد عرفوه ايضاً :
بانه نظريات الواجبات الخارجية للانسان . (والمراد من الحركات
الخارجية هو الاحوال المتعلقة بالغير اما التي لا علاقة لها بالغير كالاخلاق
والاوصاف مثل البخل والكرم والحسد والبغض فهي كلها من علم الاخلاق)
غاية علم الحقوق . — استحصال الاسباب والوسائل اللازمة لحياة
الناس في الهيئة الاجتماعية بالامن والانتظام وتوسيع قواه المادية والادبية
وموضوعه . — حركات المكلفين اي العاقل والمميز والفاعل المخنار

المرعية والعرف والعادات الجارية في البلد . وتحتوي على قسمين
عظيمين احدهما الحقوق الخصوصية او حقوق الاشخاص

« Droit Privé » وهي التي تعين العلاقات بين الافراد

والثاني الحقوق العمومية او السياسية « Droit Public ou

« Politique » — وهي التي تعين العلاقات الكائنة بين الدولة

والدول الاجانب او بينها وبين الناس الساكنين في ممالكها

والحقوق الخصوصية تنقسم ايضاً الى قسمين احدهما الحقوق

المدنية (العادية) والثاني الحقوق التجارية

الحقوق المدنية « Droit civil » . — هي التي تبين العلائق

والاشخاص المنسوبين الى الهيئة الاجتماعية . لان الشخص الذي لا يملك
القوة العقلية المميزة التي تدرك الحقوق والواجبات كالحيون والمجنون
والصغير الغير المميز اذا لم يراعِ الحقوق فلا يترتب عليه شيء لعجزه عن
ادراك حقوقه الشخصية . كما انه لا تترتب الاحكام القانونية على الفاعل
غير المختار لان فعله لم يكن عن اختياره ولو ادرك قواعد حقوقه

وكذلك الشخص الذي لا ينسب الى الهيئة الاجتماعية ولو عاقلاً
ومعزاً ومختاراً فان من الامور الطبيعية عدم جريان الاحكام الحقوقية
عليه انما تترتب على من كانت حياتهم ومعيشتهم في حالة الهيئة الاجتماعية
والأفليس لم حينئذ حكومة تجبرهم على اتباع القواعد الحقوقية والقانونية
وحيث ان الحيوان غير مدني بالطبع ولا يتوقف على بقائه تشكيل

الهيئة الاجتماعية فلا تجب عليه الحقوق كما يجب على الانسان

على ان علماء الحقوق الرومانيين كانوا يزعمون خلاف ذلك فانهم

والمناسبات التي بين افراد الاهالي بعضهم مع بعض
والحقوق التجارية « Droit commercial » . — هي التي

تضمن القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية

وتنقسم الحقوق العمومية او السياسية الى قسمين ايضاً:
الاول الحقوق العمومية الداخلية . والثاني الحقوق العمومية الخارجية
فالحقوق العمومية الداخلية «Droit public interne» تحتوي
على اقسام الحقوق الاساسية والحقوق الجزائية وحقوق الادارة
الملكية

(١) الحقوق الاساسية « Droit constitutionnel » . — هي

قالوا بوجود الحقوق على الحيوانات حتى عمت هذه الاصول في زمنهم
بجميع انحاء اوروبا وقد جوزيت الحيوانات . حتى انهم صلبوا ثوراً
مجازاةً علانيةً ؟ ولما اتسع بينهم نطاق المدنية وشعروا بعدم تكليف
الحيوان في اتباع الحقوق لا طوعاً ولا جبراً الغواتك المجازاة بالكلية
منشأً علم الحقوق . — هو العقل السليم يصادق على صحة وجوده
الضمير الذي يميز الحق من الباطل . (فكما ان منشأ علم الفقه الشريف هو
الادلة الاربعة يعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس كذلك منشأ علم
الحقوق وما أخذه هو العقل السليم)

اما مبدأ علم الحقوق فهو مولود مع الانسان وهو يبتدىء اولاً بالعوائد
وعند تقدم الهيئة الاجتماعية تسبكتها ارباب الحكومة او اهل العقول
السليمة على شكل قانون بحسب احتياجتها وترقياتها الحاضرة
وعليه فعلم الحقوق ينقسم بالنظر الى مأخذه واعتباره الى قسمين :

المتضمنة كيفية تأسيس الحكومة والقواعد التي تعين المناسبات
والعلائق التي بينها وبين افراد الاهالي

حقوق الادارة الملكية « Droit administratif » . — هي ^(٢)

القواعد التي تعين العلائق الموجودة بين منافع الافراد الخصوصية
وبين منافع الدولة العمومية

الحقوق الجزائية « Droit criminel » . — هي عبارة عن ^(٣)

القواعد الكلية التي تبين درجات المجازاة وكيف يكون اجراءؤها في من
يخالف القواعد التي وضعت لانتظام المجتمع البشري واستمرار بقائه
واما الحقوق العمومية الخارجية « Droit public externe »

الحقوق الطبيعية والحقوق الموضوعية . فالحقوق الطبيعية هي القواعد التي
ابانتها وعلمتها الطبيعة البشرية بالقدرة الالهية فالانسان مفطور عليها
فلا تتغير

والحقوق الموضوعية هي القواعد التي اخذت من الحقوق الطبيعية
وقبلت لتكون دستوراً للعمل وقد مست الحاجة لوضعها لان مدارك عقول
البشر محدودة ومتفاوتة فلا سبيل لاتفاق كل افراد الناس في القواعد
الطبيعية . وهي اما مكتوبة او غير مكتوبة

فالقوانين المكتوبة هي القوانين التي اتخذتها الدول دستوراً للعمل في
جميع معاملتها الخاصة والعامة كالقواعد والاحكام المكتوبة في الكتب
وتجري عليها الاحكام بالمحاكم والمجالس ولكل من المعاملات باعتبار انواعها
قانون خاص كمجلة الاحكام للحقوق وقوانين التجارة للتجارة والجزاء
للجنابات وغير ذلك ومن الحقوق ما هو غير مدون في الكتب ولا سبيل

فهي عبارة عن مجموع القواعد التي تستند اليها روابط الدول وعلاقتها تجاه بعضها بعضاً والمعاملات الموجودة بين افراد الامم المختلفة وتسمى حقوق الدول «Droit des gens» او حقوق الملل اي الامم «Droit international» وهي ايضاً تقسم الى حقوق الدول العمومية «Droit public externe» والى حقوق الدول الخصوصية «Droit international privé»



الى حصره وتسمى الحقوق غير المكتوبة وهي العرف والعادة والتعامل فانه يرجع اليها في بعض الاحكام . على ان جميع الممالك المتمدنة تدار بالحقوق المكتوبة ومع ذلك فقد يعتبر عرف التجار وعاداتها في الامور التجارية التي ليست مصرحة بالقانون

واما الجاري اليوم في الممالك المحروسة الشاهانية وان كان من قبيل الحقوق المكتوبة فهو يرجع الى العرف والعادة في الاحوال التي لم تدخل بعد بالقوانين كما جاء في القواعد الكلية من مجلة الاحكام العدلية (المادة ٣٦) العادة محكمة

وينبغي خمسة امور ليكون التعامل (المبني على العرف والعادة اللذين هما اساس الحقوق غير المكتوبة) دستوراً للعمل في حكم القانون :
 اولاً الاطراد (اي جريان العرف والعادة على سياق واحد) ثانياً العلانية . ثالثاً تعلقها بعموم الناس وجريانها بينهم . رابعاً تقادم الزمان

✽ في كيفية ترتيب النظمات والقوانين ونشرها ✽

ان تنظيم القوانين والنظمات ونشرها في الممالك المحروسة
الشاهانية وجعلها دستوراً للعمل باكتسابها حكم القانون يتوقف على
صدور الارادة السنية السلطانية مطلقاً
نعم ان للادارة الملكية صلاحية في اصدار الاوامر
والتعليقات في بعض الفروع المتعلقة بالادارة الا ان هذه الصلاحية

عليها . خامساً موافقتها لواضع القانون او الشارع— ان التدقيق في مسألة
هذه الشروط الخمسة والحكم بوجودها او عدمه يعود الى المحاكم
والحقوق الموضوعية قسمان (١) الحقوق الخصوصية او الشخصية
(٢) الحقوق العمومية او السياسية : فالحقوق الخصوصية او الشخصية هي
التي تتعلق بنصل المنازعات والاختلافات التي تحدث بين الناس من
جهة التجارة والزراعة مثلاً ومنها الحقوق المدنية او العادية والحقوق
التجارية . فالقوانين المرعية في ذلك في بلادنا هي مجلة الاحكام العدلية
وقانون التجارة البرية والبحرية واشباعها

والحقوق العمومية او السياسية قسمان ايضاً : الحقوق الداخلية
والحقوق الخارجية . فالحقوق العمومية الداخلية تتعلق بالدولة من جهة
تشكيلاتها الاساسية والروابط والعلاقات الحقوقية التي بين اهل الحل
والعقد وبين الاهالي وهي تفيد حفظ اساس الجمعية كتصيب الحاكم وتنظيم
الجيش وتشكيل الوزارات وما اشبه ذلك وهي ثلاثة : اساسية وجزائية
وادارية ملكية

لا تستعمل إلا في سبيل شرح النظمات الموضوعة وتفصيلها وليس لها ان تسن احكاماً جديدة من نفسها وعلى هذا لا تستطيع ادارة ما اصلاً ان تفرض شيئاً على الاهالي بامر مخصوص مثلاً
فبناءً عليه يكون ترتيب القوانين والنظمات ووضعها على الوجه الآتي :

اذا اقتضت الحال وضع قانون ما فان الدائرة التي يتعلق بها ذلك القانون تكتب فيه لأئحة وترفعها الى الصدارة العظمى ثم تحال الى شورى الدولة وهناك ينظر فيها . او ان شورى الدولة

الحقوق الاساسية .— هي التي تبين كيفية تشكيل المملكة كالقانون الاساسي الذي يبين شكل الدولة هل هي مطلقة او مقيدة او جمهورية مع تعيين ما للاهالي من الحقوق

الحقوق الادارية الملكية .— هي القواعد والقوانين التي تتعلق بالحقوق والواجبات المتقابلة بين المأمورين والاهالي وحفظ المنافع العمومية واجراء مصالحها

الحقوق الجزائية .— هي تفصيل الجزاء والمواخذات التي تعود على من يخالف القوانين التي وضعت لصيانة الهيئة الاجتماعية وراحتها (كقانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية)

والقسم الثاني من الحقوق العمومية هو الحقوق الخارجية ويطلق عليها (علم حقوق الدول) لانه يبين القواعد التي تستند اليها العلاقات الجارية بين الدول والمعاملات التي بين افراد الامم ويقال لهذا (حقوق الامم) وينقسم الى قسمين : حقوق الدول العمومية وحقوق الدول الخصوصية

ترتب ذلك راساً بأمر الصدارة العظمى وبعد ختام البحث
والمذاكرة ترفع المضبطة المتضمنة النتيجة الى مقام الصدارة الجليل
وبعد التدقيق والتبصر بها في مجلس الوكلاء العالي تعرض للسدة
الملوكانية ثم يجري العمل بمقتضى الارادة السنية السلطانية التي
تصدر في هذا الشأن


فالقوانين التي وضعت على هذا الوجه تكون احكامها مرعية
الاجراء اعتباراً من الزمن الذي تعين فيها
واذا لم يتعين في القانون الجديد الوقت الذي ينفذ فيه فانه

(فعلم حقوق الدول) علم تعرف به القواعد التي تستند اليها العلاقات
المنقابلة بين الدول . وقد عرفه المؤلفون على وجوه مختلفة فقال المؤلف
(قالو) في كتابه النفيس في حقوق الدول « هو مجموع القواعد التي تفيد
العلاقات والمعاملات الجارية بين الدول او هو مجموع ما تعاهدت عليه
الدول بعضها تجاه بعض اي هو ما يترتب على كل منهم القيام به والحقوق
التي يجب المحافظة عليها فيما بينهم »

حقوق الدول العمومية هي مجموع القواعد التي نعتن بها الروابط
والصلات الموجودة بين دولة واخرى

حقوق الدول الخصوصية هي مجموع القواعد المتخذة لفصل المنازعات التي
تحدث من الاختلاف الموجود بين قوانين الدول المدنية والتجارية والجزائية
والدول اما ان تكون على حالة الصلح او الحرب فعلم حقوق الدول
من هذه الجهة ايضاً ينقسم الى قسمين قسم يعبر عنه بحقوق الصلح وقسم
بحقوق الحرب كما سيأتي

يكون حينئذٍ دستوراً للعمل بعد مرور خمسة عشر يوماً من اعلانه في جرائد دار السعادة ومراكز الولايات او من اذاعته بوسائل مناسبة كأن يعلق به اعلان على ابواب الجوامع والمعابد ومجامع الناس في مراكز الالوية والاقضية التي لم تنشر فيها الجرائد (م)



(م) فالقانون المحدث يكون حكمه جارياً في المستقبل ولا يشمل ما قبله اي لا يحكم به في المواد التي حدثت قبل وضعه ونشره . ويستثنى من ذلك شيء واحد وهو القانون الذي صدر في بعض المواد الجزائية وكان فيه تخفيف بالنسبة للقانون الجاري زمان وقوع الجريمة . فان مرتكبها اذا كان لم يجازَ بعد فانه يجازى بحكم القانون الجديد اذا كان اخف من الاول كما مر . واما اذا كان اشد من الاول فانه يجازى بحكم القانون السابق . والسبب في ذلك هو ان الجزاء لم يجعل لمقابلة الاساءة بالاساءة بل جعل لصيانة راحة العموم . وقد جاء في القواعد الكلية من مجلة الاحكام العدلية (مادة ٣١) : الضرر يدفع بقدر الامكان

* القوت العمومية *

القوى العمومية ثلاث (١) القوة القانونية (٢) القوة العدلية
(٣) القوة الاجرائية

فالقوة القانونية . — هي القوة المأمورة بتنظيم القوانين
والنظامات واعلانها وبهما تكون ادارة الدولة (م)

القوة العدلية . — هي الهيئة المكلفة بتطبيق القوانين
والنظامات على الوقائع والحوادث . وهذه الهيئة مكلفة بروية
دعاوى الحقوق العمومية « جزائية » والشخصية وفصلها وهي التي

(م) القوة القانونية هي الهيئة التي لها دون غيرها صلاحية وضع
القانون فان تأسيس القوانين في الحكومات ليس على نمط واحد فهو
يختلف باختلاف احوالها ومشاربها كما يختلف في كيفية وضعها في الحكومة
المطلقة يكون الواضع اي الذي له حق وضع القانون وايجاده ونافاذه هو
الحاكم اي (سلطان المملكة) وفي الحكومة المقيدة تكون هذه القوة في
الحاكم والمجلس العمومي اي هيئة الاعيان ونواب المملكة
ووضع القانون ونافاذه يتوقفان على امور يجب رعايتها ففي الحكومة
المقيدة يتوقف على خمسة اشياء : (١) تحقق اللزوم لوضعه واحداثه .
(٢) تداول الاراء في شأن القانون المقصود وضعه والمذاكرة فيه لدى
المجلس العمومي وصدور القرار منه في قبوله . (٣) التصديق عليه من
الحاكم لانه الرئيس الاعلى وصاحب الحكم في الهيئة الاجتماعية . (٤) وضعه
موضع الاجراء . (٥) اعلانه للناس

تحدث بين الحكومة والاهالي او بين الناس بعضهم مع بعض والحكم
 بها توفيقاً للقوانين والنظامات الحقوقية والجزائية الموضوعة من لدن
 القوة القانونية واما محكمة المأورين بالامور المتعلقة بمأورياتهم
 فهي عائدة لمحاكم الادارة وشورى الدولة كما سيأتى تفصيلاً
 وقد تعين بعض قواعد في القانون الاساسي من مثل صون
 المحاكم عن العزل وعلائية المحاكمات واطلاق زمام المدافعة وصون
 المحاكم عن المداخلة لتمتكن القوة العدلية من القيام قياماً حسناً
 بوظائفها مستمرة على ذلك (م)

(م) وللقوة العدلية اي تطبيق القانون قواعد مخصوصة اهمها :
 اولاً يجب رعاية الحاكم الاصول المتعلقة بمحل الحكم يعني ليس
 للحاكم ان ينظر في الدعوى ويحكم بها ما لم يراجعه المدعي في المحل الرسمي
 المعد له بتقديم استدعائه وقيده واستحضار الخصم
 فالحاكم اذا سمع دعوى المدعي وهو يمشي في السوق وحكم فيها او لم
 يراع اصول المحاكمة والحكم وطبق الدعوى على القانون من تلقاء نفسه
 فقد يمكن ان يعتبر هذا الحاكم صاحب غرض يميل الى احد الخصمين
 ثانياً ليس للحاكم ان يحكم بخلاف القانون لزمه ان القانون غير
 موافق للحق والا يكون قد رفع نفسه فوق القوة القانونية اي ليس له ان
 يحكم بخلاف القانون استناداً الى اجتهاده ويقول ان هذا القانون مغاير
 للطريقة المرضية فاذا فعل يكون قد تجاوز حد واجباته لان وظيفته اتباع
 القانون وليس من شأنه ان يكون حائزاً القوة القانونية
 ثالثاً ليس للحاكم ان يمتنع عن سماع الدعوى التي سكت عنها

اما القوة الاجرائية فهي القوة المكلفة بالاجراءات العمومية
كافة المتعلقة بادارة الدولة وباجراء القوانين المتعلقة بامور
الضابطة وتنفيذ الاعلامات الصادرة من المحاكم

القانون او ابهامها او لم يأت فيها بصراحة كافية تفيد الحكم لان الحاكم
عليه ان يفصل الخلاف والنزاع بين الناس وان لا يؤخر ويهمل مصالح
العامّة فاذا وقع شيء من ذلك فله حينئذ ان يجتهد بنظره وبقيس
المسألة على مثلها بعلمه . واذا كانت المسألة تتعلق بالمواد الجزائية فانه
يحكم ببراءة المدعى عليه لان الاصل الطهارة والبراءة فالحكم على احد
بالجزاء في المواد التي لم يصرح قانون الجزاء بها خروج عن حد الوظيفة
وقد قال علماء القانون : تفلت كثير من المجرمين من الجزاء اهون من
وقوع برىء واحد فيه فيجب الحكم ببراءة من سكت عنه القانون مع اخبار
القوة القانونية عن ذلك

رابعا يجب على الحاكم ان يحكم استناداً الى مادة معينة من
القانون الذي حكم به سواء ذكر ذلك في الاعلام او لم يذكره
خامساً ليس للمحكمة ان ترى الدعوى مرة ثانية بعد ان
سمعتها وحكمت بها فان ذلك من خصائص المحكمة التي فوقها كالاستئناف
والتمييز الا اذا كان الحكم غيائياً كما هو مسطور بالتفصيل في قانون اصول
المحاكمات الحقوقية فانها تسمع الدعوى ثانية بعد الاعتراض على الحكم
من طرف المحكوم عليه او لزم اعادة المحاكمة وبيانه ان الحكم النهائي
الصادر من المحاكم الابتدائية او الاستئنافية بمواجهة المتداعين او
بغيب احدهما ولم يقبل الاعتراض فمثل هذه الاحكام تعاد عليها المحاكمة
في ذات المحكمة بعد وقوع الطلب من احد الجانبين بالاصالة او بالوكالة
عند وجود احد الاسباب العشرة الموضحة في القانون المذكور وكذلك

ولما كانت جميع القوى العمومية راجعة بموجب القوانين الشرعية
والموضوعة وقواعد السلطنة السنية المستحسنة الى الذات الشاهانية
فهي المرجع الاعظم والاقدس والرئيس الاكبر للقوة الاجرائية ايضاً



ترى الدعوى مرة اخرى اذا كانت جنائية في بعض الاحوال الخصوصية
المعينة بالقانون او كان قد حكم على احد بالسقوط والمنع من الحقوق
المدنية كلياً او من بعض الحقوق . وهذا الاستثناء لا يخجل بالقاعدة الكلية
(القوة الاجرائية) هي عبارة عن المحضر والمباشر والضابطية اي
الشرطة والعساكر وغيرها واما رئيس القوة الاجرائية فهو الملك الذي يصدر
الوامر والتعاليم اللازمة باجراء الاحكام القانونية لانه هو الحائز على
الرئاسة المذكورة ولا بد من احاطته علماً بان ما هو مذكور في تلك
الوامر والتعاليم من الاحكام منطبق على القانون قد طبقها اربابه ووفقها
عليه . والحكمة في كون الرئيس هو الملك ايجاد الوحدة في الحكم ايجاداً
تاماً لان الملك هو الذي له النفوذ الاقوى والكلمة العليا والقدرة الكاملة
في المملكة فبهذا يتمكن من انفاذ الاحكام بسرعة وسهولة اكثر من غيره .
لكنه لا يباشر الامور بنفسه بل له عمال على طبقات ودرجات بعضها رقي
من بعض ينفذون اوامره وكما ان على عساكر الضبطية والنظامية البرية
والبحرية افرادها وضباطها انفاذ اوامره والتهيؤ له فكذلك يجب على اهل
مملكته كلهم ان يبادروا عند الحاجة الى انفاذ امره . وللملك ان يجندهم
كلهم لاجراء الامر وانفاذه اذا اقتضت الحال لانه هو القائد الاعظم للجميع
ولما كان الملك هو الرئيس على القوة الاجرائية كان له ان يضع اي يثبت
النظامات والاصول والقواعد التي تتعلق باجراء احكام القوانين كلها

✽ الادارة المركزية - النظارات ✽

ان هيئة الادارة المركزية « اي العاصمة » في الدولة العلية العثمانية تنقسم الى نظارات كسائر الحكومات المتقدمة وهي مفوضة الى وكلاء السلطنة السنية

النظار . - هم الوسائط الاولى للحضرة العلية السلطانية في التنفيذ والاجراء . وكل منهم مكلف باجراء احكام الارادات والقوانين والنظامات السنية فيما يتعلق بدائرته وهم مرتبطون بلا واسطة بمقام الصدارة العظمى فما كانوا ما ذونين باجرائه من الامور المتعلقة بنظارتهم يجرونه وما كان غير ذلك فيستأذنون عنه الصدر الاعظم

اما الصدر الاعظم فهو رئيس جميع النظار والادارات المستقلة والواسطة في رفع معروضاتهم الى الحضرة العلية الملوكانية وتبليغ اوامرها اليهم . والحاصل ان الصدر الاعظم هو المرجع في جميع مهام الدولة الداخلية والخارجية ورئيس مجلس الوكلاء الخاص اما المواد التي تعرض عليه ولا تحتاج الى المذاكرة فاما ان يجريها بنفسه او يستأذن عنها الحضرة العلية السلطانية . واما التي تحتاج الى المذاكرة فيضعها في مجلس الوكلاء العالي ويرفع المضبطة المتضمنة

نتيجة المذاكرات الى الاعتبار الشاهانية ثم يجري الايجاب بمقتضى
الارادة السنية السلطانية الصادرة بهذا الشأن

مجلس الوكلاء الخاص . — هو اعظم هيئة في الحكومة الاجرائية
ومرجع المذاكرة والبحث في الامور المهمة جميعها الداخلية
والخارجية واما وكلاء الدولة الذين هم اعضاءه فهم الذوات الكرام
الموجودون في مقام مشيخة الاسلام الجليلة والسر العسكرية «نظارة
الحربية» ونظارة البحرية ومشيرية الطوبخانه العامره ورياسة شورى
الدولة ونظارات الداخلية والخارجية والعدلية والمذاهب والمالية
والمعارف العمومية والاقواف ونظارة التجارة والنافعة ومستشار
الصدارة العظمى

ويوجد ما عدا هذه النظارات الكبيرة بعض هيئات منظمة
على شكل دوائر مخصوصة كإماتى الرسومات والبلدة ونظارة
صندوق نقاعد الملكية ونظارة البوسطة «البريد» والتلغراف
ونظارة الضابطة ونظارة الاحراش والمعادن والزراعة ونظارة
الدفترخاقاني وبعض دوائر متفرقة اخرى

✽ شورى الدولة ✽

دائرة المحاكمات . دائرة التنظيمات . دائرة الداخلية
الهيئة العمومية . محكمة المأمورين

ان شورى الدولة هو موضع البحث والمذاكرة في المصالح
الملكية عموماً وينقسم الى ثلاثة دوائر : الاولى دائرة المحاكمات
الثانية دائرة التنظيمات . الثالثة دائرة الداخلية (م)

وتتألف كل دائرة من هذه الدوائر الثلاثة من رئيس ثانٍ
(اي نائب الرئيس) ومن اعضاء ومعاونين وملازمين على قدر اللزوم
وللشورى كها رئيس واحد وكاتب واحد هو رئيس كتابه وتضاف
اليه العضوية ايضاً ولا يشترع في المذاكرة في الدوائر الا بعد ان
يجتمع فيها اكثر من نصف الاعضاء واما القرار فيكون باكثرية الراء
واما المذاكرة بامر ما في شورى الدولة فانها تتوقف مطلقاً على حوالة
من مقام الصدارة العظمى الا ان المعاريض التي يرفعها البعض الى
مقام الرياسة في المواد التي احيلت اليها فانها تقبلها من دون حوالة
دائرة المحاكمات - عليها محكمة المأمورين في الافعال

(م) ورد مؤخراً بتلغات رسمية مؤداها انه غب الاستئذان من مجلس الوكلاء
الخاص قد صدرت الارادة السنية بتعديل بعض الاصطلاحات في تشكيلات شورى
الدولة فقد اثبتنا تعريب القرار المتعلق بهذا الشأن وجعلناه خاتمة لهذا الفصل نحت
عنوان (ملحق)

المستوجبة الجزاء المتعلقة بوظائفهم

دائرة التنظيمات - عليها تنظيم وتفسير لوائح كل نوع من القوانين والنظامات وتعديل المواد النظامية والاضافة عليها وتدقيق النظر في الامتيازات التي تمنحها الدولة

دائرة الداخلية - عليها المذاكرة في الامور الملكية جميعها والمعارف وغير ذلك (م)

وقد تشكل مؤخراً عدا دائرة المحاكمات محكمة بدائية لاجل محكمة مأموري الادارة المنصين بدون ارادة سنية

وقد جعل ايضاً في شورى الدولة من يقومون بوظيفة المدعي العمومي للبداية والاستئناف والتميز وبوظيفة الاستنطاق وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية

واحياناً تتألف الهيئة العمومية باجتماع الدوائر المذكورة واعضاءها تحت رياسة الرئيس الاول والمواد التي يتذاكرون فيها هي : اولاً لوائح القانون والنظام . ثانياً احالة المعادن بالامتياز . ثالثاً فتح المؤسسات العمومية المفيدة كصناديق الامانات والمستشفيات . رابعاً تعيين مواقع السكك الحديدية والطرق

(م) الغيت هذه الدائرة وقام مقامها الدائرة الملكية كما ترى في الملحق

صفحة (٣٠)

العادية والتبصر في امتيازها خامساً فتح الجداول وتطهير
 البحيرات والانهر . سادساً تأسيس شركات التجارة بانواعها (١)
 سابعاً انشاء الجسور التي يكون العبور عليها بالاجرة . ثامناً ضم
 الويركو (الضرائب) وتخفيضها وتعديل تعريفه الكمرك الداخلي
 واعفاء محصولات بعض الاهالي او بعض الشركات من الكمرك
 ومن سائر التكاليف النقدية والفعلية . تاسعاً المواد المهمة في
 الدولة التي تحال من مقام الرياسة . عاشراً حل الاختلاف
 الواقع بين احدى دوائر الشورى وبين الادارة التي يتعلق بها
 الامر المختلف فيه بالرأي . الحادي عشر المذاكرة في القرار
 الصادر من لجنة فوض اليها النظر في المواد المتعلقة بدوائر مختلفة
 اصلاً او فرعاً ولا سبيل لتفريقها عن بعضها

محاكمة المأمورين . — ان اخذ المأمور تحت المحاكمة يتوقف
 على امر النظارة او اجازة الولاية المنسوب اليها ذلك المأمور
 واذا كان المأمور منصوباً بالارادة السنية السلطانية فانه يحاكم
 بعد الاستئذان بالارادة السنية

والمأمورون الذين هم خارج دار السعادة فانهم يحاكمون في
 مجالس الادارة بالقضاء او اللواء او الولاية المنسوين اليها

(١) التدقيق جارٍ في امتيازات شركات الانونيم فقط

اما محاكمة المأمورين الذين هم في دار السعادة فالمنصوب منهم بارادة سنية فان محاكمته تكون في دائرة المحاكمات من شورى الدولة والمنصوب منهم بدون ارادة سنية ففي محكمة البداية التي تشكلت اخيراً في شورى الدولة

يستأنف القرار المعطى بدايةً بمجلس ادارة القضاء في مجلس ادارة اللواء والمعطى بدايةً بمجلس ادارة اللواء في مجلس ادارة الولاية والقرار المعطى بدايةً بمجلس ادارة الولاية يستأنف الى دائرة المحاكمات من شورى الدولة . واما القرار المعطى بدايةً بهذه الدائرة فيصير استئنافه في هيئة يصير تشكيلها من ثلاثة اعضاء يأتون من كل دائرة مما عدا دائرة المحاكمات تحت رياسة احد رؤساء الدوائر المذكورة وهو المعبر عنه بالرئيس الثاني

ويجري تمييز القرارات المعطاة استئنافاً من مجالس الادارة على العموم في دائرة المحاكمات من شورى الدولة واما القرارات المعطاة استئنافاً بدائرة المحاكمات فيجري تمييزها ايضاً لدى هيئة تؤلف باخذ ثلاثة اعضاء من كل الدوائر الخارجة عن هذه الدائرة تحت رياسة الرئيس الثاني (١) ولا حق لاعضاء دائرة

(١) ويصير التدقيق والنظر في هذه الهيئة ايضاً بجميع الاستدعايات

الواقعة بحق نقل الدعاوى

المحاكمات في الحضور مع الهيئة التي تستأنف او تميز قراراتها
 تجري التحقيقات الاولية في حق المأمورين المنصبين بالارادة
 السنية قبل اخذهم تحت المحاكمة من طرف النظارة او الولاية
 المنسوب اليها وترسل اوراق التحقيق الى الباب العالي وتحال الى
 شورى الدولة وتعطى الى مدعي عمومي البداية وهو يضع تقريراً
 يوضح فيه امر التحقيقات المذكورة هل هي تامة او ناقصة وهل يلزم
 عزل المأمور المظنون ومحاكمته ام لا ويعطيه الى دائرة الداخلية
 وهي ترفع قرارها بمضبطة الى مقام الصدارة العظمى سواء كانت
 الاسباب والادلة المسرودة كافية لرفع يد المأمور عن الاشغال او
 عزله من مأموريته او لزوم محاكمته مع اجراء احد الامرين ام لا .
 واذا وجدت نقصاناً في التحقيقات الاولية فتبلغ ذلك بواسطة رياسة
 شورى الدولة الى النظارة او الولاية المنسوب اليها وتكمل التحقيقات
 اذا كانت المضبطة الصادرة من دائرة الداخلية تتضمن القرار
 في لزوم محاكمة المأمور المظنون عليه ترفع هذه المضبطة بواسطة
 الصدارة العظمى الى الحضرة العلية السلطانية . ثم تبلغ الارادة
 السنية التي تصدر الى شورى الدولة ويصير جمع الاوراق كلها اي
 الارادة السنية والتحقيقات الاولية ومضبطة دائرة الداخلية التي
 في هذا الشأن ثم تعطى الى دائرة المحاكمات وهناك الرئيس الثاني

يأمر باستنطاق المظنون عليه لدى لجنة تتألف من عضوين ومن
المستنطق . فاذا ظهر من نتيجة الاستنطاق ان جرم المأمور المظنون
من نوع القباحة والمجنحة فانه يحاكم في دائرة المحاكمات بناء على
طلب المدعي العمومي بموجب ادعائه واذا اعتبرت اللجنة الجرم من
نوع الجناية فتحال حينئذ اوراق الاستنطاق الى دائرة الداخلية
الحائزة ووظيفة الهيئة الاتهامية وفي ثلاثة ايام تبدي هذه الهيئة قرارها
في اتهام المأمور او عدم اتهامه . فاذا قررت اتهامه ترفع المضبطة
المتضمنة اخذه تحت التوقيف والمحاكمة الى مقام الصدارة العظمى
ثم تشرع دائرة المحاكمات في محاكمة فعله الجنائي بناءً على الارادة
السنية الصادرة غب الاستئذان

اذا كانت محاكمة المأمور المظنون عليه بداية تعود الى مجلس
الادارة وكان من المأمورين المنصبين بالارادة السنية الذين
يتوقف امر محاكمتهم على الاستئذان من الباب العالي فتجري المحاكمة
بعد الاستئذان بناء على القرار التي تعطيه دائرة الداخلية في شوري
الدولة وتبليغه رسمياً بواسطة الباب العالي

ولا يسوغ انفاذ القرار الصادر بحق المأمورين المنصبين بالارادة
السنية الا بعد الحصول على الارادة السنية السلطانية غب الاستئذان

✽ ملحق ✽

✽ في القرار المتعلق بتعديل بعض الاصطلاحات ✽
 ✽ في تشكيلات شورى الدولة ✽

ان دائرة المحاكمات في شورى الدولة المنضمة اليها المحكمة
 البدائية تفصل عن هذه المحكمة فصلاً تاماً بحيث تصبح كل
 منهما مستقلة عن الاخرى . وتؤلف محاكم ادارية تكون موسومة
 باسماء البداية والاستئناف والتمييز على ان تكون نظارتها محالة الى
 رئاسة شورى الدولة كما هو الامر جارٍ في نظارة العدلية . وتحال
 سائر وظائف شورى الدولة القانونية الى ثلاث دوائر اثنتان منها
 تؤلفان جديداً باسم الدائرة الملكية والدائرة المالية والثالثة وهي
 دائرة التنظيمات فتبقى على حالتها الاولى

تتألف هيئة البداية من المحاكم الادارية المتقدم ذكرها من
 رئيس واربعة اعضاء وهيئة الاستئناف من رئيس وستة اعضاء
 وهيئة التمييز من رئيس وثمانية اعضاء

واما دوائر شورى الدولة الثلاث فدائرة الملكية منها تحال
 رئاستها الى رئيس شورى الدولة واعضاؤها ثمانية وتؤلف كل من
 دائرتي المالية والتنظيمات من رئيس ثانٍ ومن ستة اعضاء

ان دائرة الملكية زيادة عن نظرها في الوظائف المذكورة في
النظام الداخلي لشورى الدولة لها ان تدقق النظر في الدرجة الثانية
فيما يصدر من دائرتي التنظيمات والمالية من المقررات ولا سيما في
المواد الهامة منها المتعلقة بالامتيازات والمقاولات والقوانين
والنظامات ونقبل المعارض المرفوعة من المأمورين والاهلين
المتضمنة الشكوى على معاملات ادارة الدوائر وتحقق ما يبدو لها
في الاجراءات والمعاملات من المخالفة للقوانين والنظامات بواسطة
الدوائر ذات المرجع وترفع نتيجة مطالعاتها بمضبطة الى مقام
الصدارة العظمى وتذاكر فيما يحال اليها من المواد الخصوصية
ذات الاهمية لدى الدولة

وان دائرة الملكية تدقق ايضاً في الدرجة الثانية في الاختلافات
الحادثة بين دوائر الادارة والناشئة عن الامور الادارية المحضة
وتنظر في المصالح المتعلقة بصورة اجراء التكاليف التي توضع اما
مجدداً او ضمناً فتعد لها او نصيحها

سيوضع نظام يحتوي على صلاحية ووظائف المحاكم الادارية
التي تتألف من هيئة البداية والاستئناف والتمييز على ثلاث
درجات وعلى اصول محاكمتها وعلى اتمام وتوسيع النظامات الموجودة

✽ المعارف العمومية ✽

المكاتب العمومية . المكاتب الخصوصية . التحصيل الابتدائي
التحصيل التالي . التحصيل العالي . واردات المعارف

ان امر التدريس في ممالك السلطنة السنية ينقسم الى
ثلاث مراتب : المرتبة الاولى تحتوي على الدروس المختصة بمكاتب
الصبيان والرشدية . والثانية بالمكاتب الاعدادية والسلطانية .
والثالثة بالمكاتب العالية

وتنقسم المكاتب بالنظر لصور ادارتها وطرز تأسيسها الى
قسمين . القسم الاول المكاتب العمومية وهي التي تعود نظارتها
وادارتها الى الدولة رأساً . والقسم الثاني المكاتب الخصوصية وهي
التي تكون نظارتها فقط للدولة وتأسيسها وادارتها عائد الى
الافراد او الى الجمعيات المالية

يتوقف تأسيس المكاتب الخصوصية على بعض شروط
ليكون تعليم افراد التبعة العثمانية وتهذيبها على نسق واحد في
الممالك المحروسة الشاهانية على وجه مرضي وموافق لمقتضى
الصدقة والسياسة وذلك :

اولاً طلب الرخصة الرسمية والحصول عليها . ثانياً ان يكون

بيد المعلمين شهادات صادقت عليها نظارة المعارف الجليلة او
ادارة المعارف المحلية . ثالثاً يجب ان يكون منهج الدروس (الجدول)
والكتب التي تقرأ مصادقاً عليهما من نظارة المعارف او من
ادارة المعارف المحلية وذلك منعاً لتدريس ما يغير الاداب
العمومية والسياسة

ومن الضروري متابعة الاحكام النظامية المخصوصة بضابطة
المكاتب وصورة ادارتها في هذه المكاتب الخصوصية ايضاً
ويحق للدولة تفتيش هذه المكاتب متى شاءت

التحصيل الابتدائي - ان التحصيل الابتدائي في الممالك
المحروسة الشاهانية اجباري (م) نعم يلزم ان يكون كل انسان
مختاراً في تهذيب اولاده وتدريسهم كما يشاء ولكن الحكومة

(م) ان هذه القاعدة الاجبارية الجارية وفقاً لنظام المعارف والقانون
الاساسي تجبر كلاً من الاولاد الذكور على ملازمة مكاتب الصبيان
من السنة السابعة من عمرهم الى السنة الحادية عشرة والاناث من السنة
السادسة الى العاشرة من عمرهن . فبناءً عليه يجب على مجلس الشيوخ
في كل محلة وقرية ان يكتب اسامي الاولاد البالغين هذه الاعمار
في دفتر حتى اذا وجد منهم من لا يلازم المكتب يُنذر للمرة الاولى ابوه
او امه او ذوو قرباه فاذا لم يرسله الى المكتب بمد وقوع الاخطار ثلاث
مرات في الشهر يؤخذ منهم جزاء نقدي من خمسة قروش الى مائة قرش
وان لم يؤثر ذلك فالحكومة تسوق الولد حينئذ جبراً الى المكتب

السنية لها صلاحية على ان تدبر وتهيئ الأسباب التي تعود بالفائدة
 المادية والمعنوية على المملكة ومضطرةً لذلك . فلهذا لا يناسب
 حكمة الحكومة اطلاق سراح الاشخاص الذين لا يهتمون في
 تعليم اولادهم وتهذيبهم بسبب جهالتهم

ومع ذلك فان هذا الاجبار مقيد باسباب استثنائية وهي :
 ان يكون للولد اسباب جسمانية او معنوية تمنعه عن التحصيل ،
 ان يكون ابوه فقيراً محتاجاً لمعونة ولده فيسوقه للعمل ، ان يكون
 مشغولاً بالزراعة ايام البذار والحصاد ، ان يكون المكتب بعيداً
 عن محل اقامته قدر نصف ساعة او انه لا يوجد مكتب مطلقاً
 او لا يستوعب جميع الطلبة او ان يقرأ الولد ويكتب في بيته او
 في محل مخصوص وما شا كل ذلك من الاسباب

ان اجبار الاولاد المذكور على ملازمة مكاتب الصبيان من
 المكاتب الابتدائية يبتدىء من السنة السابعة من عمرهم الى السنة
 الحادية عشرة والبنات من السنة السادسة الى السنة العاشرة .
 ولما كان التحصيل الابتدائي يتضمن العلوم الدينية لزم وجود
 المكاتب الابتدائية والرشدية لكل من الاهالي المسلمين وغير
 المسلمين على حدة ويشترط ايضاً في مثل هذه المدارس ان لا يصير
 تدريس الاناث مع الذكور بصورة مختلطة بل يجب تأسيس

مكاتب ابتدائية ورشدية مخصصة بالاناث . ولكن يسوغ قبول البنات مؤقتاً في مكتب الصبيان في المحل الذي ليس فيه مكتب للبنات الى ان يجعل لهن مكتب خاص بهن ولكنه يشترط ايضاً بهذه الحالة ان لا تكون اقامة الاولاد الذكور مع الاناث والضرب ممنوع قطعياً في جميع المكاتب على اختلافها

التحصيل التالي - ان مكاتب الدرجة الثانية هي المكاتب الاعدادية والسلطانية . وهي التي يجتمع فيها اولاد المسلمين وغيرهم ويقروُن سوية

وينقسم المكتب السلطاني الى شعبتين فيدخل الى الشعبة العالية منها المتخرجون في المكاتب الاعدادية وبعد مداومتهم فيها ثلاث سنوات على التحصيل يُعطى لهم شهادات بالعلوم والادبيات اسمها (ملازمت رؤس) ونقرأ في الشعبة العادية منها دروس المكاتب الاعدادية بمدة ثلاث سنوات . ومن المقتضي وجود مكتب سلطاني في كل من مراكز الولايات وفقاً لاحكام نظام المعارف الا انه لا يوجد الا نسوى مكتب سلطاني نقرأ فيه الدروس الابتدائية والاعدادية وذلك في مركز الخلافة العظمى واما جداول الدروس المخصصة بالمكاتب الاعدادية المؤسسة في مراكز الولاية الشاهانية فقد صار توسيع نطاقها جداً بالنسبة

لاحكام نظام المعارف القديم . وقد جرى توحيد مناهج الدروس بموجب قرار نظارة المعارف الجليلة هذه المرة في غالب المكاتب الاعدادية التي تأسست في مراكز الالوية وفي المكاتب الرشدية التحصيل العالي -- اما التحصيل العالي فهو مختص بالمكاتب العالية التي هي الدرجة النهائية من المراتب التحصيلية وهي عبارة عن مكاتب دار المعلمين والمعلمات ودار الفنون والصنائع والفنون المختلفة وفقاً للترتيب المعين في نظام المعارف العمومية

ان مكتب دار المعلمين كان محصوراً الى هذه السنة (م) بتدريس معلمي الرشدية وانما الآن فقد تشكلت فيه ثلاث شعب متفرقة وجعل فيه منهج خاص لتحصيل كل من معلمي المكاتب الابتدائية والرشدية والاعدادية واما مكتب دار المعلمات فهو محصور بتدريس معلمات المكاتب الابتدائية والرشدية كحالها السابق ويوجد في دار السعادة ايضاً مكتبان عاليان من شعبات دار الفنون لتدريس علم الحقوق وفن الطب وهما مكتب الحقوق الشاهاني ومكتب الطبي الملكي وان مدة التحصيل في مكتب الحقوق الشاهاني اربع سنوات وفي مكتب الطب الملكي عشر

(م) اشارة الى السنة التي طبع فيها المؤلف اصل هذا الكتاب

وهي سنة ٣٠٩

سنوات اربعة منها اعدادية والستة الاخيرة للدروس العالية
ويوجد ايضاً مكتب ملكي شاهاني في دار السعادة
مدة التحصيل فيه سبع سنوات الاربعة الاولى منها اعدادية
والثلاثة الباقية عالية (م)

وما خلا هذه المكاتب العالية قد تأسس في داخل مكتب
الهندسة البرية الهمايوني المربوط بنظارة المكاتب العسكرية
صفوف لتعليم فنون الهندسة الملكية لتكون منشأ للمهندسين
الملكيين وانثى ايضاً في ضمن مكتب الفنون البحرية مكتب ليلي
(داخلي) لاجل ربان السفن الملكية . وفتح مكاتب لتحصيل الفنون

(م) وقد اردنا بيان الذين يحق لهم الدخول في بعض الخدم من
المخرجين في المكاتب الشاهانية (الملكية والسلطانية والاعدادية والرشدية)
بموجب نظام مكتب الملكي الشاهاني والنظام المتعلق في تعيين القائمقاميين
ومديري النواحي والتحريرات لتام الفائدة :

فقد جاء في المادة (١٣) من نظام المكتب الملكي الذي نقرر في
جمادي الاخرة سنة ٣٠٩ و ٤ كانون اول سنة ٣٠٧ ما يأتي :

لا يسوغ قبول احد في الاقلام الشاهانية ما لم يكن متخرجاً في
المكتب الملكي او السلطاني او المكاتب الاعدادية . وكما ان التوظيف في
اقلام الدوائر المركزية الملكية والعسكرية ما عدا نظارة الرسومات
والتغراف والبريد قد خصص ترجيحاً بمأذوني المكتب الملكي
فكذلك الخدمات القلمية في الولايات قد حصرت في مأذوني المكتب
الاعدادية الشاهانية التي في الولايات

الزراعية في جفتلك حلقه لى بدار السعادة وفي كل من ولايتي بروسه وسلانيك ومكتب للصنائع النفيسة في دار السعادة العلية لاجل تدريس فنون الرسم والحفر وحرفة البناء ونقش الهياكل والابنية الجسيمة وكذلك مكتب صنائع لكل من الاطفال الذكور والاناث الفقراء لتعليمهم الحرف والصنائع المختلفة ومكتب آخر يعرف بمكتب دار الشفقة يحنوي الدروس الابتدائية والرشدية والاعدادية لاجل تربية الاولاد اليتامى وتعليمهم وقد جعل ايضاً عدة محلات للاصلاح (اصلاحخانه) في اكثر مراكز الولايات الشاهانية على شكل وترتيب مكتب الصنائع

وان الماموريات المختصة بمتخرجي المكتب الملكي بموجب المادة المذكورة ايضاً هي اولاً معية الولاة والمتصرفين . ثانياً مديرية النواحي التي من الدرجة الاولى وهي لا يقل معاشها عن السبعائة قرش . ثالثاً خدمة الاقلام الشاهانية . رابعاً مديرية المكاتب الاعدادية

وبموجب المادة الرابعة عشرة يكون الاستخدام على وجه الآتي :

يعين في الخدمات القلمية والملكية المؤسسة حديثاً (والتي ستنشأ بعد ثلاث سنوات) النصف من المتخرجين في المكتب الملكي والنصف الاخر من قدماء الملازمين والمداومين . واصول هذا التعيين جارٍ الى قائمقامية الاقضية التي من الدرجة الثانية وممزية الاقلام الشاهانية وفي المأموريات التي هي دون المعاوين في شوري الدولة ونواب القناصل . وعلى كل حال فان نوال هذه الماموريات وما فوقها يتوقف على اللياقة والاهلية وترجيح مراجعها وانتخابها

١٧٠ مصاريف انشاء المكاتب التي ذكرناها جميعها
وتخصيصات مديريها ومعلميها ومأموريها وخدمتها وسائر نفقاتها
تدفع من الحكومة السنوية واما نفقات مكاتب الصبيان العمومية
التي تفتتحها الدولة فانها تدفع من صندوق المعارف - من حاصلات
الاقواف المدرسة - مع انه مصرح في نظام المعارف بان هذه
النفقات تكون من عموم الاهالي في المحلة او القرية
واردات ادارة المعارف - ان واردات ادارة المعارف
المعينة في نظام المعارف الخاص هي عبارة عن التخصيصات
الاميرية وعن الاجور التي تستوفى من الطلبة في بعض المكاتب
وعن التخصيصات الوقفية العائدة لبعض المكاتب وعن الاعانات

وقد جاء ايضاً في المادة (١٠) من النظام المتعلق بتعيين القائمقاميين
ومديري النواحي والتخيرات الذي نقرر بتاريخ ٨ ربيع الاول سنة ٣١٠
و١٧ ايلول سنة ٣٠٨ ما يأتي :

ان الاستخدام في قائمقامية القضاء ينحصر في الحائزين على الشهادات
من المكتب الملكي الشاهاني

واما مديرية النواحي فلا يعين فيها الا الذين خرجوا بشهادات من
المكتب السلطاني والمكاتب الاعدادية التي في دار السعادة والولايات
ويجوز ايضاً تعيين المناسبين في مديريات النواحي التي تزيد رواتبها عن
الخمسائة غرش بحسب درجة اهميتها من مأذوني المكتب الملكي الشاهاني
والذين استخدموا بحسب الاصول ثلاث سنوات بعمية الولاية والمتصرفين

المتفرقة. وما عدا هذا فإنه يُوجد مؤخراً نبعان أيضاً لواردات المعارف وهما :

الاول الاوقاف المدرسة يعني ان الاوقاف التي اندرس وانقطع المشروط لها ولم يبقَ نفع منها ولا لزوم لجهة ما اصلاً فهذه اخذت للمعارف بموجب ارادة سنية .

واما الثاني (فهي حصة المعارف التي تستوفى مع العشر

واما مديريةية التحريات فلا تفوض الا الى الكتبة الذين استخدموا على الاقل خمس سنين في اقلام الباب العالي والى باشكتاب مجلس ادارة الولاية والاولوية ومميزي قلم مكتوبي الولاية ومعاوني مديرية التحريات الحائزين على شهادات من المكاتب الرشدية بعد اثبات اهليتهم بفن الكتابة عند اختبارهم في اللجنة الخاصة بذلك

وبموجب المادة الحادية عشرة . كل قائمقام لم تكن نشأته من المكتب الملكي ولكن استخدم في القائمقاميات بموجب (انتخابنامه) ثم حاز على شهادات من الولايات التي استخدم في اقصيتها تضمن ايفاءه حسن الخدمة مدة اربع سنين وقدمها الى اللجنة ثم ادى الاختبار في مكتب الملكي بموجب الجدول الذي سيوضع في ذلك وصادقت الهيئة المميزة على استحقاقه واهليته واقناده تحريراً الى اللجنة فانه يترفع من صنفه الى اعلى منه وبموجب المادة الثالثة عشرة . ان اللذين خرجوا من المكتب السلطاني والمكاتب الاعدادية بموجب شهادات وعينوا في مديرية النواحي اذا تبين انهم قاموا بحسن الخدمة اربع سنين فانهم يترفعون الى الصنف الثالث من القائمقاميات بموجب الشروط المذكورة

وكذلك بموجب المادة (١٦ و١٧ و١٨) من نظام النفوس الصادرة

بنسبة نصف عشر العشر فيستوفى من الزراع عشر العشر ونصفه
 فيعطى عشر العشر الى صندوق المنافع العمومية { ١ } وتسمى
 حصة المنافع ويعطى النصف المذكور الى صندوق المعارف
 وتسمى حصة المعارف) وقد ألغى سنة ١٣٠٠ ما كان يؤخذ قبل
 ذلك من الزراع بوجه غير مطرد باسم الاعانة للمعارف (*) وقد
 جعلت اعانة اخرى بنسبة خمسة في المئة من ضرائب الاملاك
 للمعارف ايضاً


برعاية احكامه الارادة السنية السلطانية المؤرخ في ٢٩ صفر سنة ٣١٨
 و١٤ حزيران سنة ٣١٦

يحق لماذوني المكاتب الرشدية التعيين في مامورية النفوس في القضاء
 وكتابته ولماذوني المكاتب الاعدادية الدخول في مامورية النفوس في اللواء
 ويرفع الاولون بعد استخدامهم في مامورياتهم ثلاث سنوات الى
 مامورية النفوس في اللواء والآخرين اي ماذوني المكاتب الاعدادية
 يرقون الى نظارة النفوس في الولاية بعد استخدامهم في اللواء مدة
 خمس سنين واما ماذونو المكتب الملكي الشاهاني فلهم الحق ان يأخذوا
 نظارة النفوس في الولاية

{ ١ } قد الغيت صناديق المنافع وتأسس بدلها مصرف الزراعة
 (*) ان المؤلف قد ذكر انه يؤخذ سبع وربع العشر غير ان
 هذه القاعدة استبدلت اخيراً بما ذكرناه ضمن قوسين كما هو معلوم

✽ ادارة الولايات ✽

وظائف الولاية والمتصرفين والقائمقامين . مجلس الادارة . كيفية انتخاب
اعضائه . وظائفهم . ادارة النواحي . ادارة القرى



ان الممالك المحروسة الشاهانية الان منقسمة الى ولايات
والولايات الى الوية والالوية الى اقضية وتنقسم الاقضية
ايضاً الى نواحي وقرى . والولايات الممتازة هي تابعة الى احكام
قوانين ونظامات مخصوصة في اكثر شوئونها

وتنقسم الممالك الشاهانية في امر الادارة العسكرية الى سبعة
فيلق كل فيلق له معسكر يسمى مركز الفيلق . فالاستانة العلية
هي مركز الفيلق الاول (الفيلق الخاص) ومدينة ادرنه هي مركز
الفيلق الثاني . ومدينة مناستر هي مركز الفيلق الثالث (م) ومدينة
ارزنجان هي مركز الفيلق الرابع . ومدينة دمشق الشام هي مركز
الفيلق الخامس . ومدينة بغداد هي مركز الفيلق السادس .
ومدينة صنعاء اليمن هي مركز الفيلق السابع

ان المناظرة على الامور الملكية والمالية والمعارف والنافعة

(م) مقر هذا الفيلق اليوم مدينة سلانيك

والضبطية والامور الجزائية { ١ } والحقوقية { ٢ } وانفاذ احكام
قوانينها ونظاماتها منوطة بوالي الولاية وهو منصوب من لدن الحضرة
العية السلطانية ومرتبط بنظارة الداخلية الجليلة

وظائف الوالي - ان الوالي هو رئيس ومرجع ادارة الولاية
العمومية وواسطة تنفيذ جميع اوامر الدولة . ومع كونه تحت امر
نظارة الداخلية في المواد العائدة للامور الملكية له حق المخابرة
مع النظارات في الامور المتعلقة بسائر شعبات الادارة

ان الوالي مكلف بالنظارة على اجراءات القوانين والنظامات
المؤسسة والتفتيش على ادارة امور الولاية واحوال ماموريتها
(فيجري الوالي التفتيش راساً بذاته في المركز وبواسطة المتصرفين
في المحقات او باثناء تجوله في الولاية كل سنة مدة ثلاثة اشهر
لا اكثر) ولدى وقوفه على التقصير من مامور ما فاذا كان خطاه
لا يوجب عزله فيأمره باصلاح خطاه والا فيعزله بموجب
الاصول والنظام ويأمر بمحاكمته . وينصب المامورين الذين
يعود امر تعيينهم اليه في ضمن الاصول . كما انه مامور بالمناظرة

{ ١ } احيلت اجراءات الامور الجزائية الى المدعي العمومي بموجب
تشكيلات العدلية الاخيرة

{ ٢ } احيلت امور التنفيذ في المواد الحقوقية بموجب تشكيلات العدلية
الاخيرة الى دوائر اجرائية شكلت على حدة

على تحصيل جميع واردات الولاية وتكاليفها وعلى الإدارة العمومية
بالأموال المستحصلة وعلى أمر التحصيل والمناظرة على حركات
ومعاملات مأموريها وما شا كل ذلك من الوظائف المهمة

وان أمور الضبطية منوطة راساً بإدارة الوالي فبناءً عليه هو
مأذون بأجراء كل ما يرتئيه من التدابير الآيلة لحفظ الراحة
العمومية في البلاد ولكنه يستأذن في الأحوال الخارقة للعادة من
الباب العالي ومع ذلك يسوغ له مع اشعار الكيفية في مثل هذه
الظروف ان يتخذ موقفاً وتحت مسؤوليته التدابير الكافية للامنية
والراحة العمومية والخصوصية قبل ان يتلقى الاوامر بها من المرجع
الايجابي ويتسنى له ايضاً عند مسيس الحاجة اختيار النفقات
الزائدة على العادة . واذا رأى بان قوة الضبطية التي في مركز ولايته
غير كافية له ان يستخدم القوة النظامية الموجودة هناك باعطاء
سند رسمي الى امير العساكر النظامية (قومندان)

وعلى الولاية ان تجعل السجنون ومحلات التوقيف تحت
التفتيش وان لا تبقي احداً فيهما زيادة على الحكم النظامي مع
تأمين انتظامهما وملاحظة النظافة والطهارة فيهما والتدقيق في
حسن ادارتهما

ان الوالي مكلف بوظائف متعددة في امور المعارف والمواد

النافعة كالتعليم والترية العمومية داخل البلاد وترقية اسباب
التجارة والزراعة وفتح الطرق العمومية وترميمها وانشاء المين والمرافئ
وفتح المداول وتطهير الانهر والبحيرات والمستنقعات واعمار
الاراضي واحداث المستشفيات وتأسيس المعامل والمحافظة على
الغابات وتكثير منافعها ووارداتها الى غير ذلك من الوظائف المهمة
العائدة الى الولاية

ادارة الملحقات - ان المرجع في عموم مصالح اللواء من
ملكية ومالية وضبطية وسائر الاجراءات هو المتصرف ويشترك
بالمسئولية مع الوالي فيما يتعلق باللواء من الوظائف التي ذكرت
في حق الوالي . والمتصرف ما مور بتنفيذ احكام الوصايا والتنبيهات
التي تصدر من الوالي ضمن دائرة المنظمات الموضوعه
ان ادارة المصالح في القضاء واجراءها مفوضه الى القائمقام
المنصوب من طرف الدولة

وظائف القائمقام هي وظائف المتصرف المتعلقة بالقضاء
مجالس الادارة - يكون في كل من مركز الولاية واللواء
والقضاء مجالس ادارة ويتألف من اعضاء طبيعية واعضاء منتخبة .
فالاعضاء الطبيعية في الولاية هم : حاكم الشرع الشريف والمفتي
والدفتردار والمكتوبي ومن الرؤساء الروحانيين من الملل الغير

المسئلة الموجودين في مركز الولاية . ويتألف المجلس المذكور في اللواء من حاكم الشرع المنيف والمفتي والمحاسب (المحاسبجي) ومدير التحريات ومن الرؤساء الروحيين الذين في مركز اللواء . وفي القضاء من النائب والمفتي ومدير المال وكاتب التحريات ومن الرؤساء الروحيين الموجودين في مركز القضاء

اما الاعضاء المنتخبون فهم عبارة عن اربعة اشخاص نصفهم من المسلمين والنصف الاخر من الملل غير المسلمين ويعود امر انتخابهم الى الاهالي . وتكون كيفية انتخابهم على الوجه الآتي : يتألف مجلس تحت رئاسة الوالي او المتصرف او القائمقام على حسب المحل يُدعى مجلس التفريق يتركب من الاعضاء الطبيعية فيستحسن ويعين اسماء الذوات الحائزين على ثقة الاهالي من تبعة الدولة العلية مع مراعاة النسبة العددية بينهما (اي بين المسلمين وغيرهم) قدر ثلاثة امثال الاعضاء المطلوبة للانتخاب ويكتب اسماءهم في ورقة ترسل الى الالوية اذا كانت الاعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس ادارة الولاية والى مركز الاقضية اذا كانت لمجلس ادارة اللواء والى القرى اذا كانت لمجلس ادارة القضاء . ثم ترسل الاراء التي تعطى بتلك المجالس في حق اولئك المرشحين الى المقام الذي اتت منه ورقة الانتخاب (انتخابنامه) . ومجلس

التفريق يستخلص من تلك الاسماء قدر مثلها من الحائزين على
 اكثرية الاصوات ويعرضها الى والي الولاية . والوالي ينتخب
 النصف منهم ويعرض اسماءهم الى الباب العالي . ويرسل مرسوماً
 (بيورلدي) الى اعضاء مجلس اللواء واما مرسوم اعضاء مجالس
 ادارات القضاوات فيحرر من المتصرف

وانتخاب اعضاء المحكمة يكون على هذا الوجه ايضاً الا انه يحضر في
 مجلس تفريق الولاية رؤساء محكمتي الاستئناف والبداية والمدعي
 العمومي وفي اللواء رئيس دائرة الجزاء ودمعاون المدعي العمومي
 وظائف مجالس الادارة - ان المواد المأمور بمذاكرتها
 مجلس الادارة قسمان : احدهما امور الادارة والثاني دعاوى
 الادارة فدعاوى الادارة هي محاكمة مأموري الملكية من جهة
 اعمالهم المتعلقة بوظائفهم كما مرّ بيانه في فصل محاكمة المأمورين
 واما وظائف مجالس الادارة في الامور الادارية فهي اولاً
 عقد المبيعات وتنظيم المقاولات العائدة الى الحكومة السنية
 بانواعها . ثانياً مزايدة الواردات العشرية والرسومية والغابات
 الاميرية واحالتها على طالبها . ثالثاً التدقيق في اعمال المعادن
 والاحراش بوجه العموم . رابعاً التفتيش على المخصصات والنفقات
 المتعلقة بانشاءات الابنية الاميرية وبعساكر الضبطية وتهيأة

المستحفظة التي تستخدم زيادة عن العادة وعلى عموم النفقات والواردات . خامساً المحافظة على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى الحكومة السنية . سادساً انشاء الطرق اللازمة . سابعاً تسهيل اسباب الصنائع والزراعة والتجارة . ثامناً توسيع نطاق المعارف وتعميمها . تاسعاً المحافظة على الصحة العامة وبذل المهمة بما يؤول لمنع سريان الامراض والارثية وتفشيها . عاشراً احداث التأسيسات الخيرية والنافعة كالمستشفيات ودار الاصلاح ودار الغرباء . (اصلاحخانه وغرباخانه) الحادي عشر تعيين وتخصيص اماكن للتسوقات العمومية (بناير) وللمقابر والتبصر والمذاكرة في مواد الادارة بانواعها المعالة من طرف الوالي او المتصرف او القائمقام الى المجلس

ادارة النواحي - الناحية هي الدائرة الصغيرة المتكونة من بعض القرى ولا يساعد المحل على جعلها قضاءً مستقلاً فتكون ملحقةً بقضاء آخر يدير شؤونها مدير منصوب من نظارة الداخلية الجليلة

وظائف مديري النواحي - وظائف المديرين نشر قوانين ونظامات الدولة واوامرها وتبنيها بين الاهالي واعلان ذلك والتفتيش على حركات المختارين والبحث عن الاخبار التي

ترد في الاراضي المحلولة والمكتومة وتبليغها الى القضاء وعن
شكايات الاهالي بحق مجالس الشيوخ والمختارين وابلاغها الى
القائمقام وجمع العملة المكلفة لاصلاح الطرق العمومية والنظر
في تحصيل الاموال الاميرية ومتابعة التنبيهات التي تصدر من
القائمقام في الامور التحفظية والانضباطية والقيام باجراء التحقيقات
الاولية في المواد الجنائية يعني ايفاء وظائف ضابطة العدالة

ادارة القرى — ان ادارة القرى تكون بواسطة المختارين
ومجلس الشيوخ وفقاً لنظام الولايات ونظام ادارة الولايات
العمومية ويكون لكل صنف من الاهالي مختاران . واما القرى
التي لا يتجاوز عدد بيوتها العشرين بيتاً فلا يكون فيهم الا مختار
واحد . وهؤلاء المختارون ينتخبهم اهل القرية ويصادق على تعيينهم
الوالي او المتصرف او القائمقام القضاء

والمختارون هم الوسائط الاجرائية للحكومة السنية في تحصيل
الاموال الاميرية وفي سائر الاحوال وعليهم اعطاء علم وخبر
لاجل تذاكر المرور وفقاً للاصول واخبار الحكومة عن كل مولود
يولد في القرية وعن الوفيات ووقوعات عقد الزواج وتبديل
المكان وعن الجرائم بانواعها وعن الاراضي المحلولة والمكتومة
والاملاك التي لم تجر عليها المعاملة الانتقالية وعن الانشآت

المغايرة للنظام ومعاونة الحكومة بالقضاء القبض على ارباب
الجنايات

مجالس الشيوخ - يتركب هذا المجلس في القرية من ثلاثة
الى اثني عشر عضواً من اهل القرية لكل صنف من الاهالي
ينتخبهم ذلك الصنف ويتولى رئاسته المختار الاول الأكبر سنًا (م)
وان الائمة والرؤساء الروحيين لغير المسلمين هم من الاعضاء الطبيعية
في مجالس الشيوخ

ان وظيفة مجالس الشيوخ هي المذاكرة في امور بلدية القرية
وزراعتها وخصم المنازعات التي تحدث بين الاهالي بوجه الصلح



(م) المختارون واعضاء مجالس الشيوخ ينتخبون لسنة واحدة ومن
الجائز انتخابهم على الدوام . ويجب ان يكون لهم علاقة بالقرية ومن
تبعه الدولة العلية ومن الذين سنهم ليس باقل من الثلاثين ويعطون
ضريبة (ويركو) لا اقل من مئة قرش سنويًا الى الدولة رأساً
وكما ان المختارين يعزلون اذا ظهرت منهم قباحة لدى الحكومة يمكن
عزلهم ايضاً اذا طلب ذلك من طرف مجالس الشيوخ

✽ ادارة البلدية ✽

وظائفها . واردات البلدية . كيفية انتخاب اعضاء البلدية .
ادارة بلدية دار السعادة



يتشكل مجلس البلدية بموجب القانون الذي نُشر سنة ٩٣
باسم قانون البلدية في كل مدينة وبلدة . ونقسم المدن الكبيرة
بحسب الايجاب والاتساع الى دوائر متعددة وتجعل كل دائرة
باعتبار اربعين الفاً من النفوس

ونقسم وظائفها العمومية الى عدة اقسام : الاول توسيع
الطرق وتطهيرها وتنظيمها وتويرها واجراء الامور المتعلقة
بالتنظيم والتزيين كتبليط الازقة وانشاء القنوات والمجاري للمياه
العذبة والقدرة وتعميرها . ثانياً تنظيم الوسائط النقلية والمنتزهات
وتعيينها وملاحظة الاصناف اي الباعة ليعتنوا بالنظافة ويلتزموا
الاستقامة في البيع والشراء وفحص عيارات الاوزان والمكاييل
والمقاييس ومنع بيع ما يخل بالصحة من المأكولات والقيام
بوظائف الضابطة البلدية كمنع الاحوال المخلة بنظافة البلدة وجودة
الهواء فيها ومنع الاحوال التي من شأنها تعصيب المرور والعبور

في الازقة على الناس . ثالثاً الاهتمام بمنع ذل السؤال (م) تدريجاً
 باحداث المؤسسات الخيرية كمدراس الصنائع لتربية العميان
 والاولاد المنقطعين والمستشفيات والمأوى للغرباء لتداوي الفقراء
 والغرباء وايوائهم . رابعاً تحصيل واردات البلدية و صرفها وادارة
 جميع الاملاك والعقارات العائدة للبلدية وما اشبه ذلك
 هيئة ادارة البلدية - تتركب هذه الهيئة من المجلس البلدي
 ومن كاتب ومن امين للصندوق ومن جاويشية بقدر اللزوم
 للقيام بوظيفة ضابطة البلدية

ويتألف المجلس البلدي من ستة اعضاء الى اثني عشر عضواً

(م) الاصول الجارية في فرنسا بحق التسول

ان التسول في فرنسا وسائر الممالك يعد جنحة (فلتراجع بهذا الشأن
 المواد ٢٧٤ الى ٢٨٢ من قانون الجزاء في فرنسا) فالمحكوم عليهم بهذه
 الجنحة بعد اكملهم مدة الجزاء يساقون الى مستودع المتسولين « Dépôt de mendicité »
 هناك المذكور منهم في الاحذية وقبعات القش (برنيطات) وسائر الامتعة
 لاكساء المحاييس . واما الاناث فيشغلن في اشغال مناسبة كعمل
 الجوارب وغسيل الحوائج وما اشبه ذلك . ويعين لكل شخص منهم يومية
 بالنظر للعمل . انما يعود النصف منها للمحل التوقيف و يعطى لكل منهم
 من النصف الاخر فرنك واحد في الشهر على الكثير ويحفظ الباقي لم امانة
 وعندما يصير رأس المال كافياً لدفع الاحتياج يجلى سبيلهم وتعطى لهم
 الدراهم المحفوظة

بحسب جسامة البلدة يكونون من اصحاب الاملاك ومن التبعة
 العثمانية . وتنتخبهم الاهالي ليكونوا اعضاء فيه مدة اربع سنوات
 ويصير تبديل النصف منهم في ختام السنتين وتكون خدمتهم
 نخرية وتعين الدولة رئيساً للدائرة البلدية من هؤلاء الاعضاء
 المنتخبين ويكون موظفاً اي ذا راتب من حاصلات البلدية
 ومهندس البلدة وطبيها وبيطارها هم اعضاء مشاورون
 في المجلس البلدي

واردات البلدية — هي اولاً الرسوم التي خصصتها الدولة
 وضرائب البلدية العادية وغير العادية التي تطرح بارادة سنية .
 ثانياً اثمان الاراضي التي تبقى بعد تسوية الطرق والمعابر وتنظيمها
 ثم تباع من طالبها والشرفية (اي الدراهم) التي تؤخذ من
 المستفيدين من هذه التسوية والتنظيم . ثالثاً الجزاء النقدي
 الذي يسوغ للبلدية اخذه . رابعاً الرسوم المتنوعة كرسوم القبان
 والموازين الكبيرة والكيالة والذبحية والقونتراتو (اي المقاولات)
 والرسم الذي يؤخذ عند بيع الدواب وشراؤها (الباج) (م) . خامساً
 الاعانات والهبات التي يتبرع الناس بها للبلدية

(م) ان رسوم القمان والكيالة والذبحية ودلالة الحيوانات اي الباج
 هي رسوم مشتركة بين الخزينة والبلدية مناصفة اي يعود نصف حاصلاتها
 الى الخزينة الجليلة والنصف الآخر الى صندوق البلدية

وفي نظام البلدية تصریح بان من كان عليه دين للدوائر البلدية من اصحاب العقار والاملاك يستوفى منه الدين بعدم الترخيص لمن يستأجرهما ان ينقل امتعته اليهما وبتوقيف العلم والخبر الذي يعطى حين بيع الاملاك وفراغها وانتقالها

انتخاب اعضاء البلدية - للاهالي حق انتخاب الاعضاء لكن ليس على الاطلاق بل ينبغي ان يكون صاحب الانتخاب حائزاً بعض الاوصاف والشروط وهي

ينبغي ان يكون المنتخب اعني من له حق في انتخاب اعضاء البلدية متوطناً في البلدة وقد اكمل سن الخامسة والعشرين من عمره ومتمتعاً بحقوقه الشخصية والمدنية ومن التبعة العثمانية وغير محكوم عليه بالجزاء اصلاً وصاحب ملك في البلدة نفسها يدفع عليه بالاقل خمسين قرشاً ضريبة سنوية (ويركو)

واما الذي يسوغ القانون انتخابه لعضوية البلدية فهو الذي يكون جامعاً للاوصاف المذكورة اولاً . وان يكون بالغاً ثلاثين سنة من عمره ومقتدرراً على التكلم بالتركية وان لا تكون الضريبة التي يدفعها اقل من مئة قرش (اعني ضعف ما يدفعه المنتخب) وان لا يكون موظفياً بامورية اخرى وان لا تكون له علاقة للميري كأن يكون ملتزماً او كفيلاً وان لا يكون محكوماً عليه بوجه ما

او حائزاً امتياز حماية اجنبية ولو مؤقتاً

واما الانتخاب فانه يجري على الوجه الآتي :

(في اوائل شهر كانون الاول من سنة الانتخاب) يصير
 جلب اثنين من معتبري الاهالي الذين يحق لهم الانتخاب من كل
 محلة بواسطة ايمة المحلات ومختاريتها وقسيسيتها وعند اجتماع عشرين
 رجلاً منهم على الاقل في الدائرة البلدية يُنتخب منهم بالقرعة
 عشرة يجعلون لجنة الانتخاب تحت رئاسة رئيس مجلس البلدية .
 وهذه اللجنة تتظم جدولاً بعد المراجعة في دفاتر الاملاك حاوياً
 اسماء الذوات الذين يحق لهم نظاماً ان يكونوا اعضاءً للبلدية وتعلق
 منه نسختين في المحلات المناسبة (كابواب الجوامع والمعابد
 والاسواق) حتى اذا كان لاحد اعتراض على ذلك ينبغي ان يرفع
 اعتراضه الى اللجنة في ظرف اسبوع وعلى اللجنة ان تصدر قرارها
 في الحال . واذا لزم الامر يُستأنف هذا القرار في محكمة
 البداية المحلية

وعند ختام هذه المعاملات يُباشر بالانتخاب في ابتداء شهر
 شباط فينتخب كل من له حق الانتخاب ذواتاً بعدد الاعضاء
 المراد انتخابهم ويكتب اسماءهم في ورقة ويختمها او يمضيها بامضائه
 ويضعها في الصندوق الذي جعل لذلك وفي اليوم العاشر من

الشهر المذكور تفتح لجنة الانتخاب الصندوق المذكور وتعدّ
الاراء ثم تنتخب العدد المطلوب من الذين احرزوا اكثرية
الاصوات ليكونوا اعضاءً للبلدية وتشعر بهم مجلس الادارة
(بموجب مضبطة)

وتقيد هذه اللجنة ايضاً في جدول مخصوص ضعف العدد
المطلوب للعضوية من الذين اكتسبوا اكثرية الاصوات حتى
اذا استعفى او توفي احد اعضاء المجلس البلدي يُنتخب مكانه
اول الحائزين اكثرية الاراء بمقتضى نص الجدول فيقوم بالعضوية
الى ختام مدة سلفه

ادارة بلدية دار السعادة — ان ادارة بلدية دار السعادة
ليست طبق دوائر بلديات الولايات التي خارجها فهي منقسمة
الآن الى عشر دوائر مرتبطة بامانة المدينة يدير شؤون كل
دائرة منها مدير خاص

وان امين المدينة حائز ايضاً صفة الولاية في استانبول فهو
كالوالي فيها . وان عضوية مجلس امانة المدينة ليست نفرية
كاعضاء بلديات سائر الولايات بل موظفون برواتب ويكون
تنصيبهم من قبل الدولة

✽ معاملات سجل النفوس (م) ✽

سجل النفوس . تذكرة النفوس . الموالي . المناكحات . الوفيات
وقوعات تبديل المكان رسومها

يجب على جميع الاهالي الموجودين في الممالك العثمانية على
اختلاف مللهم ان يقيدوا اسماءهم في سجل النفوس
سجل النفوس — يحنوي هذا السجل اولاً على اسماء الذكور
والاناث وشهرتهم اي كنانهم والقباهم واسماء ابائهم ومحل اقامتهم
واسماء امهاتهم ثانياً تاريخ الولادة ومحلها ثالثاً المذهب رابعاً الصفة
والمهنة والخدمة ووجه المعيشة وصلاحيه الانتخاب خامساً لون
وجوه الذكور وعيونهم وقامة المتجاوز منهم العشرين من عمره
وشكل فتحة العين وكما يرى من العيوب الظاهرة كالشلل والعرج
واعوجاج الفم واثار الخراجات والجروح الكبيرة وحب الظهر
وقعس الصدر سادساً هل الرجل متأهل ام لا وان كان متأهلاً

هذا الفصل كنا قد اثبتنا تعريبه في طبعتنا الاولى حسبما كان مرعياً
في حينه وفقاً لاصله وفيه هناك بعض الاختلاف عما اثبتناه الان ولكن
هذا الاختلاف ناجم عن النظام الاخير الصادره الارادة السنية برعاية
احكامه المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٣١٦ (وهي سنة هذه الطبعة)
ليستعاض به عن النظام الصادر قبلاً

هل زوجاته متعددة ام لا وهل ابواه في قيد الحياة ام لا سابعاً
درجات الاسنان ووظائف العسكرية واصنافها يعني في اية
صنف هو من اصناف الاسنان والنظامية والرديف والاحتياط
والمستحفظ ويحتوي ايضاً على تاريخ القيد والتحرير لمن هو داخل
في السجل بوجه العموم

ينظم لكل من التبعة المسلمين وغير المسلمين سجل مختص
بكلٍ منهم على حدة ويجعل للاجانب سجل خاص بهم ايضاً
ويعطى لمن يقيد اسمه في سجل النفوس من التبعة العثمانية
تذكرة مطبوعة ومختومة موشحة بالطغراء الهايونية تحوي على
اجمال الاحوال والمعاملات الالفة الذكرو ويحرف فيها تاريخ الولادة
بالسنة القمرية والمالية

على كل ان يبرز تذكرة النفوس عند معاملة بيع امواله
غير المنقولة وفرادها وانتقالها وحينما ينتخب لمأمورية او خدمة
وعند دخوله في المكتب واستحقاقه معاش التقاعد والمعزولية
وعند طلبه جوازاً اي تذكرة المرور والبسابورط وفي المناحكات
اي عقد الزواج فاذا لم يبرزها يجب تاخير المعاملات المذكورة الى
ان يأخذ تذكرة تتضمن قيده في سجل النفوس
من يكتم نفسه في اثناء التحرير سواء كان من المأمورين

او من الاهالي وكان ذلك مبنياً على قصد التخلص من خدمة
العسكرية المقدسة يؤخذ منه ليرة عثمانية واحدة ويجبس مدة
لا تتجاوز ثلاثة اشهر . واي من هؤلاء كتم نفسه عن السجل
لمقاصد سيئة فسادية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين
ويؤخذ منه جزاء نقدي من ليرة عثمانية الى عشر ليرات
اذا بدل احد من غير المسلمين مذهبه بمذهب اخر تجري
معاملة قيده في سجل النفوس بناءً على العلم والخبر الذي يأتي
به من قبل بطيركية او حاخاخانة المذهب الداخل فيه
يحق لكل فرد من الاهالي المسلمين وغير المسلمين المقيدين
في سجل النفوس ان يطلب تصحيح سنه باستدعاء يبين فيه
الاسباب الموجبة لذلك

تعطى تذكرة النفوس مرة ثانية (بدلاً عن ضايع) لمن
فقدتها بناءً على مراجعته ادارة النفوس بموجب استدعاء
غير انه اذا كانت ادارة النفوس تجهل شخصه فلا يكفي
الاستدعاء فقط بل عليه ان يأتي بعلم وخبر حسب
الاصول

من يزور تذكرة عثمانية او يغيرها ويحرفها او يستعمل
هكذا تذكرة وهو على علم من تزويرها يعاقب بالحبس من سنة

الى ثلاث سنين وفقاً للمادة المئة والسبعة والثلاثين من قانون
الجزء الهمايوني

وقوعات المواليد - على الاباء ان يقيدوا في سجل النفوس
بظرف ستة اشهر اسماء الاولاد الشرعيين الذين يولدون لهم ذكوراً
كانوا ام اناثاً ومحل ولادتهم واليوم الذي ولدوا فيه وتاريخه وفترة
الشارع والمحلة والبيت وان يأخذوا لهم بذلك تذكرة نفوس
وعلى ائمة المحلات ومختاريتها وخدمة الرؤساء الروحانيين
فيها ان يخبروا بظرف ثلاثة اشهر ادارة النفوس عن الذين لم
يجروا القيد بظرف المدة السالفة الذكر

ومعاملة القيد تجري بواسطة الائمة والمختارين وخدمة
الرؤساء الروحانيين بموجب علم وخبر مطبوع يرسل الى
ادارة النفوس

يوخذ جزاءً تقدي ليرة واحدة من الاباء الذين لم يقيدوا
اسماء اولادهم بظرف المدة المعينة (اي ستة اشهر من ولادتهم)
اذا كانت الاعذار التي ابدوها غير مقبولة ونصف ليرة عثمانية
من الائمة والمختارين وخدمة الرؤساء الروحانيين الذين لم يخبروا
بذلك على الوجه المحرراً نفاً

ومن انتقل موقتاً من مكان الى اخر ذكراً كان او اثنى

وولد له او لها ولد فمأمور النفوس الذي هناك يخبر مأمور النفوس
الذي في بلد الوالد او الوالدة على حسب الاصول ليقيد عنده
ان اللقطات يعني الاولاد الذين يطرحون في الازقة وغيرها
يقيدون بانهم مجهولو الوالدين

وقوعات عقد النكاح اي الزواج . — عقد المناكحات بين
المسلمين يجري بالاذن من المحكمة الشرعية وبين سائر الملل غير
المسلمين من الرساء الروحيين وذلك بموجب اوراق محتومة
اسمها (اذنامه)

على الامام او الرئيس الروحي الذي اجرى العقد ان يعطي
تحت امضائه وختمه ورقة اسمها علم وخبر الى مأمور سجل النفوس
يذكر فيها عقد الزواج بين الزوجين واسمهما وشهرتهما وسنهما
وصنعتهما ومحل ولادتهما واقامتهما ومذهبهما واسماء ابويهما
وصنعتهما ويضم اليها صورة ورقة الاذن المعطاة بالعقد ويدرج
ايضاً اسماء الشهود وصنعتهم وسنهم ولا يؤخرها اكثر من خمسة
عشر يوماً اعتباراً من يوم وقوع العقد

ويؤخذ نصف ليرة عثمانية من الائمة والروساء الروحيين الذين
لم يعطوا المعلومات بذلك العقد في ظرف المدة المذكورة
واذا جرى العقد في محل غير المحل الذي ولد فيه المعقود له

فان مأمور نفوس هذا المحل يخبر بذلك على حسب الاصول مأمور
النفوس الموجود في مسقط رأس ذلك المعقود له

وعند وقوع الطلاق يجب على الامام او الرئيس الوحي
في المحلة او القرية ان يبلغ ايضاً مأمور النفوس واقع الحال بموجب
علم وخبر بطرف خمسة عشر يوماً لتصحيح القيد . ويؤخذ نصف
ليرة عثمانية جزاءً نقدياً ممن يتقاعد منها عن اعطاء المعلومات
بذلك في الوقت المعين

وقوع الوفيات . - يجب على الائمة والمختارين وخدمة
الطوائف غير المسلمين ان يخبروا ادارة النفوس عن الوفيات التي
تقع في المحلات والقرى بموجب علم وخبر يتضمن اسم المتوفى
ووالده والمرض الذي كان سبباً لوفاته وهل هو متأهل او لا واذا
كان متأهلاً فزوج من هو او زوجة من هي وعن سنه ومسقط
رأسه وذلك في مدة خمسة ايام اذا كان المتوفى في الاستانة او
ملحقاتها . وشهر واحد اذا كان في مركز الولاية او اللواء او القضا
وفي القصبات والقرى التي يوجد فيها مأمور للنفوس . وشهرين
اذا كان في محلات اخرى

واذا كان المتوفى في بلدة انتقل اليها مؤقتاً ترسل صورة
هذا العلم والخبر مصدقاً عليها الى مأمور نفوس البلدة التي ولد

فيها المتوفى للتعقيم واثبات ذلك في سجل المواليد
ويؤخذ نصف ليرة عثمانية جزاءً نقدياً من الأئمة والمختارين
وخدمة الرؤساء الروحانيين الذين لم يخبروا ادارة النفوس عن
الوفيات باوقاتهما المعينة

ان المواليد والوفيات التي تقع في السجون والمستشفيات
العسكرية وغيرها يصير الافادة عنها من طرف مدير او رئيس
ادارتها . والمواليد والمناكحات والوفيات التي تقع في الممالك الاجنبية
تعلم بها السفارات والشهبندريات واما الوقوعات التي تحدث في
البواخر والسفن فان الربان يخبر بها

وقوعات تبديل المكان . - يجب على من اراد الانتقال
من مكان الى اخر ان يأخذ علماً وخبراً من المحلة او القرية التي
يسكنها ويعطيه الى مأمور سجل النفوس الذي في المحل الثاني بمدة
خمسة عشر يوماً على الكثير وذلك ليحري قيده فيه . واذا عاد الى
محلته الاول فانه يفعل كذلك ايضاً . ومن خالف هذه القاعدة
من اصحاب العائلات يؤخذ منه عشرة قروش جزاءً نقدياً
ان كان ذكراً

من يعطي من الأئمة والمختارين وخدمة الرؤساء الروحانيين
علماً وخبراً في وقوعات المواليد والمناكحات والطلاق والوفيات

وتبديل المكان خلافاً للحقيقة يؤخذ منه جزء نقدي من ليرة
عثمانية الى خمس ليرات ويقسم ذلك بالتساوي على من هو موقع
على ذلك العلم والخبر . واذا تبين ان هذه الاعمال مبنية على
الارتكاب والارتشاء او على كتم النفوس تهريباً من القرعة
يعاقب فاعلمها بالحبس

خرج اي رسم وقوعات النفوس . - يؤخذ قرش واحد
عن كل تذكرة نفوس تعطى مجدداً او بدلاً عن ضايع ويعفى
من ذلك من كان عاجزاً عن تحصيل قوته اليومي

ويؤخذ قرش ايضاً عن كل علم وخبر يعطى لاجل المواليده
بوجه العموم وعن علم وخبر تبديل المكان ولا يؤخذ شيء اصلاً
عن علم وخبر الوفيات والطلاق

علم وخبر المناحكات ثلاثة انواع باعتبار المعقود لها (بكرًا
او ثيبًا او مطلقة مرجعة) فيؤخذ عن النوع الاول خمسة قروش
وعن الثاني ثلاثة قروش وعن الثالث قرش واحد

يؤخذ ثلاثة قروش فقط اجرة عن العلم والخبر الذي ينظم
على ورقة عادية من قبل الائمة والمختارين وخدمة الروساء
الروحيين بشأن معاملات النفوس ليعطى الي طالبه ويلصق عليه
طابع بقرش واحد يستوفي ثمنه ايضاً من طالبه وذلك فضلاً عن

رسوم العلم والخبر المطبوع المتعلق بوقوعات النفوس المار ذكره انفاً
 ان نصف الرسوم التي تؤخذ عن علم وخبر المواليد والزواج
 وتبديل المكان نترك الى الائمة والمختارين والى خدمة الرساء
 الروحيين ويسلم النصف الاخر مع رسوم تذاكر النفوس الى
 صندوق المال

من يأخذ من الائمة والمختارين وخدمة الطوائف غير
 المسلمين رسماً زائداً عن الرسوم المعينة او اجرة زائدة عما ذكر
 يغرم بدفع ليرة عثمانية جزاءً نقدياً

من يمتنع عن اداء الجزاء النقدي المقتضي اخذه من اجل
 وقوعات النفوس ومعاملاتها يعاقب بالحبس وفقاً للفقرة الاخيرة
 من المادة السابعة والثلاثين من قانون الجزاء . ويستثنى من ذلك
 العاجز عن تحصيل قوته اليومي على ان يثبت ذلك الامام او
 المختار او خدمة الرساء الروحيين مصداً عليه ايضاً من الدائرة
 البلدية المنسوب اليها ذلك العاجز

✽ تذكرة المرور - بسابورط ✽

تذكرة المرور - هي الجواز الرسمي الذي ينبغي ان يستصحبه
من اراد السفر داخل الممالك المحروسة الشاهانية

والبسابورط هو الجواز الرسمي الذي ينبغي ان يستصحبه من
اراد الذهاب والاياب الى الممالك الاجنبية ويتضمن كل منهما
هوية ناقلها (اعني من هو)

على كل من اراد التجول والسياحة في الممالك المحروسة سواء
كان عثمانياً او اجنبياً ان يستصحب الجواز (اي تذكرة المرور)
ويستثنى من ذلك من يتجول داخل الولاية او يذهب الى
الاقضية المتصلة بها

ويجري حكم تذكرة المرور الى سنة فقط اعتباراً من تاريخها
ويؤخذ عليها خرج اي رسم خمسة قروش (م)؛ يؤخذ ايضاً حين
سفر صاحبها ورجوعه قرشان في كل مرة عندما يجري عليها القيد
بادارة البوليس المحلية ويسمى هذا القيد (ويزه) ٠ ولا يؤخذ
شيء من ذلك اصلاً من الدراويش والفقراء وطلبة العلم وتعطى

(م) ورد سنة ٣١٢ رومية بناء برقي عمومي من نظارة الداخلية
الجليلة مؤداه ان قد صدرت ارادة الحضرة الموكانية قاضية بضم خمسة
قروش الى بدل تذكرة المرور الذي هو خمسة قروش لابلاغه عشرة قروش

تذكرة المرور هذه من ادارة النفوس

يشترط لاجل تذكرة المرور ان يبرز طالبها مع التذكرة
 العثمانية (تذكرة النفوس) علماً وخبراً من رئيس او ناظر او مدير
 الدائرة المنسوب اليها ذلك الشخص اذا كان من المأمورين والا
 فمن الائمة والمختارين اذا كان من الاهالي المسلمين واذا كان من
 طلبة العلم فتكون من مدرسته واذا كان الطالب من غير المسلمين
 فمن قبل البطريركانه او الحاخامخانه او من جمعية الكنيسة وفي
 الخارج فمن طرف المطرانخانه او الاسقفية او اكبر شيوخ القرية .
 واذا كان من الساكنين في الخانات فمن قيم الخان مع التصديق
 عليه من شيخ الخاناتية (خانجيلر كتهخداسى) واذا كان من التبعة
 الاجنبية فمن قنصلارية الدولة المنسوب اليها وفي المحلات التي
 لا يوجد فيها قنصلاريات فيأخذ العلم والخبر من الحكومة المحلية
 لا يسوغ للامام والمختار وقيم الخان وشيخ الخاناتية وخدمة
 الرؤساء الروحانيين ان يأخذوا اكثر من ثلاثة غروش لاجل العلم
 والخبر الانف البيان فاذا اخذ احد منهم اكثر من ذلك فانه
 يجازى بالجزاء النقدي وهو ليرة عثمانية
 ومن يعطي علماً وخبراً على خلاف الحقيقة والذي يحرف
 التذكرة التي بيده يعاقب وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

ومن يتوسط ويتسبب في تحرير اسم مزور على تذكرة المرور
او الذي يكفل احد بجيلة كهذه لاجل الحصول على هذه التذكرة
فانه يجبس وفقاً لاحكام المادة (١٥٦) من قانون الجزاء الهانوفي
اي من ستة اشهر الى سنتين

والمسافر الذي ما عنده تذكرة مرور او الذي لم يجرِ عليها
القيد (ويزه) يؤخذ من كل منها جزءاً نقدياً من ربع مجيدي الى
خمس ارباع ويعطى الاول بعد ان يأتي بكفيل معتبر تذكرة مرور
مجدداً واما الثاني فيصير اتمام المعاملة على تذكرته التي ما جرى
عليها القيد

ان الاجانب الذين ليس معهم بسابورط او لم يجرِ على
السابورط الذي معهم القيد وفقاً للاصول يلزم اخراجهم من
المملك الشاهانية بالمخابرة مع قنصلارياتهم . واذ اعطيت الكفالة من
القنصلارية يعطى لهم بسابورط بعد استيفاء الرسوم مضاعفاً { ١ }
لا يعطى تذكرة مرور لمن لم يأت بالعلم والخبر او لمن لم يكن
العلم والخبر الذي اتى به موافقاً للاصول ولمن كان تحت نظارة
الضابطة ولمن منعه العدلية عن السفر

{ ١ } فيعطى السابورط من قبل الشهبندرية ويعود اليها ايضاً معاملة القيد
(ويزه) . وخرج الى رسم السابورط خمسون قرشاً ورسم القيد عشرون قرشاً

✽ اصول الاستملاك للنفعة العامة ✽

الاحوال التي يجوز عندها الاستملاك . قواعد الاستملاك . لجنة الحكم

— ٢٠٠٠ —

ان الاحوال التي يجوز معها اجراء اصول الاستملاك للنفعة العامة عبارة عن فتح وتوسيع الطرق والساحات واسواق البيع والاساكل وانشاء حدائق البلدة ومنتزهاتها وقنوات الماء والسكك الحديدية وسبل المياه وحياض الحريق ومستشفيات المرضى والشكنات وتأسيس المكاتب والمدارس العمومية من قبل الدولة او الجماعات وتنظيم بعض الاماكن وتطهيرها لحفظ الصحة في البلدة ودفع المضرة عنها والحاصل يجوز الاستملاك للعمليات والانشاءات التي يشمل نفعها العموم كالتي مرّ بيانها . فعند الايجاب يدفع بدل المثل وتؤخذ الارض سواء كانت ذات بناء او لا لاجراء ما ذكر ويطلق على ذلك « الاستملاك لاجل المنافع العمومية »

وقد وضعت هذه الاصول بناءً على ملاحظة النفع العام واستناداً على القاعدة الكلية الفقهية وهي: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (المادة « ٢٦ » من مجلة الاحكام العدلية) فلذلك كانت شرعية

ومع هذا يجب ان لا يتجاوز هذه القاعدة وقتاً من الاوقات
دائرة المنافع الحقيقية والمشروعة وان لا يصير سوء استعمالها في
سبيل المنفعة الخاصة وان تشمل الاموال الغير المنقولة فقط وان
تكون صور اجرائها ايضاً ضمن التأمينات الكاملة

وكما انه جاء في المادة (١٢١٦) من مجلة الاحكام العدلية
بانه « لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بامر السلطان
ويلحق بالطريق لكن لا يؤخذ من يده ما لم يدفع له الثمن » فكذلك
جاء في النظام الذي نحن بصدده بانه « يستملك مثل ذلك من
الاماكن بتأدية قيمتها »

وستظهر جلياً التأمينات الموضوعة في كيفية انفاذ هذا
النظام من قسم قواعد الاستملاك التي ستذكر ^{كل}
ويتوقف اصدار القرار في الاستملاك قبل ~~كل~~ شئ على
تعيين النفع العام في العمليات والانشآت التي يراد اجرائها
ويصدر هذا القرار من شورى الدولة وتتعلق به الارادة السنية
السلطانية اذا كانت العمليات في نفس العاصمة او بين ولايتين
او اكثر . واذا كانت في الولاية فيصدر القرار من مجلس ادارة
هذه الولاية ويصادق عليه الوالي فقط
قواعد الاستملاك - ترسم في بادئ الامر الاراضي التي

لتم استملاكها وتوضع بها خريطة ويقدر المخمنون (م) من اهل
الوقوف والخبرة قيمتها مع اليمين . ثم تحرر اسماء اصحاب الملك مع
القيمة التي تقدرت لها على رسوم الاملاك المذكورة ويصير تعليقها
على ابواب المعابد ودوائر البلدية . وتعلن الكيفية بالجرائد وبعده
ينظر مجلس البلدية في الاعتراضات التي تقع من اصحاب الاملاك
بمدة ثمانية ايام ثم ترفع المضبطة التي تكتبها الى نظارة الداخلية اذا
كانت الاملاك في دار السعادة والى والي الولاية اذا كانت في
الولايات وبعد اخذ الجواب فاذا نقرر الاستملاك يلزم اخبار
اصحابها مع الاعلان بالصحف المحلية عن الوقت الذي يجب فيه
تسليمها واستلامها

وعلى اصحاب الاملاك ان يبينوا في خمسة عشر يوماً اعتباراً
من تاريخ الاخبار والاعلان المذكورين قبولهم او رفضهم القيمة
المقدرة مع بيان السبب

فالذي قبل القيمة ينقد له الثمن وتجري معاملة البيع والفراغ

(م) تنتخب هولاء المخمنون بمعرفة مجلس البلدية من اهل الاستقامة
والخالين عن الغرض باجرة يقبضونها من الدائرة او الهيئة الطالبة ذلك
الاستملاك . ويذهب معهم معتمد من قبل الشرع الشريف واخر من قبل
الدفترا الخاقاني او ادارة الاوقاف الهايونية واربعة من اعضاء البلدية والكل
يختتم التقرير الذي ينظم اخيراً في بيان القيمة ويعطى الى مجلس البلدية

والانتقال حسب الاصول والذي لم يقبل بالقيمة ولم يرضَ بالمبلغ
الذي قدّر سواء كان هو المالك او الدائرة الطالبة للاستملاك
فانهما يراجعان المحكمة في ذلك { ١ }

والمحكمة تألف لجنة للتحكيم من سبعة اعضاء الى احد عشر
عضواً من الذين اكتسبوا اكثرية الاصوات في انتخاب تلك
السنة لعضوية البلدية الموجود فيها الملك ولا يسوغ لصاحب
الملك او مستأجره او مرتبته ان يكون عضواً في اللجنة

فهذه اللجنة عليها بعد حلف اليمين امام المحكمة ان تفصل
الخلاف الذي حصل من جهة القيمة المقدرة على الملك المراد
استملاكه وذلك بالبحث والتنقيب على مقتضى الحال ثم تكتب
مضبطةً بمقدار القيمة التي تراها مناسبة وترفعها الى المحكمة
والمحكمة تصدر الاعلام اللازم بالنظر لمفاد هذه المضبطة
ان قرار لجنة المحكمين لا يقبل الاستئناف . وكذلك الاعلام

{ ١ } انه بموجب الفقرة المديلة اخيراً بالقرار نامه يجب بعد اتمام
المعاملات الاولية المار ذكرها وضع القيمة التي لم يرضَ بها المالك وزيادة
عليها عشرون في المئة احتياطاً في البنك او في المحل الذي عينه القانون
ويؤخذ بها سند مقبوض ويعطى الى الحكومة والحكومة تسلم الملك الى
الهيئة او الدائرة الطالبة استملاكه وهذه المعاملة لا تورث خلافاً ما في سائر
حقوق الطرفين التي حائزان عليها بموجب القانون

لا يقبل عليه الاعتراض لان الطرفين لم يتمثلوا قبلاً امام المحكمة
وانما يجوز تمييزه في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وبعد
ختام هذه المدة تسقط صلاحية التمييز

واذا امتنع صاحب الملك عن قبول القيمة المقدرة في الاعلام
فانها تدفع بوجه الامانة الى البنك العثماني بدار السعادة او
باحدى شعباته التي في الخارج او الى صناديق بيت المال في
المحال التي ليس فيها شعبة للبنك ويوضع اليد على الملك

ان الابنية التي لزم قطع الربع منها على القليل للنفعة العامة
يجب ان تبتاع كلها اذا طلب صاحبها ذلك . والارض التي يقطع
نصفها على الاقل ولم يكن لصاحبها عرصه ملاصقة لها وتبقى غير
صالحة لشيء فتبتاع كلها ايضاً اذا طلب صاحب الملك ذلك

ولهذه القواعد الموضوعه في الاستملاك العائد للنفع العام
بعض استثناءات وهي اولاً الاراضي التي تؤخذ مجاناً لتوسيع
الطرق وانشاءها فهي تابعة لقوانين الطرق والمعابر والابنية .
ثانياً انشاءات القلاع والاستحكامات فهي تابعة ايضاً للاصول
والنظامات الجارية والمرعية الاجراء الان في « الادارات
العسكرية » والتي ستوضع فيما بعد

* الطرق والمعايير *

—>o<—

ان انشآت الطرق والمعايير جارٍ احوالها الى الملتزمين
 بالمناقصة وفقاً للاصول الاخيرة وتفصيل ذلك:
 هو ان مأموري الفن اي المهندسين يرسمون الخريطة
 والمقاطع (بروفيل) ودقتر الكشف ويرفعونها الى والي الولاية
 او المتصرف المنسويين اليه ثم ترسل الى نظارة النافعة . وفي النظارة
 المشار اليها تتأمل فيها الهيئة الفنية فاذا صادقت عليها تعاد الى
 محلها وهناك توضع قائمة المناقصة ويجعل مبالغ الكشف اساساً لها
 ويذكر في القائمة شروط الاحالة والانشاء ومدتا المناقصة وتعليق
 الاعلان الاخير المدعو (اصق) ويرسل نسخة عنها الى النظارة .
 وبعد اجراء المناقصة المتقابلة بين النظارة والولاية تحال الانشآت
 الى الملتزم بموجب امر النظارة

ان افراد الاهالي الذين هم بسن التكليف اعني من كان ما
 فوق الثامنة عشرة من عمره واول من الستين سنة هو مكلف في
 الخدمة كل سنة اربعة ايام في عمليات الطرق ومن اراد ان لا
 يخدم بنفسه يسوغ له ان يدفع ثلاثة او اربعة غروش (بالنظر
 لولايته) بدلاً يومياً عن الايام المذكورة بحيث يدفع اثني عشر

قرشاً او ستة عشر قرشاً الى شعبة المصرف الزراعي الذي في القضاء
وبهذا يكون قد ادى الخدمة

والذين يريدون الخدمة بانفسهم يرسلون الى محل الشغل
في اثناء العمل ويشغلون هناك على حساب الملتزمين بمقام النقد ولا
يسوغ استدعاء العملة المكلفين من القصبات والقرى التي تبعد
عن الطريق اكثر من اثني عشر ساعة الى الاشتغال ما لم يصدر
امر بذلك من الباب العالي

ان كل من تأخر عن دفع البدل النقدي ممن لا يريد
الخدمة بنفسه الى ابتداء شهر اغستوس (آب) فاما ان يساق بلا
تأخير الى الطرقات ليشغل فيها واما ان يؤخذ منه بدل يومي
زيادة على اصل البدل

ان الائمة وروساء سائر المذاهب ومعلي المكاتب والمدرسين
والمعلولين والعساكر النظامية والضبطية وطلبة العلم المقيمين في
المدارس والمستخدمين في السرايا الهايونية قد استثناهم القانون من
هذه الخدمة . ولا مناص من هذه الخدمة لغير هؤلاء كالمشتغل
بالتجارة او بالمأمورية او بخدمة اخرى في محل آخر

﴿ حقوق المعادن ﴾

المعادن الاصلية • المعادن السطحية • مقالع الاحجار • اصول تحري
المعادن • شروط احالة المعادن واعمالها

المعادن • — تعتبر المعادن بمقتضى النظام المختص بها ثلاثة
اقسام وهي المعادن الاصلية والمعادن السطحية ومقالع الاحجار
اما القسم الثالث فهو خارج عن نظام المعادن الذي هو
موضوع بحثنا الان

المعادن الاصلية • — هي عبارة عن الذهب والفضة والبلاطين
(ذهب مسكوبي) والزرنيق والرصاص والحديد والنحاس والقصدير
والتوتيا والبيزموت والقوبالت والنيكل والقروم والارسنيق (الزرنج)
والمناغنز والانتيمون والومينيوم والكهرباء والكبريت والشب وانواع
الفحم الحجري والزفت والبترول وما شابه ذلك من المواد المعدنية
مع كل انواع الاحجار الكريمة والزمبره (الحفان) وحجر الغلايين
والمياه المحمية والنحاسية وكل انواع المياه المعدنية الكمينية تحت
الارض في العروق والطبقات والمكامن الطبيعية

المعادن السطحية • — هي المواد المعدنية الموجودة على سطح
الارض على غير انتظام والتي يمكن استحصالها بواسطة عمليات

سطحية كجواهر الحديد والتراب الذي يسمى (پريدلى طوپراق)
 القابل تحويله الى السولفات مع الاتربة المعدنية والرملية
 والالومينية والجروف العتيقة اي خثارة المعدن المذاب والمحروقات
 التي يعبر عنها (تورب)

ان تشغيل المعادن الاصلية او المعادن السطحية اي
 استخراجها بالعملية يتوقف بكل الاحوال على صدور الارادة
 السنية السلطانية وتحال المعادن الاصلية ببراءة سلطانية الى
 الملتزمين لمدة تسعة وتسعين سنة ويجوز بيع هذه المعادن من
 شخص اخر وانتقالها بالارث في مدة الامتياز

اصول تحري المعادن - يسوغ لاي كان ان يتحرى
 المعادن في ارضه التي تحت تصرفه ولا يحتاج الى الرخصة واما
 تحري المعادن التي في الاراضي الاميرية الخالية او في الاراضي
 التي لم يقدر المتحرى على ارضاء صاحبها يتوقف على استحصال
 الرخصة الرسمية من قبل الحكومة ضمن دائرة الاصول

ان اعطاء الرخصة بتحرّي المعادن في الاماكن العائدة
 للعموم كاراضي المرعى والغابات المحفوظة بالحفظ والحراسة المختصة
 بقصبة او قرية فاكثر ومواقع المتسوقات والساحات يتوقف على
 العلم اليقيني بان ذلك لا يضر باهل البلدة او القرية التي تخضعها تلك

الاماكن لحصول الضيق والنقص عليهم فيما يحتاجون اليه من ذلك
 ان استدعاء طلب التحري يعطى الى والي الولاية وينبغي
 ان يصرح صاحبه فيه بانه يضمن الضرر الذي يترتب على حفر
 الاراضي ومن ثم يتبصر مجلس الادارة في هذا الطلب ويأخذ
 منه كفيلاً ثم يعطي اليه والي الولاية الرخصة في التحري الى
 سنة فقط (م) وعند انقضاها يجوز تمديدها الى ستة اشهر اخرى
 بعد تجديد الشروط

واذا لم يحصل التثبيت والسعي الجدّي بامرها في المدة
 المذكورة تسترد منه الرخصة وليس لصاحبها ان يفوضها لغيره
 الا باذن من والي

شروط احالة المعادن - تعطى الرخصة لمن يطلب منفرداً
 او مشتركاً تعدين المعادن بشرط ان تكون حركاته مطابقة على
 قوانين الدولة العلية الحالية والاستقبالية سواء كان من التبعة
 العثمانية او من التبعة الاجنبية القابلين باحكام القانون الذي
 وضعته الدولة العلية سنة ١٢٨٤ في تصرف الاملاك

يلزم للترخيص في تعدين المعدن تحقق هذه الشروط: اولاً
 امكان تشغيل المعدن الذي جرى عليه الكشف . ثانياً ان لا

(م) والوالي يخبر بهذه الرخصة نظارة الاحراش والمعادن والزراعة

يكون سبباً لتعطيل معمل او معدن اخر بجواره . ثالثاً ان لا
 يترتب عليه محذور او ضرر للاستحكامات والقلاع المجاورة له في
 اثنا العمليات . رابعاً ان يكون الطالب قادراً واهلاً لهذا العمل
 وذا ثروة كافية

ثم بناءً على استدعاء الاحالة يصدر الاستعلام عن ماهية
 المعدن من الولايات التي هو فيها وبعد اخذ الجواب فاذا علم انه
 لا محذور قطعياً في حالته تعلن كيفية الاحالة مدة شهرين في
 جرائد دار السعادة والولايات وفي اوراق مخصوصة (بشرط ان
 تكون المصاريف على الطالب) . فاذا لم يعترض عليها احد او
 اعترض وظهر ان الاعتراض وادى يعطى الى الطالب الفرمان
 العالي وفقاً للارادة السنية السلطانية التي تصدر بهذا الشأن
 عب الاستئذان

وعند صدور الفرمان العالي في اعمال المعادن يؤخذ الرسم
 النظامي لمرة واحدة وهو من الخمسين ليرة الى المائتي ليرة عثمانية
 بحسب اهمية المعدن

يؤخذ نوعان من الرسم على الدوام من الذين تحال عليهم
 المعادن

الاول هو الرسم المقرر اعني عشرة قروش سنوياً عن

مساحة كل جريب (اثني عشر دونماً) من ارض المعدن الذي
 تعينت حدوده بالفرمان المنيف . والثاني هو الرسوم النسبية وهو
 من الواحد الى العشرين قرشاً في المائة عن الحاصلات الصافية
 او غير الصافية على حسب جنس المعدن

واذا لم يباشر الملتزم في العمليات اللازمة بمدة سنتين
 اعتباراً من تاريخ استلامه المعدن من جانب الحكومة ولم تكن
 الاعذار التي ابداهها هذا الملتزم مقبولة يعطى مهلة ستة اشهر .
 فاذا لم يباشر بهذه المدة وكانت الاعذار غير مقبولة ايضاً تطلب
 ادارة المعادن فسخ الاحالة من الباب العالي


والملتزم اذا لم يراجع شورى الدولة في مدة ثلاثة اشهر
 اعتباراً من تبليغ الاخطار الذي ينفذ اليه او انه راجع وابدى
 اعذاراً واهية تصدر الشورى قرارها بفسخ الاحالة ويعرض
 الاموال الذات المقدسة المملوكية ثم تعلن معاملة الفسخ بموجب
 الارادة السنية السلطانية التي تصدر بهذا الشأن

يجب على الملتزم ان يستخدم في المعادن طبيباً وصيدلياً . واذا
 حدث امرٌ بالامر المقضي يكون مكلفاً باداء ما تحكم به المحكمة
 من الضمان الى عائلة المصاب . واذا تحقق بان حدوث النازلة
 كان عن سوء الادارة فيحكم على الملتزم بجزاء نقدي ايضاً

يجب ان يكون المأمورون والعملة الذين يستخدمون في عمليات المعادن من تبعة الدولة العلية ومن اهل المحل الموجود فيه المعدن وفقاً للنظام ما عدا المهندس ورئيس العملة اذا لم يتيسر ذلك واذا خالف احد من الملتزمين هذا الشرط يؤخذ منه جزاءً نقدي لاول مرّة . واذا تكرر ذلك ينظر في فسخ الاحالة

المعادن السطحية - يسوغ لاصحاب الاراضي ان يشغلوا المعادن السطحية باستحصال الرخصة بموجب فرمان عالي (ورسم هذا فرمان العالي ثلاث ليرات عثمانية) غير انهم اذا كانوا لم يشغلوا هذه المعادن السطحية او بعد ان شغلوها مدة يسيرة عطلوها تحال الى طالب اخر

انما يجب على الملتزم الجديد ان يدفع قيمة الاراضي التي صار تقديرها بواسطة اهل الخبرة مضاعفاً الى اصحابها . واذا كان على الاراضي ابنية وما شابه ذلك من التأسيسات فيصير تضمين قيمتها الحقيقية ايضاً



﴿ حقوق الغابات ﴾

غابات الدولة . غابات الاوقاف . المحاطب . الغابات المملوكة
ان الغابات الموجودة في الممالك المحروسة الشاهانية تعتبر
اربعة اقسام : الاول هو الغابات التي تعود رأساً الى الدولة .
الثاني الغابات المربوطة بالاوقاف . الثالث المحاطب المختصة بالقصبات
والقرى . والقسم الرابع هو الغابات التي لها اصحاب من الناس
ان الاحكام التي تتعلق بحق تملك الغابات وتصرفها
مستورة في مجلة الاحكام العدلية وقانون الاراضي
ان قطع الاشجار على خلاف النظام من الغابات الاميرية
ممنوع بموجب نظام الغابات . والاشجار التي يلزم قطعها من هذه
الغابات يلزم ان يسمها المأمور بالمطرقة المعدة لهذا الشيء
الاشجار التي يسقط ورقها اثناء الشتاء تقطع فقط من الخامس
عشر من شهر تشرين الاول الى الخامس عشر من شهر نيسان
يعني تقطع في الموسم الذي تجف فيه مائة الاشجار واما الاشجار
التي لا تسقط اوراقها فيمكن قطعها في كل موسم
ان اعمال الفهم و قطع الاشجار المختصة بالبناء (كرسته)
ونقلها يجري تحت مراقبة مأموري الاحراش
يسوغ لكل فرد من افراد الاهالي ان يقطع مجاناً الاشجار

لترميم او لانشاء الابنية التي يحتاجها كالبيت والانبار والمربض
ولصنع ادوات الزراعة وعمل الحطب والفحم بمقدار احتياجاته
الضرورية . لكن الاشجار التي يقطعونها على سبيل المتاجرة عليهم
ان يعطوا قيمتها التي نتعين من قبل الادارة وان يتبعوا سائر
احكام هذا النظام كالتجار . غير انه يستثنى من هذا الحكم
الحطب والفحم الذي يباع وينقل من طرف الاهالي على
حيواناتهم او عرباتهم الى المتسوق المنسوب الى قريتهم

وقد تعينت مجازاة متنوعة في النظام على كل من يقطع
الاشجار من الغابات الاميرية ويخرجها بلا رخصة وعلى من
تصدر منه حركات مغايرة للتعليمات التي تبديها الادارة وعلى
الذي يطلق حيواناته فيها بدون رخصة وعلى الذي يحرق الغابات
ان قطع ويبيع الغابات المنحصرة بالاقواف المضبوطة يعني
التي تتولى ادارتها نظارة الاوقاف الهايونية وجميع معاملاتها المتفرعة
هي تابعة للاصول الجارية في الغابات الاميرية

المحاطب - ان محاطب القصبات والقرى هي الغابات والغياض
التي تخصصت منذ القديم بقرية او قسبة ما للاحتطاب والانتفاع
منها . فالاهالي يستفيدون منها بالانفراد او بالاشتراك . غير انه
يؤخذ عشر عن الاخشاب اي ادوات البناء التي تقطع بقصد التجارة

✽ حقوق الصنائع ✽

حرية الصنائع · العلامة الفارقة · براءة الاختراع
حق التأليف والترجمة

كل احد له ان يبدي الصنعة التي يرغبها لكن يقتضي ان تكون الاعمال المصروفة في الصنائع والثمره التي نتحصل منها موافقة للمنافع والراحة العمومية كما هو جارٍ في كل امر فلذلك قد تأيد هذا بالنظامات الموضوعه وعلى الاخص فانه يرتبط براءة الاختراع والعلامة الفارقة

القصد من العلامة الفارقة : هو عبارة عن الاسم والرسم والخطم والحروف والارقام والمحفظة وما شابه ذلك اي كل نوع من انواع الاشارات والتمغا اي السمة التي نتخذ لاجل التخصيص والتميز وهي التي توضع على الاشياء لاجل معرفة الموقع والاسم والشهرة التي للبلاد المصنوع فيها المعمولات والاشياء او معرفة المعامل او الذي يعمل تلك الاشياء او يبيعها بقصد التجارة · واستعمال هذه العلامة الفارقة هو اختياري

ان دعوى التزوير على من يقلد العلامة الفارقة التي اتخذها

صاحبها من عند نفسه بدون ان تسجل رسمياً وفقاً لاصولها
غير مسموعة ولا معتبرة. انما يسوغ له ان يدعي بالضرر والخسارة
الحاصلة له من جراء ذلك

وحكم العلامة التي توضع وتسجل رسمياً يستمر خمسة عشر
سنة اعتباراً من تسجيلها وعند ختام هذه المدة يتجدد حق
حصرها بان تسجل ثانية

براءة الاختراع - تعطي هذه البراءة قانوناً لكل نوع من
انواع الاختراع والاكتشاف الذي يكون مداراً للحصول اثر او
نتيجة جديدة بواسطة احداث وسائط في الصناعات او باستعمال
صورة مستحدثة في الوسائط المعلومة

ان مدة براءة الاختراع هي خمس سنوات او عشر او خمسة
عشر سنة على الاكثر

ان الاختراعات التي تتعلق بالادوات الحربية ترسل في اول
الامر الى مشيرية الطوبخانة العامة او الى نظارة البحرية الجليلة
وعندئذ يشترى منها ما يتبين بعد التجربة فوائده ومنافعه للدولة
ويكافي على ذلك المخترع واما التي لا تبين منافعها فترد اليه ولا
يعطى بها براءة الاختراع

اذا لم يف صاحب البراءة بشروط المقالة التي يعقدها

ويمضيها يعني اولاً ان لم يدفع عاجلاً كل سنة رسم البراءة المكلف
 بها قانوناً بمدة الامتياز (وهو ليرتان عثمانيتان عن كل سنة)
 ثانياً اذا لم يبرز اختراعه الى حيز الوجود في برهة سنتين اعتباراً
 من تاريخ البراءة او اشتغل ثم انه عطل العملية سنتين متتادياً
 ثالثاً اذا ادخل من بضاعة الممالك الاجنبية ما يماثل الشيء الذي
 تعهد باختراعه وصدرت فيه البراءة فانه يسقط من حق الامتياز
 جزاءً على ذلك

ان كيفية السقوط من هذا الحق يحكم بها من قبل المحكمة
 النظامية

ولما كانت المؤلفات ايضاً هي من آثار الصنائع النفيسة فقد
 استحسنا ان نتكلم عنها هنا بكلام وجيز
 انه بموجب الاصول الموضوعية بهذا الباب :

لا يسوغ بمدة اربعين سنة لاحد غير المؤلف ان يطبع
 وينشر الكتاب الذي صارت تأليفه وذلك اعتباراً من تاريخ
 طبعه ونشره

فاذا كان مكتوباً في مقدمة الكتاب او على ظهره او في
 جهة اخرى منه هذه العبارة (ان نقل هذا الكتاب الى سائر
 اللغات هو عائد للمؤلف) وطلب هذا المؤلف فانه يعطى له امتياز

بان لا يصير نقله وترجمته الى لغةٍ اخرى من طرف احد بدون
 رخصة منه بظرف المدة المعينة اي اربعين سنة اعتباراً
 من تاريخ نشره . واذا مات المؤلف قبل انتهاء الاربعين سنة
 تنتقل المدة الباقية الى الورثة كالا موال المتروكة . ويسوغ للمؤلف
 او للورثة بيع مدة الامتياز الباقية لهم بتمامها او جزء منها الى آخر
 والمشتري ايضاً حق التصرف بالكتاب بظرف المدة الذي يملكها
 المؤلف بالتمام وبناءً عليه تنتقل المدة الباقية بعد وفاته (اي المشتري)
 الى ورثته

وتجري هذه المعاملة بتمامها على النسخة المترجمة وانما تكون
 مدة الامتياز فيه عشرين سنة فقط . ويجوز ترجمة اصل الكتاب
 من طرف الغير

يجوز اعطاء الامتياز لاربع سنوات الى من يطلب طبع
 الكتب الكبيرة التي لا يكون مؤلفها او صاحب امتيازها او
 ورثتهم في قيد الحياة



* التابعة *

التابعة الاصلية . التابعة المكتسبة شروط احراز

التابعة العثمانية واضاعتها

التابعة اما ان تكون اصلية او مكتسبة . فالتابعة الاصلية هي التي يجرزها الانسان منذ ولادته واما المكتسبة فهي التابعة التي يكتسبها مؤخرًا بالتبديل

من القواعد العمومية ان المرء لا يكون من تبعة المحل الذي ولد فيه بل تابعاً للدولة التي ينتسب اليها ابوه ومن كان ابوه مجهولاً فإنه يعد من تبعة الدولة المنسوبة اليها والدته . ومن كان ابواه مجهولين فهو من تبعة الدولة التي هو في مملكتها

واذا غير احد الابوين تابعيته فلا يسري ذلك الى اولادهما ممن خرج من تابعة الدولة العلية او حرم منها مثلاً فان اولاده لا يزالون من تبعة السلطنة السنية ولو كانوا قاصرين وكذلك اولاد الاجانب الذين دخلوا في تابعة الدولة العلية لا يزالون باقين في تابعة ابيهم الاصلية الاجنبية

واما الاحكام الاساسية الاصلية لقانون التابعة العثمانية

فهي كما يأتي :

اولاً كل من كان في ممالك السلطنة السنية يعد من التبعة

العثمانية . واذا كان اجنبياً يجب عليه ان يثبت تابعيته وفقاً للاصول
 ثانياً من كان ابواه او ابوه فقط عثمانياً فهو عثماني
 ثالثاً من ولد في الممالك المحروسة الشاهانية من ابوين اجنبيين
 له حق الدخول في التابعية العثمانية في برهة ثلث سنوات اعتباراً
 من بلوغه سن الرشد . واما الاجنبي فانه ينال هذا الحق بعد اقامته في
 الممالك الشاهانية خمس سنوات متوالية اعتباراً من بلوغه سن الرشد
 غير انه يُقبل بمساعدة فوق العادة ان يدخل في التابعية
 العثمانية الاجانب الذين ظهرت منهم خدمات حسنة للدولة غير
 مضطرين للاقامة خمس سنوات وذلك بارادة سنية
 رابعاً ان تبديل التابعية العثمانية يتوقف مطلقاً على الرخصة
 بالارادة السنية السلطانية (م) ومن بدل تابعيته بدون رخصة

(م) على انه وردت تبليغات رسمية مؤداها انه لما كان من احكام
 قانون التابعية العثمانية الهاموي ان العثمانيين الذين دخلوا في التابعية
 الاجنبية بعد الترخيص لم يعرفون اجانب من تاريخ تبديل تابعيتهم
 بيد انه لم يصرح القانون اصلاً انه محظور رجوع هؤلاء الى الممالك
 المحروسة السلطانية فقد صدرت الارادة السنية السلطانية سنة ٣٠٨ رومية
 بناءً على قرار شورى الدولة بان تعطى الرخصة لمن يستدعي من العثمانيين
 الدخول في التابعية الاجنبية بشرط ان لا يعود فيما بعد الى الممالك
 السلطانية لكنه يجوز عود مثل هؤلاء الاشخاص الى الممالك الشاهانية
 اذا رجعوا الى تابعيتهم الاصلية العثمانية ليس غير

فلا يزال يعرف عثمانياً كما كان . وللدولة ان لا تعتبر تابعيته الجديدة او ان تخرجه من التابعية العثمانية وتمنع رجوعه الى الممالك المحروسة السلطانية اي لها حق في ترجيح احد هذين الامرين خامساً من دخل في خدمة عسكرية لدى الحكومات الاجنبية بدون اذن من الحكومة السنية هو في حكم الذين تركوا تابعيتهم العثمانية بلا رخصة سادساً من تزوجت باجنبي من النساء وهي عثمانية فانها تكتسب صفة التابعية التي لزوجها . ولها ان ترجع الى تابعيتها الاصلية بمدة ثلاث سنوات بعد وفاة زوجها (م)

(م) الاستثنائات النظامية فيما يتعلق بقواعد التابعية توجد ايضاً مادة نتفرع عن اصول التابعية في الممالك المحروسة الشاهانية وهي الصفة التي حاز عليها المأمورون الممتازون الذين في خدمة قناصل الدول الاجنبية فقد صار تحديدها وتعيينها بنظام مخصوص بالاتفاق مع سفراء الدول المتجاورة

فبناءً على احكام القانون الذي نقرر بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٢٨٠ تكون جميع التراجم والقواسم (يساقجي) تحت الحماية الموقنة فيحوزون المعاونة اللازمة من قبل الحكومات التي ينتمون اليها حين محاكمتهم . غير ان هذه الحماية تُحصر في اشخاصهم وتعلق بمأمورياتهم فتزول عنهم بانفصالهم عن الخدمة او بوفاتهم

وكذلك هؤلاء المستخدمون الممتازون يستفيدون من جميع المعافيات

ان امر تغيير التابعة لا يشمل ما قبله كسائر الاحكام
القانونية . فمن بدل تابعيته يكون تابعا لاحكام الدولة التي كان
يتبعها قبلاً باحواله ومعاملاته السابقة اي التي كانت قبل تبديل

التي تساعد بها العهود القديمة . ولكن لا يعفون من ويركو الاملاك ومن
الخدمة العسكرية شخصاً او بدلاً

ومع ذلك فخدمتهم مدة خمس سنوات ايضاً عند القناصل تحسب
لمدة خدمتهم العسكرية وكل الذين يدخلون في المستقبل من المستخدمين
المذكورين بسلك الرديف وهم موجودون في خدمة القناصل لا يؤخذون
من خدمتهم حين جمع الرديف (الاً انه بموجب الاوامر السامية الصادرة
في ٢٠ رجب سنة ١٣٠٧ / ٢٠ شباط سنة ١٣٠٥ يلتزم المسلم بالخدمة العسكرية
مطلقاً حسب النظام والمسيحي باداء البدل العسكري المقرر بوقته ويستثنى
من ذلك اولئك المستخدمين قبل ورود الاوامر المشار اليها . حتى اذا
دخل احد بعد هذا التاريخ الى خدمة القناصل قبل اتمام الخدمة
العسكرية المقدسة فانه يؤخذ كسائر الافراد العسكرية بلا استثناء)

ويرخص بموجب النظام المذكور للمأورين الروحانيين والاديرة
الاجنبية باستخدام متول (وكيل) وترجمان واحد على ان يكونا حائزين
ايضاً امتيازات الحماية الموقته مثل المأورين المستخدمين لدى القناصل
كذلك من جملة احكام النظام المذكور اذا وجد اسباب مجبرة
فوق العادة ناشئة عن المعاملات التجارية تستوجب بلا بد توجيه قنصلية
الى احد التبعة العثمانية في نحل لا يمكن به تفويضها الى غيره يجوز للدولة
المتعلقة بها القضية المخابرة مع الباب العالي بواسطة سفيرها في دار السعادة
على هذا الخصوص غير انه لا تقبل الظروف الاستثنائية التي مثل هذه

تابعيته . ويكون تابعاً الى قانون الدولة في احواله ومعاملاته
 اللاحقة اي التي احدثت بعد هذا التبديل



ما لم يكن قد صدق على لزومها الحقيقي الطرفان وبصورة موقته
 وانه بعد المذاكرة في شورى الدولة بناءً على المطالعة المعروضة من
 حجرة الاستشارة في نظارة الخارجية الجميلة بشأن صفة تابعة السلطنة
 السنية بحق اهالي الولايات الممتازة وقطعات الممالك المحروسة الشاهانية
 التي تدار بصورة مخصوصة قد تقرر بان يعطى تذكرة عثمانية (تذكرة
 النفوس) لمن يطلب من اهالي مصر والبلغار والروم ايلى الشرقى
 والبوسنه وهرسك وكريد وجبل لبنان وجزيرة قبرص لكونهم لم يفقدوا
 صفة تابعيتهم العثمانية

﴿ حقوق المالية ﴾

التكليف : التكاليف التي تؤخذ رأساً . التكاليف التي تؤخذ
 بالواسطة . الاعشار : كيفية مزايده الاعشار واحالتها . كيفية استيفاء
 البدلات العشرية . ويركو الاغنام . كيفية تعدادها وجبايتها . ويركو
 الاملاك والتمتع . رسم الكمرك : رسم الواردات والصادرات والترانسييت
 الواردات المتروكة الى ادارة الديون العمومية : المسكرات . الملح . الدخان
 التنباك . رسم التمغا . عشر الحرير . الصيد البري والبحري

﴿ التكاليف الميرية ﴾

التكليف هو النقود او الاشياء او الخدمة التي تطلبها
 الحكومة نقداً او عيناً او عملاً من افراد تبعتها بالحق النظامي
 لاجل تسوية نفقاتها العمومية

ان التكاليف تنقسم الى قسمين : الاول التكاليف التي
 تؤخذ رأساً . والقسم الثاني التكاليف التي تستوفى بالواسطة
 فالتكاليف التي تؤخذ رأساً هي التكاليف التي تطلب
 وتحصل من ذات الشخص المكلف مستوفاة بالنسبة الى ثروته
 بدون المراجعة الى واسطة ما اصلاً ومن هذا القبيل ويركو
 الاراضي والمسقفات والتمتع ورسوم الاعشار والاغنام . واما

التكاليف التي تؤخذ بالواسطة فهي التكاليف التي تستوفى من
ثالث يدخل بين الخزينة والاهالي . والحكومة لا تطالب بها
الناس الذين هم مكلفون بدفعها ولا تطرحها عليهم بالنظر الى
الثروة . فالرسوم التي تؤخذ عن المأكولات والمشروبات وعن
سائر الامتعة القابلة للنفاذ والاستهلاك مع رسوم التماهي من
التكاليف التي تؤخذ بالواسطة

الاعشار

العشر هو التكليف الذي يستوفى عن المحصولات الارضية
ليس على المحصولات الارضية كلها عشر^ه فمحصولات
الاراضي التي هي اقل من الدونم والتي من ثمرات البيوت . والخضرة
التي لا تصلح للاكل والاستعمال بعد زوال طروتها ولا تصلح
لادخار بوضعها في الملح كل ذلك لا يؤخذ منه عشر
المزروعات تابعة^ه للارض اي للقرية التي تبنت ضمن
حدودها ولا عبرة لمكان البيدر

يؤخذ العشر اما عيناً بوزن المحصول وكيله او بدلاً برضاء
الطرفين حين الاستيفاء وكما ان تعشير بعض المحصولات تابع
للنظامات المختصة به فكذلك يجب اتباع العرف والعادة المتعامل بهما
في بعض الحالات بان يؤخذ العشر من بعضها بالتخمين والتقدير

ومن بعضها بدلاً مطلقاً

ان المحاصيل التي ترفع من الحقول والبيادر بدون ان يعطى عنها خبر الى العشر والتي يصير كتبها باية صورة كانت تهريباً من العشري يؤخذ عنها العشر مضاعفاً فالنصف للملتزم ونصف النصف الآخر للخبر ان كان هنالك مخبراً «م» (واذا لم يعترف صاحب المحصول بتهريبه تراجع حينئذ المحكمة)

مزايدة الاعشار واحالتها — تحال الواردات العشرية مقطوعاً فيها على سنة واحدة بالبدل الذي يتقرر بالمزايدة العلنية . غير ان اعشار الزيتون يجوز احالتها على سنتين فقط

ممنوع قطعياً مزايدة اعشار الولاية او اللواء او القضاء او الناحية كلها جملةً واحدة واحالتها والواجب مطلقاً ان تكون مزايدة كل قريةٍ واحالتها على حدة . واما اعشار البلوط والافيون والحريير والزيتون وعرق السوس وامثال ذلك فانه يجوز فيه المزايدة والاحالة جملةً واحدة على جميع القضاء او اللواء

و يجب ان يكون ملتزم العشر والكفيل من تبعة السلطنة السنية وان لا يكونا من مأموري الدولة ولا من اولادهم ولا من اقاربهم المشتركين معهم بالتجارة ومنافعها واما اعضاء مجلس البلدية

« م » وما بقي فهو يعود للخزينة الجميلة

وحجرتي التجارة والزراعة ورؤساءها وكتابها فلا مانع لهم من ذلك
عند حلول وقت الاحالة ينفذ الى كل قضاء مأمور احالة
من طرف الولاية او اللواء للنظارة على امر مزايده الاعشار واحالتها
وينضم هذا المأمور الى هيئة مجلس الادارة ليكونوا جميعاً مأمورين
على مزايده الاعشار العلنية توفيقاً لاصولها وقواعدها المخصوصة
ويكون مشتركاً في المسؤولية مع المجلس المذكور

كيفية المزايده - يجب على من يرغب التزام الاعشار
ان يراجع مجلس الادارة وذلك قبل اسبوع واحد على الاقل من
حلول مدة الاحالة التي يصير تعيينها واعلانها سابقاً في القضاء
ويبين باستدعاء مخصوص المبلغ الذي يريد ان يلتزم بقدره ولا
حاجة لذكر اسامي القرى التي يرغبها

لا يقبل من طالب الالتزام الزيادة على قلم من اقلام
الاعشار الا قدر ضعفي قيمة املاكه واملاك كفيله معاً اي القيمة
التي تساوي تلك الاملاك في البيع والشراء حين الاحالة ويستثنى
من الاملاك بيوت السكنى وارضى المعيشة ولا بد من ان تكون
تلك الاملاك غير محجوزة وتعتبر تلك القيمة المضاعفة درجة
لاعتبره المالي

كما انه لا يلزم اخذ كفالة من الذين يدفعون قدر الثلث

من قيمة الاعشار التي تقررت على عهدتهم كذلك لا يؤخذ
كفالة من الاهالي الذين يريدون اخذ اعشار قريتهم بالكفالة
المالية المتسلسلة

وبعد ان يتعين على هذا الوجه الاعتبار المالي ويتوثق امر
جباية الاعشار يبادر للمزايدة في مجلس الادارة وبحضور
مأمور الاحالة

يستحضر الى مجلس الادارة كل من زاد في قيمة اعشار
القرى التي وصلت الى حدها الموافق في المزايدة بالنظر الى درجة
المحصول في السنة الحالية والسابقة وما قبلها من الفيض والبركة
ويكلف بالضم او بكف اليد فاذا زاد يعاد المزاد ومن يستنكف
يكتب انه كف يده ويمضي على ذلك. وبعد انقطاع الرغبات
وظهور انه لم يبق في قائمة المزايدة احد بدون ان يكف يده تعطى
هذه القائمة الى الدلال لينادي عليها في صفة دار الحكومة وساحتها
بانه « سيسحب الآن عليها قرار داه بمبلغ كذا وكذا » فاذا لم
يوجد من يزيد بعد هذا الاعلان يكتب الطالب على القائمة في
جانب اليكون « قبلت بمبلغ كذا » ويورخ ويمضي عليه واذا كان
له كفيل يكتب (وانا كفلته ايضاً) ويمضي ثم يشرح مأمور
الاحالة على القائمة هكذا « قرار داه »

تكتب اسماء القرى التي سحب عليها قرار داه في يوم واحد على ورقة مساء اليوم الذي سحب فيه القرار داه وتعلق خارج باب الحكومة وفي المكان الذي يمكن ان يطلع عليها كل انسان ويقبل عليها الضم لا اقل من ثلاثة في المائة في ظرف ثمانى واربعين ساعة من تعليق الورقة ما عدا ايام التعطيل الرسمية ثم يعاد المزاد وبعد انقطاع الضمائم تجري معاملة كف اليد للذي يستنكف ومعاملة القبول للذي يقبل كما ذكر آنفاً ثم ينادي الدلال ايضاً ويكتب القرار داه مرة ثانية . وان فتح المزايده ثانية منوط بوقوع الضم لا اقل من ثلاثة في المئة . غير انه بعد فتح المزايده مرة اخرى على هذا الوجه يسوغ للطالب ان يزيد بقدر ما يريد من قليل او كثير الى ان يجرّ القرار داه ثانية . وان القرار داه على هذه الضمائم الاخيره يجب ان يكون في برهة الثمان والاربعين ساعة الماريانها اعتباراً من تعليق الورقة التي فيها القرار الاول يعنى مهما تكرر وقوع القرار داه على قائمة المزايده فلا يحول الامر عن هذا المبدأ . وفي مساء اليوم التالي تلى اسماء القرى التي سحب عليها القرار داه مع قيمة المزاد علناً في مجلس ادارة القضاء وبمواجهة الجميع ثم ينادي عليها الدلال فاذا وجد من يضم ثلاثة في المئة او اكثر يقبل منه وينهى امر

المزاد نهاية قطعية مساء ذلك اليوم ولا يؤخر الى الغد ويكتب
مجلس الادارة هكذا « نقرر بدل الاحالة » ويختتم كل عضو
بمختمه الذاتي ثم يكتب ما مور الاحالة (أُحيلت)

واما القرى التي لم يبلغ بدلها الحد اللائق اثناء المزايدة فللمحكومة
الخيار في جباية اعشارها بوجه الامانة على حساب الخزينة
كيفية استيفاء البدلات العشرية . - على الملتزمين ان
يدفعوا بدلات الاعشار التي تعهدوا بها على اقساطٍ متساوية في
مدة ستة اشهر على الكثير اعتباراً من وقت ادراك المحصولات
بالنسبة لمحلها

ان وقت تأدية كل قسط يدخل في ابتداء الشهر المنسوب
اليه وبناءً عليه فاما ان يدفع ذلك دفعةً واحدةً او دفعاتٍ
متعددة بلا فائض الى نهاية الشهر المذكور . واما ان يدفع بعد ذلك
مع الفائض عن الايام التي مضت اعتباراً من غاية التقسيط واذا
لم يدفع القسط حتى غاية الشهر المنسوب اليه - حيث ان اصل
سند الدين يكون مصادقاً عليه من قبل محرر المقاولات - تنظم
ورقة حجز تبلغ في الحال من قبل محرر المقاولات بناءً على قرار
رئيس محكمة البداية الى الملتزم او الى كفيله او الى كل واحدٍ
منهما على حدة ويصير حجز الاموال المنقولة وتوقيفها . فاذا لم يدفع

القسط المذكور في برهة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ
 تباع في اول الامر امواله المنقولة التي يجوز بيعها نظاماً بقدر
 القسط مع الفائض وذلك بمعرفة مأمور الاجراء بناءً على القرار
 الذي يعطيه رئيس المحكمة وفقاً لقانون الاجراء. واذا كانت
 الاموال المباعة غير كافية لسد المطلوب تباع ايضاً الاموال غير
 المنقولة المجاز بيعها نظاماً. ولا يُنتزِع ذخيرة الملتزم الموجودة
 من الاموال العشرية جملةً واحدة بل يصير بيعها متفرقةً في
 الاسواق للطالين ويستوفى المطلوب

واذا كان للملتزم او لكفلائه اعتراض ما به هذا الصدد ينظر
 فيه بعد ذلك في المحكمة التي يرجع اليها في الامر

ويركوا الاغنام

انه مقابلةً للاعشار المكلف بها قسم الاراضي المزروعة
 يكلف بويركوا الاغنام ايضاً القسم الذي هو في حالة المرعى .
 وفي الزمن السابق كان يؤخذ رأس واحد عيناً عن كل عشرة
 رؤوس من الغنم او الماعز . انما اليوم يؤخذ رسم وويركوا محدود
 (مقطوع) عن كل رأسٍ من القرشين ونصف الى الخمسة
 قروش بالنظر الى ولايته

والويركوا الذي يؤخذ عن الخنزير (جنوار) يكون ايضاً

من الثلاثة قروش ونصف الى العشرة قروش ونصف بالنظر
للولاية { ١ }

وان هذه الاغنام يصير تعدادها في ابتداء شهر مارت
(اذار) من كل سنة بواسطة مأموري العد الذين يعينون من
حكومة القضاء ويحصل الوير كالمعين لغاية شهر حزيران من
السنة المرقومة بلا تأخير

يعنى من الوير كوالحيوانات المنخضة بالزراعة. لكن حين
بيع الحصان والفرس والجمال والحمار من هذه يؤخذ عليها رسم
يسمى الاحتساب (باج) قرشان ونصف في المئة
وير كوالاملاك والتمتع

يؤخذ وير كوالاملاك من قيمة الاراضي والمسقطات بوجه
العموم. ويمكن ان تزيد او تنقص نسبة الوير كالموضوعة من
قبل الدولة عند الايجاب وانما وفقاً للقاعدة الجارية في الحال
الحاضرة يؤخذ اربعة في الالف عن المساكن التي قيمتها اقل من
العشرين الف قرشاً وعن العرصات وعن قيمة الاراضي والمزارع

{ ١ } ان مقدار الاغنام والمعاذ الموجودة الآن في الممالك العثمانية
ثمانية واربعون مليوناً ومجموع الواردات التي يستوفى عنها هو تقريباً مائة
وثمانية واربعون مليوناً. وعدد الخنازير ايضاً مائتان واربعون الفاً واما
وارداتها فتبلغ ثمانمائة واربعة واربعين الف قرش

المكلفة بال عشر . ويستوفى ويركو ثمانية قروش بالالف عن
 المساكن التي قيمتها تزيد عن العشرين الف قرشاً ومن الاملاك
 المخصصة للتجارة والصناعة التي قيمتها اقل من عشرين الف قرشاً
 ومن قيمة البساتين والاراضي التي لا يدفع عنها عشر (م)
 ويركو التمتع - هو الضريبة التي تؤخذ من الاشخاص
 المتمتع يعني من الاشخاص المشغولين بالتجارة والصنائع والحرف
 بنسبة معينة من ارباح (تمتعات) سنوياتهم (*)

ويمكن زيادة او تقيص مقدار هذه النسبة ايضاً بحسب الايجاب
 وذلك بموجب الارادة السنية الملوكانية التي تصدر بهذا الشأن
 ان تقدير قيمة الملك يكون بمعرفة مخمين ينتخبون من دوائر

(م) ورد بناء برقي عام من نظارة المالية الجليلة مؤداه ان قد
 صدرت الارادة السنية السلطانية غب الاستئذان قاضية بان يضم
 (اعتباراً من سنة ٣١٦ رومية) ستة قروش في المائة الى مجموع ما يوءخذ
 من ويركو الاملاك والتمتع والاعشار والاعنم والبذل العسكري وسائر
 التكاليف الاميرية (ما عدا الرسوم المشتركة المذكورة في ذيل صفحة
 ٥٣) بمعنى انه اذا كان مرتب الويركو على منزل ما مائتي قرش مثلاً
 يضاف اليها اثنا عشر قرشاً وقس على ذلك البواقي ويبقى هذا الضم منذ
 التاريخ المذكور الى ان تعفي عنه الظروف

(*) وهذه النسبة الجاري العمل بهوجبها الان هي خمسة قروش في

المئة من الارباح

البلدية ومجالس النواحي من اهل الاطلاع والخبرة الحاليين عن
الغرض ويحلفون اليمين وعددهم اربعة اشخاص ينتخب الاثنان
منهم من البلدية ومن مجالس النواحي التي يصير تشكيلها كما ذكر
آنفاً ولاجل تقدير تمتع التاجر والصانع والاصناف يعين علاوة
عليهم مخمنان ايضاً من ارباب كل صنفٍ من هؤلاء

ان اصحاب الاملاك الذين لم يرضوا بالتخمين والتقدير
الحاصل من المخمنين يراجعون في ظرف شهر واحد المجالس البلدية
والنواحي وعلى اصحاب الاملاك ومأموري الويركو الذين لم يقبلوا
قرارات المجالس المذكورة ان يبينوا اعتراضاتهم في مجلس ادارة
القضاء غير ان قرار هذا المجلس يكون قطعي المفاد

بعد ختام التحرير والتخمين توزع لكل سنة تذاكر الويركو
وعليها العدد (نمره) وتكون ذات قرمية (قوجان) ولكل نقسيط
ايضاً قطعة (قوبون) الى اصحاب الاملاك والمكافين بالتمتع وعند
وقوع التحصيلات نقيد المعاملات الجارية في محلها المخصوص
من تلك التذاكر

رسم الكمرك

ان رسم الكمرك على ثلاثة انواع : الاول رسم الصادرات
(الايخراجات) والثاني رسم الواردات (الادخالات) والثالث

رسم الترانسيت

الترانسيت هو الرسم الذي يؤخذ على الامتعة الاجنبية التي
تمر في الممالك العثمانية وترسل الى ممالك اجنبية اخرى
لقد نقرر بان يكون رسم الواردات في الممالك المحروسة
الشاهانية ثمانية بالمئة . ورسم الصادرات والترانسيت قرشاً واحداً
بالمئة وذلك وفقاً للمعاهدة المبرمة مع اكثر دول اوروبا في
سنة ١٢٤١

وانه في الحال الحاضرة جار استيفاء رسم الكمرك بحسب
الفيئة الراجعة التي تتعين على الامتعة بمعرفة المخمين
وقد تنظمت لائحة تعريفية جديدة تتضمن تعديل هذه
الاصول لتؤخذ الرسوم على حساب الوزن مع بعض اصلاحات
لكن لم توضع بعد في موضع الاجراء
ان جميع الامتعة الاجنبية خاضعة لرسم الواردات الا ان
ادخال الاسلحة والمهمات الحربية ممنوع سياسة وكذلك ادخال
التبغ والملح ممنوع معاهدة « لان الدولة وضعت عليهما حق
الاحتكار » . ولا يؤخذ رسم الكمرك عن الامتعة التي ترد باسم
السفارات الاجنبية وذلك للجاملة والاكرام
نعم ان جميع الامتعة التي ترسل الى الممالك الاجنبية خاضعة

نظاما لرسم الصادرات . غير انه تشويقاً للصنائع والمعمولات
والمحصولات المحلية واملاً بتسهيل اسباب ترقيتها وتوسيع نطاقها
قد استثنيت بعض المعمولات والمحصولات الداخلية من هذا الرسم
بالارادة السنية السلطانية

الواردات المتروكة الى ادارة الديون العمومية

انه ما عدا رسوم الكمرك المار بيانها التي هي من التكاليف
التي تؤخذ بالواسطة يوجد بعض رسومات حاصلاتها من لدن
السلطنة السنية وهي مخصصة محصورة منها لتأدية اقساط راس مال
وفائض الديون العمومية العثمانية اعني بها الرسوم المتروكة لادارة
الديون العمومية وهي رسوم المسكرات والملح والتغيا والحريير والصيد
البري والبحري ورسوم الدخان

المسكرات

يؤخذ رسم ميري عشرة قروش في المئة من عاملي الخمر
والعرق وسائر المسكرات التي في الممالك المحروسة السلطانية وبناءً
عليه تعين بعد ختام اوان القطاف بيوت ودكاكين ومخازن
الذين يعملون المسكرات وذلك بمعرفة مأمور مخصوص ومختاري
الحلة او القرية وشيوخها ويخمنون المسكرات ويستعبرونها ثم

يقيدونها في دفتر مخصوص وبعد ذلك يصير جلب بعض
المعتبرين من المختارين واهل الخبرة الى مجلس الادارة ويقدر
بمعرفتهم اثمان المسكرات المتنوعة على العملة الدارجة في البلدة
ويصير اشعار الكيفية بمضبطة الى مركز اللواء وبعد التدقيق
والتصديق عليها هناك تعين الرسوم التي سيعطيها كل شخص
بالنظر لمقدار مسكراته ووثقيد بدفتر مخصوص ويصير تحصيلها
منه شيئاً فشيئاً في السنة نفسها

يترك مقدار مائتي اقة من الخمر الذي يعمل في البيوت الى

اصحابه ويعفى من الرسم

ان المسكرات التي دُفع عنها الرسم الميري لا يطالب عليها بعدئذ
اصلاً برسم آخر الا حين تحميلها من الاسكلة الى السفينة فانه يؤخذ
عنها رسم الكمرک وفقاً لنظامه المخصوص واما المسكرات التي تأتي
من الممالك الاجنبية فيستوفى عنها بالطبع رسوم ادخالات الكمرک

الملح

ان عمل الملح وبيعه في الممالك المحروسة الشاهانية هما محتكران
بيد الدولة . ووفقاً للمعاهدة التجارية المبرمة بين الدول المتحابة قد
منع ادخال الملح الاجنبي الى الممالك العثمانية قطعياً وذلك اعتباراً

من شهر مارت سنة ١٢٧٨ (م)

وان الحكومة السنية قد ضبطت جميع المالح ومعادن الملح الحجري وجعلتها تحت ادارتها وهي لم تنزل تخرجها وتعملها بواسطة المأمورين المكفولين الذين تعينهم والعملة الذين تستخدمهم لهذه الغاية . ويبيع هذا الملح المعمول والمستخرج من طالبيه بسعر عشرين بارة عن كل اقة عتيقة في محله بشرط ان تكون مصاريف نقله عائدة على المشتري وان لا تكون الكمية اقل من الخمسين اقة . والمشتري

(م) وبما احتكرته الدولة ايضاً البارود فان احتكاره لم يقصد به زيادة في واردات الدولة بل هو مستند على اساس الامنية العامة والمدافعة الامية وقد وضعته الحكومة العثمانية تحت الاحتكار منذ القديم كما هو جار في مملكة فرنسا وسائر الممالك و ربط بنظام مخصوص نشر في ٨ محرم سنة ٢٩٣ وبموجب احكام هذا النظام ان عمل وبيع البارود الاسود والاجزاء النارية التي تعمل من القطن ويعبر عنها « بالديناميت » وفتائل اللغومة وسائر المواد النارية بانواعها التي اخترعت وما يبتدع منها لكي تستعمل عوضاً عن البارود هما راجعان للدولة

بناءً عليه يباع من البارود وفتائل اللغومة وملح البارود وجميع المعمولات التي تنحصر بالبارود خانة العامرة المقادير اللازمة لاجل عمليات الطرق العادية والسكك الحديدية والسد والمرفاء وتعددين المناجم واشغال حفاري الابار والكلاسين والحجارين وللصيادين والصيدالة وسائر المحتاجين لذلك وكما انه لا يجوز عمل وبيع كل نوع من انواع المواد النارية بمعرفة الافراد في الممالك المحروسة الشاهانية فكذلك ممنوع دخوله بالكلية من

مخير في نقل الملح الى المحل الذي يطلبه وفي بيعه بالاسعار التي يختارها . واذا كان بيده تذكرة المملحة فيكون معنى من رسوم

الكمرك في المحلات التي يمر فيها

ان الملح المهرَّب اجنبياً كان او محلياً يضبط ويؤخذ من

صاحبه من اي تبعة كان ضعف قيمته جزاءً نقدياً { ١ }

الدخان

انه بموجب الشرطة التي جرى التصديق عليها سنة ١٣٠٠

رومية قد ترك حصر عمل الدخان وبيعه في الممالك المحروسة

السلطانية بيد شركة الرجبي العثمانية الانونيم المشتركة في المنفعة مع

الممالك الاجنبية باية صفةٍ وقصدٍ كان

هذا وان البارود وما مثله من المرخص يبيعه يباع في دار السعادة

من الطوبخانة العامرة وفي الولايات والالوية من المواقع المخصوصة التي

تعينها له الحكومة المحلية وتعلنها

ان بائعي البارود في الولاية يكونون تحت مراقبة الحكومة المحلية

وسيطرتها ويجري عليهم التفتيش والتجري دائماً خفيةً وجهرًا حتى اذا

وجد خلل في بيعهم تراجع بذلك المحاكم النظامية لمحاكمتهم وتجري مجازاتهم

وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

وقد عين في المادة الرابعة من النظام المذكور مقدار البارود الذي

يمكن بيعه في كل مرةٍ لكلٍ من اصحاب الصنائع وارباب الاحتياج وفي

المادة الخامسة ذكر الاسعار التي تباع بها الافراد

{ ١ } واردات الملح السنوية ثقبياً خمسة وسبعون مليون قرش

الحكومة السنية (م)

ان شركة الرجى تدفع الى الدولة العلية سنوياً مبلغاً مبنوياً قدره سبعمائة وخمسون الف ليرة عثمانية بمقابلة الامتياز المعطى لها بموجب الشرطية المذكورة ويعود للدولة ايضاً مقدار خمسة وستين في المئة من التمتع (الارباح) الصافية التي يبلغ قدرها خمسمائة الف ليرة . واذا تجاوزت هذا القدر اعني اذا بلغت التمتع الصافية مليوناً تأخذ الدولة ثلاثة وسبعين في المئة واذا بلغت مليوناً ونصف مليون تأخذ اثنين وثمانين منها واذا زادت على المليون والنصف تأخذ التسعين في المئة منها

على من اراد ان يزرع التبغ ان يبين مسافة الارض التي يريد زرعها وحدودها ويتعهد بانه يمثل لكل الترخيات والمعائنات التي تجرئها ادارة الرجى على الارض وان يأخذ كل سنة تذكرة الرخصة من الادارة . وعلى الادارة ان تعطي الرخصة بزرع الدخان الا في الارض التي تكون اقل من نصف دونم وفي الباحات التي هي من مشتملات البيوت

على الزراع ان ينقلوا محصول التبغ الى مستودع (انبار) ادارة الرجى ويدعوه فيه وعلى هذه الادارة حسن المحافظة عليه . اما

(م) مدة امتياز الرجى ثلاثون سنة ومركزها في دار السعادة

اصحاب التبغ فمجبورون فيما يستهلك منه في الممالك المحروسة
 الشاهانية ان يبيعوه من الادارة بالسعر الذي يتقرر بينهما بالتراضي
 وليس لهم ان يبيعوه من سواها واما ما يختص منه بالتصدير الى
 الخارج فلهم ان يبيعوه باي سعرٍ شاؤوا. ولكن اذا لم يقع الاتفاق
 والرضا على الاسعار بين الزراع وادارة الرجي ولم يوجد مشترٍ
 للتصدير فالادارة تنتخب مخمناً وصاحب المحصول ينتخب مخمناً آخر
 لتقدير السعر بمعرفتهما اتفاقاً. واذا لم يقع الاتفاق بينهما فيعين مخمن
 ثالث من قبل الفريقين ويكون الزراع بعد ذلك مجبوراً على ان
 يبيع من الادارة بالسعر التي يقرُّ رأياً هولاء المخمين عليه
 والادارة مجبورة ايضاً على شراء تبغه بهذا السعر

ويجب على المخمين عند التخمين ان يعتبروا القيمة التي
 تدفعها التجار في مثل هذا التبغ او الاسعار الجارية بين الاهلين
 بالنظر لكثرة المحصول او قلته في سنته وبالنسبة الى السنين
 السابقة وان ينوا تخمينهم على ذلك

يصير اخطار الكيفية لاصحاب المحصول بعد مرور سنتين
 اعتباراً من وضع التبغ في مستودع الرجي وايداعه فيه ويعطى
 لهم مهلة خمسة عشر يوماً وعند انقضاء هذه المدة يباع التبغ
 بالمزايدة العلنية من الذين يدفعون اسعاراً زائدة عما يدفعه سواهم

من الاسعار للتصدير وذلك بحضور مامور يعين بمعرفة مجلس ادارة
 المحل الموجود فيه ذلك المستودع ويخصم من الثمن رسوم المستودع
 ويدفع الباقي الى اصحاب المحصول واذا لم يوجد مشتري او لم يرض
 صاحبه بالسعر المعطى بالمزايدة يرجع عند ذلك الى رأي المخمنين
 على الوجه المار آنفاً

يجب على كل من يبيع التبغ في الدكان او يحمله ويطوف
 به ان يأخذ تذكرة الرخصة من ادارة الرجي

رسم الرخصة يكون على الدكاكين التي في الولايات الكبيرة
 ليرة ونصف سنوياً وعلى الدكاكين الموجودة في بعض مراكز
 الولايات والاولوية ليرة واحدة وعلى الدكاكين الكائنة في
 القصبات التي هي مراكز الاقضية وفي القرى نصف ليرة عثمانية
 واما في المحال التي لا يتجاوز عدد بيوتها مئتين فعشرين قرشاً وعلى
 الذي يحمل التبغ ويطوف به للبيع ليرة عثمانية ونصف بلا استثناء
 وعلى الذين يبيعون السيكار والنشوق والتبغ الذي يوضع
 مما يأتي من الممالك الاجنبية ان يستحصلوا على الرخصة من
 ادارة الرجي

يجب على من ترك بيع التبغ ان يرفع الامر تحريراً الى
 ادارة الرجي قبل تركه بخمسة عشر يوماً

الاحكام الجزائية - ان التبغ الذي يتباع ويعمل ويبيع وينقل ويزرع بدون رخصة من ادارة الرجي او الذي يخفي ويكتم بعضه او كله عن المحررين والتبغ الذي يبيع بدون ان يكون ضمن الغلافات (ظرف) المعلة بعلامات الرجي الفارقة او المهرَّب كل ذلك يضبط بموجب الشرطة ويؤخذ من اصحابه اربعون قرشاً جزاءً نقدياً عن كل اقة جديدة

وتكرار فعل التهريب يستوجب الجزاء النقدي . واستعمال الجبر والشدة في التهريب او استعمال الاوراق المزورة يستلزم المجازاة القانونية

واذا لم يدفع المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به يجبس من واحد وستين يوماً الى ثلاث سنوات . لكن اذا مرت ستة شهر واثبت انه غير مقتدر على اداء الجزاء النقدي يخلى سبيله مؤقتاً ويعلق تحصيل الجزاء النقدي على سعته ويسره

ان الذي يعمل الهاون والسكاكين والآلات المخصوصة لعمل السيكاكات وتبغ المضع والنشوق وتهريم التوتون بقصد التجارة بدون ان يأخذ الرخصة من ادارة الرجي والذي ياخذ تلك الادوات ويبيعها والذي توجد عنده بقصد التجارة والذي يلقى عليه القبض وهو يهزم التوتون يؤخذ من كل منهم الجزاء

النقدي وهو من خمس ليرات الى خمسين ليرة عثمانية وتضبط
الآلات والادوات والتبع التي يلقي عليها القبض جميعاً لمنفعة
الرجي

لا يجوز لادارة الرجي الدخول الى البيوت والاماكن لاجل
التحري والتفتيش الا بمعرفة الحكومة ومعاونتها
واما كيفية المحاكمات المتعلقة بالرجي فهي يمكن تسوية
الخلاف صلحاً فيما بين ادارة الرجي والاشخاص الذين يلزم مجازاتهم
من اجل الافعال والحركات الالفة الذكر

واذا لم يمكن تسوية الخلاف صلحاً فيجب المظنون عليه في
الحال الى محكمة الجزاء البدائية المحلية بناءً على الاستدعاء الذي
ينقدم من ادارة الرجي وترى فيها الدعوى بحضور ما مور مخصوص
من قبلها وتحكم هذه المحكمة البدائية بالجزاء النقدي الى الخمسين
ليرة عثمانية بصورة قطعية وما يزيد عن ذلك فتحكم به بصورة
قابلة للاستئناف

اما مدة الاستئناف فهي خمسة عشر يوماً ويجوز تمديدها
قانوناً بالنظر الى المسافة

ادارة حصر التبناك

ان جلب التبناك الذي ينفق في الممالك المحروسة الشاهانية من البلاد الاجنبية وبيعه في داخل المملكة قد اودع امرها بيد شركة انونيم عثمانية بصورة الحصر وذلك بامتياز الى خمسة وعشرين سنة اعتباراً من شهر مارت (اذار) سنة ١٣٠٨ وتفصيل هذا الامتياز:

ان جميع التبناك الذي يرد الى الممالك المحروسة السلطانية يكون عليه ختم الرصاص المختص بالرجمي واذا كان بعكس ذلك فانه يضبط في الكمرك على انه مهرب

يؤخذ رسم كمرك عن التبناك الذي يدخل الى ممالك الدولة العلية بموجب التعريفة الحاضرة ففي التسع السنين الاولى من مدة الامتياز ثلاثة قروش في المئة ومن غاية التسع سنين المذكورة الى نهاية التسع السنين التالية اربعة قروش في المئة وفي مدة الامتياز الباقية اربعة قروش ونصف . وتؤدي هذه الرسوم من الشركة حين ادخال التبناك وعدا ذلك فان الشركة قد تعهدت بدفع رسم الحصر الى الحكومة السنية عن كل كيلو اربعين بارة عملة ذهب وذلك الى حد الاربعة ملايين كيلو من التبناك الذي يصير ادخاله . وما زاد عن هذا فتدفع عنه خمسين بارة عن

كل كيلو. ولكن من المقرر انه مهما بلغ مقدار رسم الحصر العائد للدولة عن الواردات فيجب ان لا يكون اقل من اربعين الف ليرة عثمانية سنوياً

ان امر رسوم البيعية الجاري اخذها من بائعي التبناك الآن واستيفائها واعطاء التذاكر اللازمة هو عائد الى الحكومة السنوية كما في السابق

على الشركة ان لا تمكن الباعة من بيع التبناك الذي تدخله الشركة على اختلاف انواعه الى الاهالي بزيادة عن اعظم فيئة (سعر) قررتها الدولة

ان للدولة العلية الخيار عند انقضاء مدة الامتياز في ادارة الامتياز او احواله بالشروط والاصول التي تريدها

رسوم التمغا

ان رسم التمغا على قسمين : احدهما الرسم المحدود (المقطوع) وهو الذي يعلم من الجدول الاتي مقداره وانواع الاوراق التابعة له والقسم الثاني هو الرسم النسبي وهو الذي يتبعه جميع الاوراق والسندات الناطقة بمبلغ معين بالنسبة الى المبالغ التي تحويها على درجات متفاوتة. ويتضح ذلك من الجدول الاتي

الرسوم المقطوعة

باره غروش

كل نوع من مضابط الاحكام والاعلامات التي تعطى من المحاكم والمجالس الغير حاوية مبلغ معين مع المضابط المعطاة ليد اصحاب المصالح من طرف مجالس الادارة	} ١٠
صورة القيد	
ورقة الاخبار (اخبار نامه) وسند الحمولة ومقاوله النولون وسند نقل الشحن	} ١٠
سندات القبض والابراء المتداولة بين الناس	
سندات البوسطة والتلغراف المقبوضة	١٠
سندات الامانة	٠٣
كل نسخة من سندات الكفالة والمقاوله التجارية والقومبروومس ومقاولات الشركة المتعلقة بالمواد التجارية والحقوقية (١)	} ١٠
العرضحال المتقدم للاعئاب الملوكانية الشاهانية	
العرضحال العادي	٠١
علم وخبرات القيد والمرور وغيرها واوراق مقاوله الايجار والاستئجار	} ٠١
ورقة الاذن (اذنامه)	

(١) وما دون العشرين الف قوش من سندات الكفالة يتبع الرسم النسبي

باره غروش

المراسلة	٢٠
الجرائد والاعلانات المستعملة بين افراد الاهالي	٢٠
الشك	٢٠
الكامبيو او البوردورات المتعلقة ببيع وشراء الاسهم والبوصلات المعبر عنها (نوطه) واوراق بوصلات الحساب والحساب الجاري	٢٠
٣. التقارير والتذاكر التي تكتب بشأن المصالح الذاتية رسماً	
٢. كل نسخة من جميع انواع البروتستو	
٢٠. علم وخبرات السكك الحديدية	

الرسوم النسبية

من غرش	الى غروش	باره غروش
١	١٠٠	١٠
١٠١	١٠٠٠	٢٠
١٠٠١	٢٠٠٠	١
٢٠٠١	٤٠٠٠	٢
٤٠٠١	٦٠٠٠	٣
٦٠٠١	٨٠٠٠	٤
٨٠٠١	١٠٠٠٠	٥
١٠٠٠١	١٥٠٠٠	٧

ويؤخذ قرشاً ونصف عن كل خمسة الاف قرش واجزائها
من العشرة الاف وقرش واحد حتى المائة الف قرش
وخمسة قروش عن كل عشرة الاف قرش واجزائها فيما
يزيد عن المائة الف قرش وقرش واحد

ان جميع الاوراق الخاضعة لرسم التمغا سواءً كان نسبياً او محدوداً (مقطوعاً) ولم يوضع عليها الوسم الي التمغا او لم يلصق عليها الطابع (بول) وابرزت في موقع رسمي على اي وجه كان يستوفى عنها اولاً رسم التمغا تماماً ثم ينظر فيها فاذا كانت تابعة للرسم النسبي فيؤخذ ثلاثة قروش في المئة من رأس المال واذا كانت تابعة للرسم المحدودة فيؤخذ عنها من نصف ليرا عثمانية الى ثلاث ليرات عثمانية كل ذلك جزاءً نقدياً

على انه لا يسوغ تأخير رؤية الدعوى المتعلقة بالاوراق بسبب هذا الجزاء النقدي الذي يحكم به من المحكمة او الادارة و يستوفى رسم التمغا والجزاء النقدي من الحامل للاوراق وصاحب الامضاء مناصفةً

كيف يكون تحصيل الجزاء النقدي ؟ وبأي وجه يمكن الاعتراض على هذا القرار ؟

يعطي المجلس او المحكمة او المأمور الذي قرر الجزاء النقدي الى حامل تلك الاوراق مهلةً لا تتجاوز الاسبوع لاداء ذلك الجزاء . فاذا امتنع الحامل عن الاداء في المدة المذكورة تنظم المحكمة او المجلس او المأمور مذكرةً بذلك وتبعث بها الى مأمور الاجراء . وبناءً عليه يسلم الجزاء النقدي الذي يتحصل بهذه الوساطة الى من

ارسل المذكرة

اذا كان القرار في الجزاء النقدي صادراً من المحكمة فلا يكون قابلاً للاستئناف والاعتراض بل يكون قابلاً للتمييز. واذا كان من مجلس او من مأور فالذي لا يقنع بهذا القرار القاضي بالجزاء النقدي له ان يرفع اعتراضه الى محكمة الحقوق البدائية المحلية في مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ ابلاغ المذكرة اليه من مامور الاجراء. وبعد تلاوة ما يكتبه المدعي العمومي بهذا الصدد تصدر المحكمة قرارها قابلاً للتمييز ويبلغ اخيراً هذا القرار الى الفريقين

قد تعينت مدة التمييز لقرار هذه المحكمة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ. واستدعاء التمييز يعطى الى رئيس المحكمة التي صدر منها القرار. ولكن قبول استدعاء التمييز متوقف على ان يودع في المحكمة او في صندوق مال الحكومة المحلية الجزاء النقدي المحكوم به وذلك في ظرف الثمانية ايام المذكورة

عشر الحرير

ان الحرير الحاصل في المالك المحروسة الشاهانية يؤخذ عنه العشر وذلك كما ياتي
ان الحرير الذي يحصل في البلاد والقصبات المجاورة للمحل

الذي فيه ميزان الحرير يجلب اليه ويباع بالمزايدة العلنية ويستوفي
 الملتزم العشر بحسب اسعار المزايدة ، وما عدا ذلك فانه اذا نقل
 من محل الى آخر في البحر فيؤخذ عنه رسم الكمرك ايضاً
 الحرير المهرب يضبط للميري

الصيد البحري

ان الصيد على الاطلاق يتوقف على استحصال تذكرة
 الرخصة فبناءً عليه ان السمك البحري والنهري وسائر الحيوانات
 البحرية التي تصاد بالعريش المنصوب على الماء او بالشبكة او
 الشص (اي السنارة) والعلق والسفنج والمرجان واللؤلؤ والاصداف
 كلها خاضعة لحكم رسم الصيد

ان البحيرات التي يصاد منها السمك في الممالك المحروسة
 الشاهانية لم تنزل الحكومة السنية تجري التزامها على الملتزمين بمبلغ
 معين لسنين معلومة

ويعنى من اخذ تذكرة الرخصة ضباط السفن الحربية
 وبجارتها وربانة السفن التجارية ونوتيتها الذين يضطادون
 لاجل اكلمهم الخصوصي

صيد السمك ممنوع بالطرد والدفع (سورتمه) بواسطة البواخر
 والزوارق الشراعية في مضيق الاستانة العلية (البوغاز) ومضيق

بحر مرمره سواء كان في الساحل او الخليج . وهذا المنع يتناول ما
يبعد ثلاثة اميال من السواحل العثمانية فيما هو خارج عن البوغاز
وانه لمنوع ايضاً صيد الاسفنج بالقوارب ذات الآلات
(ماكنات)

ويمنع صيد السمك بالكلية آونة بيضه (م) وعند ظهور علة
سارية فيه . ويمنع عند ذلك بيعه ايضاً
ولا يجوز على الاطلاق انشاء السدود والسياج واستعمال
التراكيب الكيموية في الجداول والانهر لاجل صيد السمك
بصورة تخل بجودة الهواء

(م) وقد جاء في الامر العالي الصادر في ٢٧ مايس سنة ١٣١٢ بانه
لما كان نظام الصيد البحري القاضي بمنع صيد الاسماك آونة القائها
البيض لا يتناول ذكر الاسفنج لانه لم يكن قد ثبت حينئذٍ بالاكتشاف
ان الاسفنج يلقي بيضاً كالاسماك وانه ثبت الان بان هذا الحيوان يلقي
بييضاً من مارت لغاية شهر مايس من كل سنة فقد صدرت الارادة السنية
غب الاستئذان بقرار من شورى الدولة آمرت بلزوم منع صيد الاسفنج
في مدى المدة المذكورة مع وجوب العمل بمقتضى المادة (٢٥) من نظام الصيد .
اما المادة (٢٥) من هذا النظام فهي تفصيل ما جاء في المتن وهو :
اذا منعت الحكومة صيد السمك او بيعه اما لسبب حلول زمان بيضه
واما لظهور علة سارية فيه واما لوقوع محاربة ما فالصياد الذي يصطاد
منه في اثناء المنع تضبط آلة صيده ويغرم بآداء جزاء نقدي من ربع ليرة
عثمانية الى ليرة واحدة

الصيد البري

لا يسوغ الصيد في البر ايضاً بدون تذكرة الرخصة
 تعطى تذاكر الرخصة بدار السعادة من امانة البلدة وفي
 الخارج من دوائر البلدية . رسم التذكرة اربعون قرشاً في المدن
 الكبيرة وعشرة قروش في سائر الجهات . اما الراغبون في الصيد
 ضمن املاكهم فلا يلزمون بأخذ تذكرة للصيد بل يسوغ لهم
 ايضاً ان يأذنوا في الصيد لمن شأوا من غيرهم وذلك في الاراضي
 التي هي تحت تصرفهم

وبما ان موسم القنص يعينه في كل سنة مجلس ادارة الولاية
 فالصيد في غير هذا الموسم ممنوع مطلقاً . وللولاية ان تمنع اتلاف
 الطيور النافعة للزراعة وغيرها في كل زمان ومكان مطلقاً
 لا تعطى تذكرة الصيد نظاماً للساقطين من حقوق المدنية
 ولا لاشخاص البطالة (سرسري) ولا لمن لم يستوف الثامنة عشرة
 من سنه ولا للذين تحت حجر الوصاية ولا للمحكوم عليهم الذين
 هم تحت مراقبة الضابطة

تحصيل الاموال

ان تحصيل الويركو الذي يؤخذ راساً يكون بمعرفة الجبابة الخيالة والمشاة (تحصيلدار) وبمعرفة قابضي المال في كل محلة وقرية وهم المختارون وان الجبابة المذكورين يكونون تحت ادارة مأمور الضابطة المحلي ويراجعون في الامور الحسائية ماموري المال والويركو وقد جعلوا زيادة على عساكر الضبطية في كل ولاية وقضاء

على الجبابة ان يلاحظوا قابضي المال ليعلموا هل اوصلوا الاموال الاميرية التي قبضوها من الاهالي الى صناديق المال او لا وان يتعقبوا قابضي المال المتراخين في امر التحصيلات ويحثوا اصحاب الذمم على الدفع وليس لهم مس الدراهم ابداً

اصول التحصيل — على قابضي المال ان يعلموا الجبابة بالمديونين الذين لم يدفعوا ما عليهم من الاموال الاميرية في التقاسيط والاوقات المعينة لياتوا بهم الى مجلس الشيوخ في القرى او الى دوائر البلدية في القصبات ويستوفي منهم المال المرتب . فالذي لم يدفع ما عليه يترك له اولاً الاشياء الكافية لادارة بيته بالنظر

الى حاله . ثانياً ادواته الصناعية ان كان من الاصناف . ثالثاً الفدان
وادوات الزراعة والبذار وحصه الميري من المحاصلات ان كان
من الزراع ثم يباع توفيقاً للاصول ما بقي من الاثمار والذخائر
والحيوانات وامتعته البيتية والاموال المنقولة ما يكفي لاداء ما عليه
من الدين وتدفع القيمة الى صندوق مال الحكومة

اذا لم يكن للمديون شيء من الاملاك واثبت الجابي باوراق
ومعلومات موثوق بها انه ميسور نقداً وامتنع عن اداء ما عليه فان
الحكومة تجبسه بناء على قرار الجابي (تحصيلدار) ومدة الحبس لا
تكون اكثر من واحد وتسعين يوماً . ولا يجبس المديون مرتين
لدين واحد

اذا كان معلوماً لدى مجلس الشيوخ او الدائرة البلدية بان
المديون غير قادر على اداء دينه ولم تكن له اموال لا منقولة
ولا غير منقولة صالحة للبيع نظاماً فقبضوا المال والجباة وما موروا
المال يكتبون مضبطة بذلك ويعطونها الى مجلس ادارة القضاء
والمجلس يبحث ثانية على حقيقة الحال حتى اذا ظهر له عسر المديون
حقيقةً انظره الى ميسرة

قبضو المال — المختار ما مور بتحصيل تكاليف الدولة من
الافراد المكلفين وباعلام الجباة بالذين يتأخرون عن الاداء

وبالتماس اجراء المعاملة القانونية في حقهم

على المختاران يحتسب الدراهم التي يستوفيهما من اصل الدين
الذي يطلب الاهالي تسديده بنوعه وسنته ولا يسوغ له ان
يحسبها من دين آخر خلافاً لرغبة المديون

على المختاران يقيد ما يستوفيه من الاهالي في السندات
(سركي) التي بايديهم مع بيان القدر والتاريخ ويختمها بالختم
المختص بالمختارية ويعيدها الى صاحبها. وهذه السندات تعطى
الجباة قبلاً الى الاهالي المكلفين بالاموال الميرية

لا يسوغ لمختاري المحلات ان يبقوا عندهم الدراهم التي
يقبضونها اكثر من خمسة ايام ولا لمختاري القرى ان يبقوها
اكثر من خمسة عشر يوماً واذا كانت المقبوضات تزيد عن الف
وخمسة قرش فعليهم ان يسلموها يوم قبضها ولا يؤخروها المدة
المذكورة اصلاً

✽ البوسطة والتلغراف ✽

صيانة المكاتب . الاجرة التي تؤخذ عن المحررات . اجرة نقل

الامانات . مخابرات التلغراف واجورها

بما ان المكتوب والتلغراف هما مال مشترك بين المرسل

والمرسل اليه فلا يجوز لاحد غيرهما ان يفضهما

كل من يأخذ مكتوب المرسل اليه بدون اذن منه بحيلة

ما ويتبين ذلك يعاقب بموجب القانون

وكل من يفتح او يستفتح المكاتب من مأموري البريد

(البوسطة) يعاقب بالجزاء النقدي والحبس وفقاً للمادة (١٢٩)

من قانون الجزاء الهامبوني اية يؤخذ منه من ليرة الى خمس

ليرات عثمانية ويحبس من سنة الى ثلاث سنين

على انه يسوغ فتح المحررات التي يشتهب بها عندما تتخذ الدولة

الوسائل الاحياطية الخارقة للعادة باعلانها الادارة العرفية في محل

ما وكذلك يجوز للعديلة ان تفتح المكاتب التي ترد الى المظنون

عليه ونقراءها للتدقيق في امر الجناية

ومن يفشي اسرار مكتبة التلغراف او الذي يمهد لغيره

سبيل افشائها ومن يرشي او يعري بافشاءها يعرّم بالجزاء النقدي

من ليرة عثمانية الى خمس وعشرين ليرة ويجازى بالحبس من شهر

واحد الى سنة واحدة

كل من يخل بمخابرات التلغراف يجازى بمقتضى احكام

المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من قانون الجزاء الهلاني (*)

الاجور التي تؤخذ عن المحررات - يؤخذ قرش واحد عن

كل مكتوب غير متجاوز الخمسة عشر غراماً للجهات الكائنة في

داخلية الممالك المحروسة الشاهانية وقرش آخر عن كل خمسة عشر

غراماً تزيد عن ذلك او عن اجزائها

واما التواريخ المتبادلة بين ساحل وآخر فيؤخذ عن كل منها

(*) المادة « ١٣٤ » كل من اخل متوانياً بخدمة التلغراف وحررته

بصورة تمنع الاته من المخابرة به يؤخذ منه من خمس ليرات الى خمسين ليرة

مجيدية جزاءً نقدياً. واذا ثبت انه فعل ذلك عن قصدٍ يجبس من ثلاثة

اشهر الى سنتين علاوة على هذا الجزاء النقدي - المادة « ١٣٥ » كل من

كان سبباً في تعطيل المخابرة التلغرافية في حال من الاحوال من

مثل قطع شريط التلغراف او تكسير آلاته الخزفية (بورسلن) او تخريب

اعمدته يجبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم باداء خمس ليرات الى

خمسين ليرا عثمانية جزاءً نقدياً - المادة « ١٣٦ » كل من كان في اثناء

وقوع شيء من الاختلال والفساد في ممالك الدولة العلية يخرب خطأً او اكثر

من خطوط التلغراف او يمنع تشغيله باي نوع كان او يضبطه بصورة من الصور

جبراً ويعطل مجرى المخابرات والمراسلات بين المامورين او يمنع المتكاتبين

بالتلغراف ويزجرهم عن مباشرة التراسل به او يخالف جبراً اصلاح خط

التلغراف يغرم باداء خمسين ليرة عثمانية الى مائتي ليرة ويوضع في الكورك موقتاً

عشرون بارة اذا كان لا يتجاوز وزنه الخمسة عشر غراماً وعشرون
 بارة أخرى عن كل خمسة عشر غراماً تزيد على ذلك او عن اجزائها
 ويؤخذ عن جميع المطبوعات والجرائد عشر بارات عن كل
 خمسة وسبعين غراماً منها اذا كانت للسواحل وخمسين غراماً اذا
 كانت للداخلية

وكما انه يؤخذ عشر بارات عن كل خمسين غراماً من
 انموذجات (مساظر) الامتعة التي لا قيمة لها مما يبلغ ثقله الى
 المائتين وخمسين غراماً فكذلك يؤخذ عشرون بارة عن كل
 خمسين غراماً عن الاشياء التي تتجاوز المائتين والخمسين غراماً
 باعتبارها صرة (پاكت)

وتستوفى اجرة النقل عن المسكوكات وكل نوع من الامانات
 بعد الحساب بالنسبة الى قيمتها او ثقلها بالنظر الى بعد المسافة (م)

(م) قضت الارادة السنية السلطانية بتعاطي الحوالات النقدية
 (مانداپوست) في دور البريد العثمانية «اعتباراً من اغستوس سنة ٣١٦
 رومية» بمعنى ان المرسل يدفع الى ادارة البريد نقوداً أو يأخذ بها علماً
 وخبراً يبعث به الى المرسل اليه فيقبض هذا تلك القيمة من ادارة البريد
 المحول عليها بموجب العلم والخبر الذي بيده ويشترط ان لا تكون تلك القيمة
 اكثر من الفين قرش واما الاجور التي تستوفى عن ذلك فهي كما يأتي :
 اذا كانت القيمة ما بين قرش وخمسمائة فيؤخذ عشرون بارة عن
 كل مائة قرش او اجزائها وما زاد على ذلك فيؤخذ عشرون بارة عن

وقد جعلت هذه المسافة خمس دوائر: الدائرة الاولى
البوسطات الموجودة في داخل ولاية واحدة وهي ما يؤخذ فيها
من الاجرة قرشان ونصف عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما
يبلغ ثقله خمسمائة غراماً. الثانية البوسطات الموجودة في الولايات

كل مائتي قرش او اجزائها من تلك الزيادة
ومن احكام النظام المختص بهذا الشأن انه لا يجب ان يمضي على
الحوالة دون قبض اكثر من شهرين ما عدا الشهر الذي أرخت فيه
فاذا انقضت هذه المدة ولم يطلبها المرسل اليه وجب تجديد تاريخها من
نظارة البريد والتلغراف واذا لم تجدد فلا تدفع الدراهم المعينة في تلك
الحوالة واما اذا مر شهران ايضاً على هذا التجديد ولم يطلبها تعاد الحوالة
الى البلدة التي اتت منها وتدفع قيمتها الى المرسل
وكذلك اذا انقضت سنتان على الحوالة ولم يطلبها المرسل اليه ولا
المرسل يسقط حكمها وحينئذٍ نقيدها ايراداً للخزينة

وقضت الارادة السنية السلطانية ايضاً برعاية احكام نظام وضع
حديثاً بشأن «المكاتب ذات القيمة المقدرة» بمعنى انه اذا شاء احد ان
يرسل تحريراً متضمناً اوراق بنك او حوالات او اوراق اسمهم ونحو ذلك
فيعين قيمة تلك الاوراق تماماً على ظهر التحرير حتى اذا فقد ذلك التحرير او
اصابه ضرر تقوم ادارة البريد بدفع ما يعادل قيمتها الحقيقية على انه
اذا احتال المرسل فقدر قيمة للاوراق النقدية الموضوعة في داخل التحرير
اكثر من قيمتها الحقيقية وتبين ذلك فلا يبقى له حق في طلب التضمين
ويعامل بما يقتضيه القانون جزاءً على فعله

واما الرسم الذي يؤخذ عن ذلك التحرير فهو قرش واحد عن كل

المجاورة للمحدود { ١ } حيث يؤخذ ثلاثة غروش ونصف عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله خمسمائة غرام . الثالثة البوسطات الموجودة في الولايات المتفرقة بولاية واحدة فقط { ٢ } حيث يؤخذ ايضاً خمسة قروش عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله خمسمائة غرام . الرابعة البوسطات التي في الولايات

الف قرش او اجزائها من القيمة المعينة ما عدا اجرة البريد الاعتيادية واما قيمة الاوراق والحوالات التي ضمنه فلا ينبغي ان تتجاوز خمسين الف قرش بيد انه قد اختلفت الان هذه المعاملات (اي الحوالات النقدية «ماندا پوست» والمكاتب ذات القيمة المقدرة) في مائة واربعة عشر محلاً فيها مراكز للسكك الحديدية او سواحل مهمة نذكر منها ما يأتي :
الاستانة . ازمير . اسكندرونه . اطنه . بيروت . جده . شام . حيفا .
حديده . رودس . سلانيك . صيدا . طرابلس شام . طرابلس الغرب .
القدس . لاذقيه . مرسين . يافا
على انه لا يلبث في المستقبل ان تجري هذه المعاملات في جميع دور البريد العثمانية

{ ١ } الولايات المعتبرة دائرة ثانية لدار السعادة هي : ادرنه . سلانيك . اشقودره . يانيه . قسطنوني . خداوندكار . ايدين . قونيه . اطنه . حلب . بيروت . القدس . طرابلس الغرب . بنغازي . جزائر بحر سفيد . سواحل البحر الاحمر وطرابزون
{ ٢ } الولايات المعتبرة دائرة ثالثة هي : قوصوه . مناستر . ارضروم . انقره . سورية . معمورة العزيز . ديار بكر . اليمن والحجاز

المتفرقة بولايتين { ١ } حيث يؤخذ ستة قروش ونصف عن قيمة كل الف قرش وعن كل ما يبلغ ثقله خمسمائة غرام . الدائرة الخامسة البوسطات الموجودة في الولايات التي تفرق في ثلاث ولايات فاكثر { ٢ } فيؤخذ فيها ثمانية قروش عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله خمسمائة غرام

اما في المراكز الموجودة في السواحل العثمانية فيؤخذ قرشان عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله الف غرام وفي المراكز القائمة على بحر السكة الحديدية يؤخذ ثلاثة قروش عن قيمة كل الف قرش او عن كل ما يبلغ ثقله الف غرام اذا تعارض الثقل والقيمة فيعتبر بذلك ما كان اكثر النوعين اجرةً

عُين خمسة وعشرون سنتياً اجرةً عن المكاتب الاعتيادية المتداولة بين ممالك الدول المتعاهدة بموجب المؤتمر الذي ابرم في مدينة (برن) عاصمة سويسرة . وعشرة سانتيمات عن اوراق المخابرة المفتوحة اي الذي غلافها غير مختوم . وخمس سانتيمات عن كل

{ ١ } الولايات المعتبرة دائرة رابعة لدار السعادة هي : بتليس .

وان والموصل

{ ٢ } اما الولايات المعتبرة دائرة خامسة فهي بغداد والبصرة

خمسين غراماً من المطبوعات (م)

يؤخذ عشرون بارة عن كل كلمة من التلغراف الذي يرسل داخل ولاية واحدة واربعون بارة عن كل كلمة تلغراف يرسل من ولاية الى ولاية اخرى ويؤخذ اجرة خمس كلمات ايضاً علاوة على ذلك واذا كان التلغراف يقتضي ان يمر بالخطوط البحرية يؤخذ والحالة هذه ستون بارة عن كل كلمة وسبعة قروش ونصف علاوة على ذلك بما ان المخبرات البرقية الجارية مع ولايات طرابلس المغرب والحجاز واليمن تجري بواسطة الخطوط الاجنبية فهي تابعة لتعريفها المخصوصة يؤخذ مائة بارة عن كل تلغراف يرسل من مركز الى آخر في دار السعادة العلية وفي البلاد الثلاثة بشرط ان لا يتجاوز العشرين كلمة ويؤخذ خمسون بارة عن كل عشر كلمات او عن اجزائها مما يزيد عن العشرين كلمة المذكورة



(م) امامو متمر برن فقد انعقد سنة ١٨٧٤ بحضور نواب حكومات الدولة العلية وروسيا وانكلترا والمانيا وفرنسا واوستريا وايطاليا وبلجيكا والدانمارك واسبانيا وولايات اميركا المتحدة واليونان ولوكسنبورج واسوج ونروج وهولانده والبورتلغال ورومانيا والصرب وسويسرة والمعاهدة التي قررها هذا الموءتمر تدعى « معاهدة الاتحاد البريدي العام »

ولم تلبث تلك المعاهدة ان اتسع نطاقها فتقيدت بها دول اخرى مثل ايران والهند وغيرها حتى تناولت في زماننا الحاضر غالب حكومات العالم

﴿ حقوق الضبطية ﴾

ضابطة المانعة . ضابطة العدلية . وظائف البوليس . اوصافهم
 حقوق الضبطية — هي عبارة عن مجموع التدابير المتخذة
 لحفظ امن العباد وراحتهم وصيانة حقوق الدولة
 والقيام باداء هذه الوظائف والتدابير منوط بالقوة الضابطة
 وهذه تنقسم الى قسمين : ضابطة المانعة وضابطة العدلية
 ضابطة المانعة . هي الهيئة المكلفة بالمحافظة والاحتياط قبل
 وقوع الجرم وهذه الواجبات منوطة في المالك المحروسة الشاهانية
 بالبوليس والجندرية

ضابطة العدلية . هم المأمورون المكلفون بتحقيق الجرائم التي
 تقع وجمع دلائلها والقاء القبض على مرتكبيها وتسليمهم الى
 المحكمة المختصة بها ذلك (م)

المرجع العمومي لهيئة البوليس هي نظارة الضبطية . واما
 الجندرية التي جعلت لتكون القوة المعاونة والمسلحة للبوليس
 والواسطة الاجرائية للحكومة فهي تابعة الى الباب السر عسكري

(م) ضابطة العدلية — هي عبارة عن امين البلدة وناظر الضبطية
 والوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية والبوليس والمدعي العمومي
 والمستنطق وضباط الشرطة ومختار القرية واعضاء مجالس الشيوخ ونواظير
 الغابات وحراس القرى . كما سيجيء في اصول المحاكمات الجزائية

الجليل باعتبار تشكيلها وترتيبها وادارتها العمومية ومرتبطة بنظارة
الضبطية ايضاً باعتبار وظيفتها المتعلقة بالضابطة

اخص وظائف البوليس هي : اولاً تبديد الجمعيات المجتمعة
ابتغاء المفاسد والتنكيل بها والمحافظة بالدقة على الراحة في المحلات
والاجتماعات العمومية كالاعراس واسواق البيع . ثانياً منع ومحو
الاعلانات التي تصدر سواء كانت في حق الحكومة او كانت مخلة
بالآداب العمومية وتعقب المتجاسرين على ابرازها . ثالثاً منع حمل
السلاح داخل البلد على كل واحد ما عدا الذين لهم صلاحية
لذلك نظاماً . رابعاً الاطلاع بالتدقيق على جوازات المسافرين
(تذاكر المرور والپسابورط) . خامساً مداومة التجسس اللازم
لاجل منع ادخال الاشياء الممنوع دخولها . سادساً اجراء كل نوع
من انواع المعاملات العائدة الى وظائف القوة الاجرائية التي تحول
اليهم ويؤمرون بها من المأمورين الذين يرجع اليهم في ذلك
وعليه فانه كما يجب على البوليس ان يكون من اهل المروءة
والعفة والناموس فكذلك يجب بمقتضى النظام ان يكون خبيراً
بالامور متوفرة فيه الصفات المرغوبة والمستحسنة جداً كالصدقة
والطاعة والاستقامة والغيرة وما اشبه وذلك ليكون قادراً
على القيام بوظائفه المهمة التي مر ذكرها قياماً حسناً

* تقاعد المأمورين الملكيين *

لكل صنف من صنوف خدمة الدولة حق في معاش التقاعد كما هو معين في هذا القرار واما الذين يأخذون الراتب في نظير اجرة يومية وهم لا يعدون من خدمة الدولة ثم اعضاء المجالس المنصوبون لمدة معينة بانتخاب الاهالي سواء كانوا فخرين او موظفين براتب ما والذين يستخدمون بالقونتراتو اي المقاوله او بالمياومة فلا يستحقون معاش التقاعد ولا يؤخذ منهم لذلك خمسة في المئة من راتبهم

اذا لم يطلب المأمور او لم يثبت انه عليل ومريض بحيث لا يستطيع القيام باداء ما موريته حقيقة فلا يحال على معاش التقاعد . فعلى هذا يكون معاش التقاعد على نوعين : الاول ما يكون في مقابلة الخدمة مدة معلومة والثاني ما يكون بسبب العلة والمرض التقاعد في مقابلة الخدمة - يشترط ان يكون المأمور قد سبقت خدمته للدولة مدة ثلاثين سنة لينال التقاعد في مقابلة الخدمة . ويعتبر ابتداء الخدمة من تاريخ نيله الراتب او المعين من صندوق الدولة راساً . ومن نال الراتب قبل بلوغ سن العشرين من عمره فلا يحسب له الزمن الذي هو دون ذلك العمر ولا يخصم

شيء من راتبه في هذه المدة

والمأمور الذي وجد في الحرب او وقع اسيراً في يد الاعداء

تضاعف له المدة التي وجد فيها في الحرب او الاسر

يحسب معاش التقاعد على الكيفية الآتية وهي: يتخذ وقت

انفكاك المأمور عن آخر ما مورية وجد فيها مبداء للحساب ثم يجمع

الراتب الذي قبضه مدة عشر سنين قبل ذلك ويؤخذ عشر

الحاصل من هذا المجموع فيخصص له معاش شهري للتقاعد خمسون

في المئة من واحد من اثني عشر من ذلك العشر . واذا لم يوجد

في العشر السنين الاخيرة في المأمورية على التوالي تحسب رواتب

السنين التي قبلها وبعد ان يتعين مقدار رواتب المأمورية عن

عشر سنوات مطلقاً يخصص معاش التقاعد ويضم على المعاش

المذكور واحد في الثلاثين منه عن كل سنة يخدم فيها المأمور

زيادة على الثلاثين سنة

فعلى هذا الحساب يكون معاش تقاعد المأمور الذي خدم

خمساً واربعين سنة خمساً وسبعين قرشاً في المئة من واحد من اثني

عشر من عشر مجموع رواتب العشر سنين الاخيرة . ولا يعطى

اكثر من ذلك للذي خدم اكثر من خمس واربعين سنة

اذا كان استحقاق المأمور الذي خدم ثلاثين سنة اقل من مئة

قرش قانوناً يخصص له مئة قرش . واذا كان استحقاق المأمور الذي
خدم خمساً واربعين سنة اقل من مئة وخمسين قرشاً قانوناً يعطى
له مئة وخمسين قرشاً ولا يخصص معاش للتقاعد اقل من ذلك
لا يسوغ لمن حكم عليه بجزاء الحرمان من الرتبة والمأمورية
مؤبداً وبالإسقاط من حقوق المدنية ان ينال معاش التقاعد
ولكن يعطى المعاش بعد وفاته الى عائلته توفيقاً للقرار نامه

اذا دخل احد من الحائزين على الصفة الرسمية من الدولة
العلية في خدمة دولة اجنبية بدون الترخيص له بارادة سنية
سلطانية ضاع حقه في التقاعد عن خدماته السابقة واذا كان من
المتقاعدين قطع عنه معاش التقاعد

التقاعد بسبب العلة والمرض — اذا دخل احد في خدمة
الدولة ثم ابتلي بمرض سواء كان بسبب المأمورية او بسبب آخر
طبيعي يمنعه عن القيام بالخدمة يحال على التقاعد بمعاش يعادل
نصف راتب مأموريته الاخيرة ولو لم يبلغ زمن المأمورية مدة
التقاعد المشروطة

اذا لم يكن انفصال المأمور عن مأموريته معاقبة له فان
المدة التي يبقى فيها معزولاً تحسب له من مدة التقاعد وبيان
ذلك : هو انه اذا كان للمأمور المعزول معاش للمعزولية ودفع الى

صندوق التقاعد خمسة في المئة فان مدة المعزولية مهما كانت
تحتسب من مدة التقاعد والذي ليس له معاش لاجل المعزولية
فتحتسب مدة معزوليته اذا كانت لسنتين تماماً واما اذا زادت عن
ذلك الى اربع سنين فتحتسب له مدة السنتين الاوليين تماماً
ونصف السنتين الاخيرتين واما الباقي فلا يدخل في الحساب
درجات المعاشات التي تعطى لورثة المتقاعدين

من مات بعد ان اكمل مدة التقاعد سواء ربط له معاش
التقاعد او لم يربط او مات وكانت خدمته عشر سنين كاملة او
مات بعد ان نال معاش التقاعد بسبب العلة او قبل نياله وكان له
ولد واحد يُعطى لهذا الولد نصف المعاش الذي كان هو يستحقه
اذا لم يتجاوز هذا النصف الخمسائة قرش واما اذا تعددت الاولاد
فالنصف يقسم بينهم بالسواء ومن مات من هؤلاء او بلغ سن
العشرين ان كان من الذكور او تزوجت ان كانت من الاناث
فيقطع عنه نصيبه من المعاش ويوزع على الباقيين علاوة على
انصبتهم ولكن اذا كان نصف المعاش الذي استحقه المتوفى زائداً
عن خمسمائة قرش وكان الولد واحداً فالنصف باكماله يُعطى له
ويضم اليه نصف ما زاد واما ان كانا ولدين فلهم ثلاثة ارباع

الزيادة مع النصف المذكور وما بقي فللصندوق ولكن ان تجاوزوا
الاثنين فلهم النصف باكمله

وان الزوجة حكمها حكم اليتيم وكذلك الوالدة والجدة

اللتان ليس لهما احد

واذا كانت الزوجات متعددة فيقسم بينهن حصة الزوجة

بالتساوي و اذا كانت له والدة وجدة فتعطى لهما حصة الوالدة

بالتساوي ايضاً و اذا لم يكن للمتوفى اولاد وله زوجة او والدة او

جدة فيخصص لهنّ المعاش المار ذكره

واذا كانت الحصة التي تصيب كل واحد من الايتام والارامل

بعد الحساب اقل من ثلاثين قرشاً يعوض النقص الى ان يبلغ

المعاش الى الثلاثين قرشاً

واذا وجد بين الايتام والارامل الذين نالوا المعاش من هو

كفيف البصر او مفلوج او مقعد او مجنون او كسيح او كان

عليلاً بعلّة ما اخرى لا يقدر على الكسب ابداً مثل اولئك المتقدم

ذكرهم فيخصص له المعاش ما دام في قيد الحياة

تعطى معاريض وورثة المأمور المتوفى المستحقين المعاش الى

النظارة المنسوب اليها المتوفى في دار السعادة العلية والى والي

الولاية بواسطة الحكومة المحلية

﴿ فيما يتعلق بمعاشات مأموري الملكية المغزولين ﴾

يخصص معاش المغزولية بموجب هذا القرار لكل من مأموري الملكية الذين انفصلوا عن الخدمة بسبب الغاء المأمورية او بايجاب آخر اقتضاه نظر الدولة او بمرض او بترك الخدمة ولكل من بقي بلا مأمورية وبلا راتب بسبب من هذه الاسباب مدة خمس سنين قبل تنظيم قرار المغزولية الذي نُشر في ٢٧ كانون الاول سنة ٣٠٧

لا يستحق معاش المغزولية الا من دخل في خدمة الدولة وهو في سن العشرين من عمره وخدم خمس عشرة سنة. ثانياً ان لا يكون قد حكم عليه بالمحاكمة بجناية او جنحة من جهة مأموريته. ثالثاً ان لا يكون قد عزل ثلاث مرات متوالية لا بحكم القانون بل لسوء ادارته التي تؤدي الى المضرة بالدولة او المملكة

واما من يعزل بسبب من الاسباب المذكورة او كان من الذين يعزلون بقرار مخصوص كمن يؤخذ تحت المحاكمة او لاخلاله بوظائف مأموريته لكسل وعدم مبالاة او يتحقق نقصيره الذي يستوجب الاضرار المادية بمأموريته ومن يستعفي من مأموريته

لاسباب خصوصية فلا يعطى له معاش المعزولية ابدًا
 اذا تبرئت ذمة المأمور الذي اخذ تحت المحاكمة بعد الغزل
 ونقرر اعادته الى الخدمة يستحق ان يطلب معاش المعزولية من
 الزمن الذي مضى قبل هذا القرار ولا يسوغ للمعزول الذي عليه
 ذمة للميري ان يأخذ المعاش ما لم يف ما عليه
 واذا تعاطى احد المأمورين المعزولين تجارة او صنعة او
 دخل في خدمة احدي الشركات والادارات فقد الصلاحية
 لطلب معاش المعزولية وان كان قد نال المعاش فيقطع عنه
 كذلك اذا حكم بجنحة او جنائية على احد المعزولين المحال على
 المعاش في اثناء معزوليته او انه عرضت عليه رسمًا مأمورية
 مرتين ولم يقبلها من غير سبب شرعي مقبول يقطع عنه معاش
 المعزولية ايضًا

ان معاش المعزولية يطلب بتقديم استدعاء يجب ان يصرح
 فيه تاريخ انفصاله واسبابه مضمومًا اليه الاوراق الرسمية المصدقة
 على مأموريته ثم تحال هذه المعاريض الى شورى الدولة فتجري
 التحقيقات اللازمة بهذا الشأن لدى دائرة التنظيمات فيه ثم
 يعرض بمضبطة الى مقام الاجراء تخصيص المعاش الذي يستحقه
 المستدعي بموجب القرارنامه

يعطى معاش المعزولية للمأمور الذي خدم من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة بقدر ربع راتب آخر مأمورية ووجد فيها ولمن خدم من عشرين الى خمس وعشرين سنة بقدر الثلث ولمن خدم من خمس وعشرين الى ثلاثين سنة بقدر النصف . وتدفع هذه المعاشات من الدائرة المخصصة الموجودة في دائرة صندوق تقاعد الملكيين . واما الذين اصابتهم العلل والامراض وهم في خدمة الدولة واستحقوا من اجل ذلك قانوناً معاش التقاعد فلهم ان يطلبوه ولا يخصص لهم معاش من جهة المعزولية يقطع معاش المعزولية عن المأمور اذا عاد الى خدمة الدولة او بعد وفاته

يؤخذ من رواتب جميع المأمورين الموجودين في خدمة الدولة العلية الملكية والمالية والعدلية والبريد (البوسطة) والتلغراف والرسومات واحد في المئة ليتخذ احتياطاً (قارشولق) للمعاشات التي يجب تخصيصها لهم عند العزل ان المعاش الذي يتخصص للمعزولين الحائزين على رتبة بالا وللولاة الذين هم دون هذه الرتبة لا ينبغي ان يتجاوز الستة الاف قرش على الاكثر

✽ معاملات اخذ العسكر (م) ✽

الاحكام العمومية والابتدائية المتعلقة بالاصول المشروعة في
اخذ العساكر الشاهانية

المسلمون من اهالي الممالك المحروسة الشاهانية والمهاجرون
الذين انقضت مدة معافيتهم من العسكر الموقته هم مكلفون شخصاً
بفروض الخدمة العسكرية المقدسة اعتباراً من بلوغهم سن العشرين
ويبتديء هذا التكليف من اول يوم من شهر مارت (اذار)
للسنة التي تلي دخول المكلف في سن العشرين . وتؤخذ في
كل سنة على قدر اللزوم الرجال الذين لم يدخلوا بعد في سلك
العسكر وهم المعبر عنهم بالانفار العجم بسحب النماي بالقرعة من
مجموع الاشخاص الذين بلغوا سن العشرين وينحى من هذا المجموع
المعفى والمستثنى من الخدمة العسكرية

(م) صدرت ارادة سنوية قاضية بتنقيص مدة استخدام افراد العساكر
النظامية وتعديل قسم من المعاملات العسكرية الجارية وذلك بناءً على
تذكرة من السر عسكرية الجليلة التي نثبتها بالحرف الواحد نثماً للفائدة وهي:
ان الذين يجعلون من القسم الاول من الداخلين في سن
التكليف في كل سنة لا يكاد يوازي قدرهم ربع صنوف العساكر
الموجودين تحت السلاح حسب ضبط نفوس المسلمين المكلفين بالخدمة
العسكرية في الممالك الشاهانية ومن ثم احوج الحال الى استبدال الافراد
المأخوذة للخدمة النظامية بعد اخذهم تحت السلاح مدة اربع سنوات

مدة الخدمة المفروضة في العسكر عشرون سنة كاملة فالست
الاولى منها للعساكر النظامية مع الاحتياط والثمان التي تليها
لعساكر الرديف والست الاخيرة للعساكر المستحفظة الشاهانية
فمن ادنى هذه الخدمة على الترتيب فقد اكمل ما عليه من الخدمة
المقدسة الشخصية في السلك العسكري

واما افراد العساكر البحرية الشاهانية المستخدمون في السفن
السلطانية في الخدم التي يقال لها « آرمه جيلق » و « تفكجيك »
و « طويجيلق » و « اتشجيك » وفي الخدمات المتنوعة على ظهر
السفينة والمنسوبون الى كتائب (الايات) الصنائع البحرية فان

متوالية غير مطلق سراحهم في ثلاث سنوات كما في السابق . اما تمديد
مدة استخدام الافراد المذكورة في الخدمة النظامية فينشأ عنه تعطيلهم
في كل تلك المدة عن الاحتراف والاكتساب وبعدهم عن عائلاتهم
ونقص ثروتهم ونسلهم كما ان تطويل مدة الخدمة توجب في المكلفين
للعسكرية ان ينحط ميلهم ورغبتهم اليها وبهذا السبب تتكاثر البقايا
العسكرية للفرار منها ويضطر الناس حتى من لا قدرة له لان يتداركوا
البدل النقدي وفق الشروط النظامية اذ لم يروا خلاصهم وسيلة غيره
حتى ان الافراد الذين قدموا البدل النقدي حسب المساعدة القانونية
الصادرة في سنة ١١٠٣ وهي السنة التي وضع فيها قانون اخذ العسكر
الهيايوني في موقع التنفيذ لم يبلغ عددهم سوى « ١٩٤٤ » نفرًا حالة كونهم في
السنة التالية قد بلغ عددهم « ٢٥١٣ » نفرًا وبعد ثلاث سنوات بلغ « ٣٨٥١ »
نفرًا وبعد ست سنوات بلغ « ٥٣٥٧ » نفرًا فظهر من هذا ان الرغبات في

مدتهم النظامية مع الاحتياط ثمان سنين والرديفية اربع فعلى هذا تكون مدة خدمتهم العسكرية اثنتي عشرة سنة وهم معفون من خدمة المستحفظه . واما الذين يعادون الى اهلهم لعدم المعين قبل ان يخدموا ثلاث سنين كاملة فانهم يعاملون كالعساكر البرية الشاهانية ان الافراد الذين وصلوا الى سن التكليف والقادرين على اداء الخدمة العسكرية في دائرة كل طابور من الرديف هم قسمان : القسم الاول هم المجردون بالكلية عن الاحوال الاستثنائية يعني هم الافراد المعبر عنهم الى وقتنا هذا ب« قافلي » والقسم الثاني هم

البدل النقدي لا تزال آخذة بازدياد وان البدل النقدي مع كون شرطه ان يكون صاحبه غنياً حقاً يضطر بعض الفقراء المكلفين لبيع غراسهم وادوات حراثتهم وامتعة بيتهم كي يقدموا البدل النقدي عن انفسهم فتذهب ثروتهم ويقعوا في الفقر ولا يخفى ان الخدمة النظامية هي بمثابة مكتب ابتدائي في السلك العسكري فمهما استجلب الى هذا الصنف وكثرت افراده ثم اطلق سراجهم كثرت افراده المعلمين في صنف الرديف الذي هو اصل القوة العمومية فينتظم هذا الصنف ويكمن حتى ان الدول المعظمة الاوروبية قد جرت قاعدتها في الخدمة النظامية حسب التجارب الاخيرة على تقليل مدة الخدمة المذكورة واستزادت مقدار الافراد وتعليمهم ونقلهم لصنف الرديف وبهذه الصورة يدور التعليم على عامة المكلفين بالعسكرية فكل فرد من افرادهم يكون له فيهما نصيب وعند مسيس الحاجة يرجع الى تلك القوة العمومية فيجتشد منها كل معلم وذو قدرة على استعمال السلاح بدون استثناء احد هذا ما عليه الدول الاوروبية اليوم من القاعدة في الخدمة النظامية

اصحاب العلل الظاهرة والذين ليس لهم معين واستثنوا مؤقتاً من الخدمة العسكرية الى ان يوجد لهم معين والذين تناولهم الاعفاء بقيود وشروط لاسباب متنوعة نظامية

فالقسم الاول من هولاء هم العساكر النظامية الشاهانية الذين ينقسمون الى قسمين تحت عنوان «الترتيب الاول» و«الترتيب الثاني». فاهل الترتيب الاول هم الذين يسحبون النمر من العدد الاول على قدر المطلوب عند اجراء القرعة في كل سنة. واهل الترتيب الثاني هم الذين يسحبون النمر المرتبة من العدد المطلوب الى آخر فرد من الذين دخلوا في سن التكليف

على ان اجل المقاصد العلية المبنية على التنسيقات الجديدة العسكرية مصروف الى اهم الامور واعظمها وهي ان يكون كل مكلف بالخدمة العسكرية من مسلمي البلاد الشاهانية بمنزلة معلم يستفاد منه في التعاليم العسكرية وعلى هذا فمن الواجب تقليل مدة استخدام افراد العساكر النظامية مهما امكن مع توفير وتكثير الافراد المعلمين ونقلهم الى صنف الرديف والاحتياط والاعتماد على الوسائل التي تتكفل برفع وازالة المحاذير المنقدم ذكرها واذا امعنا النظر في هذا الشأن ظهر لنا ان كل مسلم من رعايا الدولة العثمانية مكلف بحكم قانون اخذ العسكر الهياوني بالعسكرية بلا استثناء لا يشذ عن ذلك سوى بعض المحلات المستثناة فمتى بلغ الرجل المسلم سن العشرين يكلف بالعسكرية في اول شهر اذار يقبل عليه فتستحضر الافراد المكلفة لمركز القضاء ويفحصون بمعرفة مجالس اخذ العسكر التي تعقد بحكم المواد المخصوصة من القانون المذكور ثم تقسم هذه الافراد الى قسمين : فافراد القسم

وافراد الترتيب الاول من هولاء بعد ان يمضوا بالفعل تحت السلاح المدة التي ترى الدولة لزوماً لاستخدامهم فيها في الصنوف العسكرية البرية التي ينسبون اليها وذلك من اصل مدتهم النظامية التي هي ست سنين ينقلون الى صنف الاحتياط وان افراد الترتيب الثاني ايضاً بعد ان يؤدوا بالفعل الخدمة العسكرية في طوابير العساكر النظامية الشاهانية من ستة اشهر الى تسعة اشهر يطلعون الى بيوتهم بعنوان الافراد الموقوفة بحيث يكونون احتياطاً للعساكر النظامية الشاهانية التي تتشكل من الترتيب الاول من السنة المنسوين اليها وينقلون الى صنف

الاول اولى الاعوان المجردين عن كل سبب استثنائي يؤخذ منهم العدد المطلوب بمقتضى الاعداد « النمر » التي سحبوها و يعاون الخدمة العسكرية بالفعل وهم الترتيب الاول وما فضل منهم يجعل ايضاً من الترتيب الثاني ليقوم بالخدمة في الطوابير النظامية ستة اشهر الى تسعة اشهر على ما سطر في النظام المخصوص . اما الافراد الذين لا تساعد احوالهم على استخدامهم في العسكرية بسبب اعدارهم الدائمة واجسامهم المعتلة المسامحون عن هذه الخدمة ومثلهم الافراد الذين لا يدخلون في السلك العسكري قانوناً بل يجعلون من الافراد المأذونة ويتركون للسنة التالية لعدم المعين لهم فيعدون ايضاً من القسم الثاني ويسامحون بالمرّة حسب تبين اغتلاهم في السنة التي بلغوا فيها سن التكليف وما عداهم يجلب في كل سنة الى مجالس المعاينة حتى يتجاوزوا الاسنان النظامية فتفحص اعدارهم ومن زالت منهم اسباب مأذونيته يؤخذ تحت السلاح فضلاً عن نقله الى

الاحتياط في الوقت الذي تنقل فيه رفقاؤهم افراد العساكر
المملوكية من الترتيب الاول الى الصنف المذكور . وان افراد
القسم الثاني المار الذكر مجبورون ايضاً على ان يتعلموا تعاليمهم
العسكرية داخل بلادهم

ان الاشخاص الذين يكونون من اصحاب نمرة الترتيب الاول
في اثناء سحب النمرة ويؤخر اخذهم تحت السلاح لبعض الاسباب
او الذين يتركون الى السنة الالية بدون ان يسحبوا نمرة يعبر عنهم
(بالافراد المأذونة) والذين لا يأتون الى سحب النمرة والذين
يفرون يقال لهم (الافراد المزجورة)

القسم الاول . اما من بقيت اسباب مأذونيته فيترك في القسم
الثاني وهو بحكم النظام مكلف بالتعليم يوماً واحداً في كل اسبوع مدة
ثمانية اشهر من كل سنة حتى يمضى عليه الستة الاعوام التي هي مدة
الاستنار النظامية وينقل لصنف الرديف . والغرض من هذا التعليم
امكان اخذه تحت السلاح عند ميسر الحاجة . هذا هو القرار المبرم في
هذا الشأن غير انه حتى الان لم ينفذ حكمه . على انه وان نفذ لما حصلت
الفائدة منه ومعلوم بدهاة انه حين ميسر الحاجة لا يسوغ اخذ الجنود
تحت السلاح وسوقهم الى جهة ما بدون ان يكونوا قد تعلموا وتدرّبوا
مدة طويلة ومع هذا فان اجتماع هؤلاء الافراد في اماكن معلومة لاجل
التعليم يوماً من كل اسبوع مدة ثمانية اشهر في السنة على ما ذكرناه آنفاً
يفضي الى تكبدهم مشقات عظيمة وتعطيلهم عن كسبهم ومهنتهم فلو
سومحوا عن هذه المتاعب والمشقات كاستجلابهم المرة بعد المرة الى مراكز

الاسباب والاعذار التي تستلزم الاستثناء من

الخدمة العسكرية

يستثنى من الخدمة العسكرية المعفون بموجب فرمانات

سلطانية عالية

ان خدمة الحرم الشريف الذين يتصرفون بجهات خدماته

بموجب برآت عالية والقائمين بخدمة مقامات الرسل الكرام

والانبياء العظام عليهم الصلاة والسلام بموجب برآت سلطانية

والافراد المعبر عنهم (سايه اوجاغي افرادى) الذين هم عبارة عن

خمسة وعشرين شخصاً المقيدة اسمائهم في الدفتر المختص بهم

طوايرهم لاجل المعاينة على تلك الصفة عدا معاينتهم في السنة الاولى

التي صاروا فيها مكلفين وكدهابهم للتعليم كل اسبوع مدة ثمانية اشهر في

السنة واقتصر فيهم على احضارهم لطواير النظامية والاستحكام والنقلية

التي هي اقرب ما يكون لبلدتهم فاستخدموا فيها ستة اشهر فيتم بهم ربع

افراد ذلك الطابور الذي يستخدمون فيه ومتى تمت مدة اخدمهم يجلب غيره

ويبدل به لان افراد هذا القسم الثاني تعادل الافراد المجمعولين من

القسم الاول بل ربما زادوا عليهم وحينئذ يحصل التدارك على التبادي

بربع عامة العساكر النظامية وزيادة ويمكن اذ ذاك تخفيض زمن

الاستبدال الى ثلاث سنوات ويخلص افراد هذا القسم من مشقات

الحضور لموقع المعاينة المرة بعد المرة ويحفظ قيد اسباب ما ذونيتهم وتزول

عنهم الاحوال الحاضرة كاجتناب الزواج وغيره على ان الاستخدام ستة

اشهر على المنوال المذكور يكون مرة واحدة لا اكثر يقوم به كل فرد من

الموجود في الدائرة العسكرية والموالي الكرام وحكام الشرع الشريف
المستخدمين ومدرسي الدرس العام المشغولين دائماً بتدريس العلوم
والذين حازوا على رءوس استانبول الهايوني بالامتحان ومشايخ
الطرق العلية الكرام الذين يكونون اصحاب (خانقاه) زوايا وتكون
تكايهم معمورة وموجودة ويشغلون بالمقابلة في ايامها المخصوصة
والمصرفين بجهات امامة او خطابة في جامع او مسجد شريف
ويؤدون وظائفهم بالذات لا بواسطة الوكيل والذين يتمون
تحصيل العلوم في مكتب النواب قبل دخولهم في سن التكليف
ويأخذون منه الشهادات يعفون بوجه الاجمال من الخدمة العسكرية

افراد القسم الثاني في مدته النظامية الى ان ينقل الى صنف الرديف
ويستثنى من هذا القسم من كان في دار السعادة في فيلق (معسكر) الخاصة الهايوني
والفيلق السابع وفرقة الحجاز وكريد وطارباس الغرب والاي الطوبوخانة
والترسانة والصنائع والسواري والمدفعي . هذا وان استخدام افراد القسم
الثاني (عدا من استثناءه) سنة اشهر على ما تقدم ذكره مما يعود على المستخدم
بالفائدة من كل جهة . فاذا وافق ذلك الرضاء العالي يؤخذ ممن كان
وجب عليهم ان يثبتوا وجودهم في مجالس اخذ العسكر للمعاينة في كل سنة
(وهم غير النائلين الاستثناء المطلق وغير الحائزين حق عدم الجلب لمجلس
المعاينة في السنين التالية مرة اخرى) القدر اللازم على ترتيب اعدادهم فترسلهم
الفيالق (المعسكرات) الى طوابير النظامية التي هي اقرب الطوابير الى بلدانهم
ويستخدمون فيها تحت السلاح ستة اشهر والنصف من افراد هذا القسم
الذين هم بكل طابور يوضع في كل ثلاثة اشهر مرة اشارة على تذاكرهم

ان الحائزين بالذات على شرف خدمة الحضرة العلية
السلطانية (بندكان) وافراد الموسيقى الهمايونية والخدمة الخاصة
الشاهانية يستثنون من الخدمة العسكرية ما داموا موجودين في
هذه الخدمة. وما خلا هؤلاء فان جميع الاتباع (بندكان) والخدام
الموظفين بخدمات في السرايا السلطانية او في دوائرها وشعباتها
العالية الذين اسماءهم مضبوطة ومقيدة في الخزينة الخاصة الشاهانية
اذا تبين قيماً بانهم امتوا المدة النظامية والرديفية اعتباراً من
التاريخ الذي يسحبون به النمرة بدخولهم في سن التكليف تعطى
لهم ايضاً تذاكر اتمام الخدمة. غير ان استثناء هؤلاء منحصر

الموجودة في ايديهم تدل تلك الاشارة على الخدمة التي امضوها في
الطواير على ان ينقلوا الى صنف الاحتياط والرديف مع صنف اسنانهم
وان يوجدوا في القسم الثاني الى ذلك الوقت وفي ذيل هذه التذكرة
تصدق هيئة الطابور. ثم ان السابقين بالحضور من افراد القسم الثاني
يستخدم كل واحد منهم ستة اشهر ومتى مضى على نصفهم مدة ثلاثة
اشهر يرخص لهم بالذهاب ويستخدم النصف الآخر ستة اشهر ويجلب
بدل الذين رخص لهم بالذهاب افراد اخرون بقدر عدد المرخص لهم
فيستخدمون هم ومن يؤخذ بعدهم من افراد القسم الثاني مدة ستة اشهر
متوالية ومن احب من هؤلاء ان يدفع بدلاً يؤخذ منه ست ليرات فقط
اما من بقي من افراد الترتيب الثاني بالترتيب الثاني من القسم
الاول من كل سنة منذ تاريخ نشر القانون الهمايوني حتى الان فقد صاروا
قليلين وفي بعض السنين لا يوجد منهم افراد بالترتيب الثاني ومن ثم

ومشروط بالمدة والزمن اللذين يكونون بهما في الخدمة الشاهانية
الجليلة وبمجال انفكاكهم وانفصالهم عن الخدمة يؤخذون الى
الخدمة العسكرية بالنظر الى سنيهم

والذين يكونون في الخدمات المذكورة بصفة ملازم يُعاملون
كسائر الناس . وان طلبه العلم الغرباء (عن الاستانة) الموجودين
في المكاتب العالية وفي مكتب الفنون الطبية المالكي ومكتب
البيطرة المالكي ومكتب الهندسة المالكي فانهم مكلفون عند دخولهم
في سن التكليف بسحب النمرة بالذات او بواسطة وكلائهم فالذين
سحبوا نمراً من الترتيب الاول يُقيدون في جملة الافراد المأذونة

كان النظام المسنون من اجلهم مما لا يمكن وضعه في موقع الاجراء
والافراد الذين امكن بقاؤهم في الترتيب الثاني حالة كونهم عارين من
كل عذر وعلة وسبب استثنائي « وهم غير من بقي في الترتيب الثاني الى
الان واخذوا في وقت ما تحت السلاح نقلاً الى الترتيب الاول » قد
اصبوا محرومين من التعليم كما لا يخفى فهم وامثالهم الذين يظهرون
بعد الان يتركون موقوفين في بيوتهم ليؤخذوا تحت السلاح نقلاً الى
الترتيب الاول هذا اذا ظهر لزوم لذلك الى دخول اذار السنة التي ينقل
فيها ارباب اسنانهم الى صنف الاحتياط . اما اذا لم يتبين لذلك لزوم
يؤخذون تحت السلاح ويستخدمون في طواير النظامية التي هي اقرب
ما يكون الى ديارهم اسوةً بامثالهم افراد القسم الثاني على ان يستعملوا
مدة تسعة اشهر اعتباراً من اذار السنة التي نقلوا فيها مع ارباب اسنانهم
الى صنف الاحتياط على المنوال المحرر واذا اريد زيادة موجود الطابور

وبعد ان يتموا دروسهم ويأخذوا الشهادات ويخرجوا من المكتب
 يبقون في عداد الافراد المأذونة ما زالوا موظفين بخدمة الدولة او
 بعملية احدى المكاتب المتنوعة بتصديق نظارة المعارف العمومية
 ان الذين يكونون من اهالي الجهات الداخلة تحت التكليف
 العسكري وينتقلون منها الى احدى الجهات المستثناة ويتزوجون
 فيها ويتخذونها وطناً فالاولاد الذين يولدون لهم هناك لا يكلفون
 بالخدمة العسكرية . وكذلك بالعكس فان الذين يكونون في
 الجهات المستثناة وينتقلون الى محل تحت التكليف العسكري
 ويتزوجون فيه ويتخذونه وطناً فالاولاد الذين يولدون لهم هناك

من الفضلة على المقدار المعين باضافة افراد الترتيب الثاني اليه الذين
 يسمون للطوابير يرخص لافراد الترتيب الاول السابقين للدخول في
 السلك العسكري حسب تاريخ يوم دخولهم بقدر افراد الفضلة بشرط ان
 ينقل الافراد المرخص لهم الى الاحتياط مع ارباب اسنانهم ومن احب
 من هؤلاء اعطاء البديل النقدي يؤخذ من الذين يجب عليهم اداء الخدمة
 على صفة النقل الى الترتيب الاول بدل نقدي تام وفقاً للنظام المرعي
 ومن غيرهم وهم الذين يقومون بالخدمة تسعة اشهر اثنتا عشرة ليرة . ولما
 كان افراد الترتيب الاول الذين يدفعون البديل النقدي قد كفوا للخدمة
 في طوابير النظامية ثلاثة اشهر بقصد عدم حرمانهم من التعليم كان على
 افراد القسم الثاني الذين يدفعون ست ليرات بدلاً وعلى افراد الترتيب
 الثاني الذين يدفعون البديل على هذه الصورة ان يخدموا شهرين في اقرب
 ما يكون الى ديارهم من مستودعات الرديف كي يكون لهم نصيب من

هم مكلفون بالخدمة العسكرية المقدسة

ان طلبة العلم المقيمين ليلاً ونهاراً في المدارس يسحبون عند دخولهم في سن التكليف نراً بالذات او بواسطة وكلائهم عند غيابهم الا انهم اذا اثبتوا اهليتهم العملية بالامتحان لدى هيئة المميزة بعد سحبهم القرعة بتسعة اشهر على الكثير في الدروس المخصصة لتلك السنة يعني ان الذين هم بسن العشرين والواحد وعشرين من عمرهم فيما يتعلق بالصرف والنحو وفن الخط والذين هم بسن الاثني والعشرين والثلاثة والعشرين من عمرهم فيما يتعلق بالنحو والمنطق والفتاوى والاملا والذين هم بسن الاربعة

التعليم وبعد اداء هذه الخدمة ينقلون الى صنف الاحتياط فيبقون به الى ان تنقل رفقاؤهم الى الرديف ومن كان من افراد القسم الثاني ولم ير لزوم جلبه واستخدامه (عدا من كان منهم تحت السلاح) وهم الذين يقومون بالخدمة على هذه الصورة يجلبون الى اقرب ما يكون اليهم من مستودعات الرديف حالة كونهم في درجة ثلثي الاحنياطية في المستودعات المذكورة وبعد تعليمهم شهرين يطلق سراحهم وذلك بقصد ان يكون لهم نصيب من التعليم الذي يجري عليهم مرة واحدة لا غير . ولما خوذون تحت السلاح من افراد القسم الثاني والترتيب الثاني قبل انتهاء مدتهم بخمسة عشر يوماً باعتبار التاريخ الذي اخذوا فيه تحت السلاح تكتب الفيالق بخبرهم الى مقام هذا العاجز كي لا يبقوا اكثر من مدتهم المعينة فيتعطلوا عن الاكتساب والاحتراف وبعد وقوف مقامنا على خبرهم يرخص للفيالق بانصرافهم وفقاً للارادة السنوية التي تصدر عن الاستئذان بهذا الشأن ثم ان اللازم

والعشرين والخمسة والعشرين فيما يتعلق بالتصورات والتصديقات
 من المنطق وبالانشاء العربي او التركي بقدر الفائدة المرومة
 يعدون حينئذ في كل سنة من الافراد المأذونة . واذا ادوا
 الامتحان الاخير في نهاية السنة السادسة ينقلون الى سلك الرديف
 ان الذين دخلوا المدرسة بعد دخولهم في سن التكليف فلا
 يعدون من طلبة العلم ومن لم يكن من طلبة العلم فلا يقبل امتحانه
 عندما تؤخذ طواير الرديف تحت السلاح يستثنى من ذلك المقيم
 في المدرسة ليلاً ونهاراً ويكون قد ادى امتحانه في السنة النهائية
 اي السنة السادسة ونقل من اجل ذلك الى سلك الرديف الشاهاني

نقلهم الى القسم الاول وهم من افراد القسم الثاني يلزم في كل سنة فحص
 احوالهم في مجلس اخذ العسكر لاجل تركهم التحصيل والمأمورية . اما البديل
 النقدي الذي يدفعه افراد القسم الاول فان المساعدة القانونية التي اعطيت لاهل
 الثروة منهم في دفعه لا يوافق الغاؤها الحال والمصلحة الا ان الفقراء منهم لا
 بد لهم من وضع تدبير يمنعهم عن بيع امتعتهم وتهافتهم على تدارك البديل
 فمن اصابت القرعة اسمه بعد الان واحب ان يدفع بدلاً نقدياً فعلي
 جهة الملكية والعسكرية ان تجري عليه مزيد الفحص والتحقيق حتى يتبين
 انه ليس من الفقراء بل هو من اصحاب الثروة بحيث يكون تداركه
 بالخمس ليرة لم يحمله على بيع دوابه وآلة حراثته وادواتها وداره
 واملاكه ومتاعه وبقية لوازم ادارته من غير ان يستدين او يمد يده
 لرأس ماله فلا يقبل البديل النقدي الا ممن لم يحمله تداركه على احد
 هذه الامور . والفقير الذي يضطر الى ارتكاب احدها لا يجوز ان يقبل

يستثنى من الخدمة العسكرية المعلولون ومن في بدنهم خلل
 (سقط) بصورة لا يؤمل معها نفع في الخدمة العسكرية. ومن
 هؤلاء من يكون اعمى او مقطوع اليد او اشل او معدوم احدى
 الرجلين او اعرج بحكم المعدوم او ابكم او مبتلي بامراض سارية
 ظاهرة لا يؤمل بروؤها وزوالها بمرور الايام يجلب في السنة التي
 يدخل فيها بسن التكليف فقط الي مجلس اخذ العسكر وبعد ان
 تدرك بالمعاينة علل هؤلاء الظاهرة يكتب سبب اعفائهم بجانب
 اسمائهم في الدفاتر الموجودة وبعد ذلك يصرف النظر عن جلبهم
 مرة ثانية وتعطى ليدهم تذاكر اخراج

منه البديل النقدي بوجه من الوجوه او سبب من الاسباب. والمأمورون
 الذين يعطون المضابط في اهل الثروة والغنى على خلاف الحقيقة بقصد
 قبول البديل النقدي منهم تجري عليهم العقوبة الشديدة القانونية. هذه
 هي التدابير المعروضة التي لو اتخذت لامكن وسهل تخفيض مدة الخدمة
 النظامية الى ثلاث سنوات مع عدم حرمان افراد الترتيب الثاني والقسم
 الثاني من التعليم والتربية العسكرية ولما خفضت المدة النظامية في الفيالق
 السابع والجهات القريبة من الخطة الحجازية المباركة بناء على الارادة
 السنوية الصادرة قبلاً صارت الافراد الجديدة التي ترسل الى تلك الجهات
 يمضون مدة استخدامهم ويعودون لاوطانهم قبل ارباب اسنانهم المستخدمين
 في بقية الفيالق والفرق الهايونية وكانت الافراد الجديدة قبل هذه
 المساعدة السنوية حينما تساق الى الجهات المذكورة يهرب منها الكثير في
 اثناء الطريق وربما اتى بعضهم نفسه من السفينة الى البحر طلباً للفرار.

ان اصحاب الامراض الداخلية الذين يتعذر تشخيص
امراضهم بدهاء ولا يعلم هل يستحقون الاعفاء لهذه الاسباب
ام لا وضعيفي البنية لايجري تمييزهم عن سواهم بل يسحبون نمراً
معهم فاذا اصابته اسماءهم نمراً من الترتيب الاول يرسلون في الحال
الى مراكز الالوية الموجود فيها اقلام اخذ العسكر وبناءً على العذر
الذي يدعون وجوده فيهم تجري معاينتهم بمعرفة طبيبين على الاقل
من اطباء العسكرة فاذا تبين حقيقة انهم مرضى وعليلون واعطي

اما بعد ان صدرت هذه المساعدة اتجهت الرغبة الى هاتيك الجهات
وازداد عدد الطالبين لها من تلقاء انفسهم فلو خفضت المدة النظامية الى
ثلاث سنوات على ما بسطناه آنفاً لسرت تلك الرغبة الى بقية الفيالق
والفرق الهايونية ولزالت الكراهة وعدم الميل الى الخدمة العسكرية زوالاً
تاماً مع انتفاء محذور البقايا الكثيرة الآخذة بالازدياد سنة فسنة وزوال
ما يعرض للثروة العمومية بسبب اخذ البدل النقدي من غير اصحاب
الثروة وزد على ذلك ان افراد النظامية يمضون ربع خدمتهم النظامية
بالاحتراف والاكتساب في اوطانهم فيحصل عن ذلك فوائد عظيمة في
كثرة التناسل الامر الذي هو من اهم الامور كما لا يخفى هذا ما تضمنته
المضبطة المحررة من رؤساء المجلس مع تذكرة العاجز الرسمية المزيلة بتاريخ
٩ جمادي الثانية سنة ١٣١٣

هذه التدابير المعروضة ترفع لاعناب السدة السلطانية لتتعلق الارادة
السنية بتنفيذ احكامها اذا وافقت مرضاة حضرة ملجأ الخلافة العظمى
في ٢٨ جمادي الثانية سنة ١٣١٣ و٣ كانون الاول سنة ١٣١١

بذلك بيان (راپور) من الاطباء ينقل حينئذ اسمهم الى دفتر
الافراد المأذونة ويتركون الى السنة التالية . ومن ثمَّ يجلب
هؤلاء المعلولون والضعفاء في كل سنة الى مجلس اخذ العسكر
ويرسلون منها الى مراكز الالوية لاجل المعاينة وكلما جرت معاينتهم
وظهر ان عليهم لم تنزل باقية فيهم يتركون الى السنة التالية ويدخل
اسمهم في جملة الافراد المأذونة . واذا فهم بان عليهم برئت وزالت
يؤخذون الى الخدمة العسكرية . ومبدأ خدمتهم العسكرية يعتبر
من التاريخ الذي دخلوا فيه السلك العسكري . واما اذا دامت
علمهم الى نهاية السنة السادسة فينقلون الى سلك الرديف الشاهاني
اذا كان للمرأة الارملة او للرجل المتجاوز سن السبعين او اقل
من ذلك وهو عليل وعاجز عن العمل ولد واحد في سن التكليف
وليس لهما في بيتهما ولد آخر متجاوز خمس عشرة من عمره يكون
عاقلاً ومقتدرًا على مباشرة الاشغال والحراثة والزراعة او معين
آخر يدبر شؤون امورهما مثل أخ او صهر او حفيد او ابن اخ او
ابن اخت يدخل ذاك الولد في جملة الافراد المأذونة

اذا كان لرجل او لامرأة ارملة ولد في سن التكليف وولد
آخر مستخدم في السلك العسكري وليس لهما ولد آخر غير هذين
الاثنين متجاوز سن الخمس عشرة من عمره فيترك بهذه الحالة ولد

الرجل او الارملة الذي هو في سن التكليف الى السنة التالية الى
 ان يخرج ولدهما الآخر من السلك العسكري ويعود الى دارهما
 اذا كان لرجل او لامرأة ارملة ولد في سن التكليف وليس
 لهما ولد آخر متجاوز سن الخمس عشرة وكان قد توفي لهما سابقاً اكثر
 من ولد في السلك العسكري فينقل ذاك الولد اي الذي هو في
 سن التكليف الى عداد الافراد المأذونة ولو كان لذلك الرجل
 او لتلك المرأة معينون غير ولدهما من الاقارب

اذا كان شاب في سن التكليف وهو صاحب بيت مستقل
 ومديره وليس له في بيته او في دار اخرى داخل قريته من يوكله
 في ادارته ويولجه في شؤون مصالحه مثل اب او حم (ابو الزوجة)
 او ابن حم (اخو الزوجة) ممن يكون متجاوزاً الخامسة والعشرين
 من العمر ينقل ذاك الشاب الى جملة الافراد المأذونة. واذا كان لهذا
 الشاب صبيان وايام منحصرة ادارة امورهم ونفقاتهم فيه شرعاً يدخل
 حينئذ في جملة الافراد المأذونة سواء كان له اب وابن حم او لم يكن
 واذا كان لشاب في سن العشرين من العمر جده او جدة
 في سن الشيخوخة وها معلولان ولا يوجد لهما في بيتها او بيت
 غيرها ضمن القضاء المنسويين اليه من ينفق عليهما وينظر في
 تدبير امورهما من الاقارب والانساب مثل ولد او اخ او صهر

او ابن اخ فيترك ذلك الشاب الى السنة التالية

اذا كان لرجل ولدان في سن التكليف واصابت اسميهما معاً
 نمر من الترتيب الاول في سنة واحدة يؤخذ الولد الذي يخناره ابوه
 للخدمة العسكرية ويقيد الولد الآخر في جملة افراد الترتيب الثاني
 ان كان لايه معين غيره واذا لم يكن له معين سواه فيترك
 حينئذ الى السنة التالية . واما اذا اصابت نمرة الترتيب الاول اسم
 احدهما فقط ولم يرد الاب تسليم الولد الذي هو صاحب نمرة
 الترتيب الاول الى السلك العسكري واراد ان يعطي عوضاً عنه
 ولده الآخر صاحب الترتيب الثاني ورضي هذا الولد بذلك ينقل
 الولد الذي سحب نمرة الترتيب الاول الى افراد الترتيب الثاني
 ويؤخذ الى السلك العسكري الولد الذي اصاب اسمه الترتيب
 الثاني اي يبادل بين نمرهما (بجائش)

اذا كان لرجل اكثر من ولدين كلهم في سن التكليف وقد
 اصاب البعض منهم نمرة الترتيب الاول فلا يسوغ ان يؤخذ منهم
 اكثر من اثنين فقط . واذا كان بين هولاء الاولاد المتعددين
 اثنان فقط في سن التكليف العسكري واخوتهم الآخرون في
 اعمار مختلفة اكثر من خمس عشرة سنة واصل من سبعين سنة وغير
 داخلين في الاسنان العسكرية وكان يوجد بينهم من هو سليم

عقل وجسم يصلح لمعاطاة الاشغال ولو واحداً واصابت اسماء
اخويه اللذين هما في سن التكليف نمر من الترتيب الاول يؤخذ
الاثنان المذكوران معاً

واذا كان احد هولاء الاربعة او الخمسة مثلاً في السلك
العسكري وكان واحد آخر او اثنان منهم آخران داخلين في سن
التكليف وسجبا معاً نمرًا من الترتيب الاول فيترك حينئذ احدهما
باختيار ابيه في الترتيب الاول وينقل الآخر الى افراد الترتيب الثاني
اذا كان رجالان في سن التكليف مقيداً اسمهما في دارين
وكانا مشتركين في اعانة هذين الدارين واصابت اسميهما بوقت
واحد نمرة الترتيب الاول او اصابت اسم احدهما نمرة الترتيب
الاول واسم الآخر نمرة الترتيب الثاني فيؤخذ الرجل الذي تكون
نمرته مقدمة فقط ويترك الذي تكون نمرته مؤخرة لاعانة الدارين
المذكورتين ويجعل من الافراد المأذونة

ان الاشخاص المتزوجين في البلاد الاجنبية حال كون
بيوتهم واماكن اقامتهم في داخل الولايات السلطانية يكلفون
بالخدمة العسكرية

ان الشبان الذين تحررت بشأنهم وضابط من دوائر الحكومة
المحلية بتوجيه امامة او خطابة محلولة عن ابائهم اليهم ويكونون

قائمين بالوظائف بذاتهم فاذا بلغوا سن العشرين ولم تكن البراءة
المؤذنة بتوليتهم تلك الامامة او الخطابة وصلت ليدهم ينقلون
موقتاً الى جملة الافراد المأذونة لكن اذا لم تأت برآتهم في السنة
التالية وعلم ان جهة تلك الامامة او الخطابة لن توجه لعهدتهم
يوومرون بسحب النمر مع سائر الافراد الذين يدخلون في سن
التكليف بتلك السنة ويعاملون بحسب النمر التي يسحبونها
يعني المهتدون من التكليف العسكري غير ان اولادهم
واحفادهم يكونون مكلفين بالخدمة العسكرية المقدسة كسائر المسلمين
لما كان لا يسوغ استخدام ارباب الجنايات الذين حكم
عليهم بوضع القيود في ارجلهم في الحبس مدة لاتنقص عن خمس
سنين في اي خدمة كانت من خدمات الدولة قانوناً فانهم يجرمون
ايضاً من شرف الخدمة العسكرية المقدسة ومن حمل السلاح
المعاملات المقتضي اجراءها بحق الذين يفرون والذين
يقصدون التخلص من الخدمة العسكرية بالحيلة

ان الذين يدخلون في سن التكليف ويدعون الى مجلس
اخذ العسكر ولا يأتون بل يختفون او يذهبون الى محل ما مع
انهم يكونون قبل ذلك في داخل القضاء او في جواره يؤخذون

الى الخدمة النظامية العسكرية زجراً محرومين من الحقوق
الاستثنائية كافة ولا يلتفت الى اعدارهم سواء كانوا مبتلين بعلقة
ما ام لا (بشرط ان لا تكون عليهم مهلكة لهم او موجبة لمضرة
رفقائهم) ويستخدمون والحالة هذه بخدمات عسكرية تناسب
احوالهم الى ان يتموا مدتهم المعينة

ان الداخلين في سن العشرين من العمر ولم تكن بايديهم
تذاكر عثمانية « تذاكر نفوس » والذين يقطعون اصابعهم او
يقلعون اسنانهم او باية صورة كانت يعطلون ويجرحون عضواً
من اعضاءهم بدرجة كلية او جزئية بقصد التخلص من الخدمة
العسكرية يدخلون في جملة اصحاب النمر الزجرية ويستخدمون
في خدمات تناسب احوالهم الى انتهاء مدتهم النظامية مع الاحتياط
ولا يلتفت الى عطلمهم ولا الى مرضهم واذا كانت الاشخاص الذين
يعطلون انفسهم ويجرحونها لغرض كهذا لم يدخلوا في سن
العشرين يعاملون حين بلوغهم اليه كسائر اصحاب النمر الزجرية
ان الذين يخفون في دارهم او في محل آخر الاشخاص الفارين
سواء كان قبل سحب النمر او بعدها والذين يهربونهم الى محل ما
او يهدون لهم طرق الفرار واسبابه يجلسون او ينفون مدة لا
تجاوز الثلاثة اشهر ويؤخذ منهم ليرة عثمانية جزاءً نقدياً وتعطى

الى المخبران كان هنالك مخبر. واذا كان الذين فعلوا ذلك هم من
 مأموري او خدمة الدولة فيجازون بعزلهم من المامورية والخدمة
 مع الجزاء المار ذكره

وان كان الذين يجترئون على هذه الافعال من الافراد
 العسكرية يُستخدمون سنة واحدة تحت السلاح بالصورة الزجرية
 وتختص خدمتهم بالسن الذي يكونون فيه. غير ان هذه السنة لا
 تحسب لهم من مدة الخدمة العسكرية المكلفين بادائها بحسب
 اسنانهم. ويصرف النظر عن اخذ الجزاء النقدي منهم لكن
 يعطى الى المخبر بذلك بدل معاش اربعة اشهر من اصل معاش
 المدة التي يستخدمون فيها زجراً

ان الشاب الذي في سن التكليف اذا اعطى تذكرته العثمانية
 الى غيره او رتب حيلة كتسمية شخص آخر باسمه وتسميته اياه
 النمرة او بعد ان تصيب اسمه نمرة من الترتيب الاول اعطاها
 لغيره وارسله عوضاً عنه او اذا سمي شخصاً عليلاً باسمه زوراً
 وبرزه الى مجلس اخذ العسكر في اثناء المعاينة قبل سحب النمر
 ليتخلص من الخدمة العسكرية يدخل في جملة اصحاب النمر
 الزجرية. وان الذين يعلمون هذه الافعال والحركات ويشاركونهم
 او يعينونهم بها يعاقبون بموجب قانون الجزاء العسكري الهمايوني

اذا تزوج الشاب قبل دخوله في سن التكليف او قبل ان يسحب النمرة بقصد التخلص من العسكرية ثم بعد ان سحب النمرة وعداً من جملة الذين ليس لهم معين طلق زوجته بدون عذر شرعي يؤخذ ايضاً الى الخدمة العسكرية النظامية زجراً


والذين يتزوجون بنات صغيرات في السابعة او الثامنة من العمر او يتزوجون من النساء من هنّ مسنات لا يؤمل منهنّ التناسل وذلك بقصد التخلص من الخدمة العسكرية فلا تعتبر بوجه من الوجوه حالة خلوهم من المعين الحاصلة من هذه المعاملات بل تجري عليهم المعاملة التي تجري على سائر الافراد العسكرية السلطانية

كيفية استيفاء البدل النقدي

لقد اُلغيت اصول اداء الخدمة العسكرية النظامية بواسطة البدل الشخصي . وأُجيز قبول البدل النقدي وقدره خمسون ذهباً عثمانياً ان قبول البدل النقدي من الذين يريدون تقديمه يشترط فيه ان يكونوا في الخدمة العسكرية في الموقع العسكري الاكثر قرباً للحل الموجودين فيه مدة ثلاثة اشهر . وعليهم ان يخبروا شعبة اخذ العسكر انهم يريدون دفع البدل النقدي بعد ان تسحب النمرة وتصيب اسماءهم نمر الترتيب الاول لا يقبل البدل النقدي من اصحاب النمر الزجرية

البدل العسكري

لقد تبين من تحرير النفوس الذي جرى بدون تعمق في سنة ١٢٧٠ ان معدل الافراد العسكرية التي تؤخذ بالقرعة في كل سنة من المسلمين هو عبارة عن واحد في المائة والثمانين شخصاً من عموم الذكور ولذلك عين الخمسون ذهباً عثمانياً التي هي البدل النقدي عن كل مائة وثمانين نفساً من الذكور غير المسلمين المعافين فعلاً من الخدمة العسكرية على ان يستوفى بصورة التوزيع على الطائفة وعليه تقسم سائر التبعة من غير المسلمين الى صنوف عديدة ويطلب دفعة واحدة من كل طائفة مجموع البدل العسكري الذي عين وقطع في وقته على كل منها ويستثنى من ذلك المعلولون والمتقاعدون عن العمل والفقراء والقسيسون والرهبان ومن كان سنهم دون الخمس عشرة او فوق السبعين (م)



(م) غير انه قد صار يؤخذ الآن خمسة الاف قرش اميري بدلاً عسكرياً عن كل مائة وخمسة وثلاثين نفساً من الذكور وفقاً للمادة الاولى من القرار المتعلق بالبدلات العسكرية التي تؤخذ من التبعة غير المسلمين المبلغ بشذكرة سامية مؤرخة في ٧ تشرين اول سنة ٣٠٩

وكذلك يضاف الى البدل العسكري (اعتباراً من سنة ٣١٦) ستة في المئة وفقاً للارادة السلطانية الصادرة بهذا الشأن كما تقدم ايضاح ذلك في ذيل صفحة « ١٠٢ »

✽ حقوق الدول ✽



المقدمة

حقوق الدول — هي عبارة عن مجموع القواعد التي يستند إليها في العلاقات والمناسبات المتقابلة بين الدول وهذه القواعد ليس اجرائؤها اضطرارياً مثل سائر الاحكام الحقوقية الموضوعة لانه ما من حاكم ولا محكمة تدخل الدولة الشاذة عن تلك القواعد ضمن دائرة الانقياد . غير ان الدول خشية من الوقوع في بلايا المحاربات وما يترتب عليها من المغارم الحربية لا تتأخر عن مراعاة تلك الحقوق واعتبارها

وحقوق الدول تنقسم الى قسمين : الاول الحقوق العامة والثاني الحقوق الخاصة

فالحقوق العامة هي ما يتعلق بما هي حائزة عليه الدول من الحقوق وما هو متعين عليها من الواجبات باعتبار انها شخص معنوي والحقوق الخاصة هي القسم المتعلق بالحقوق والواجبات المتقابلة بين افراد الدول بازاء بعضها لبعض

فيقال لقواعد حقوق الدول الجارية ايام الصلح والمسالمة
« حقوق الصلح » ويقال للتي يرى اجراؤها ايضاً ايام الحرب
« حقوق الحرب »

حقوق الصلح

حاكمة الدول واستقلالها ومساواتها

الدولة هي الافراد التي تتشكل منها هيا امة واحدة يجمعها
قانون واحد تابعة للحكومة مأمورة باجراء ذلك القانون لما بينهم
من وحدة العادات والعواطف والمنافع العمومية فيعد مجموعها
شخصاً معنوياً

وان لفظ الدولة يشتمل على جميع الاراضي التي تملكها الامة في
اي جهة كانت واقعة ومهما كان بعضها بعيداً عن بعض
تطلق « الحاكمة » على اقتدار الدولة الجاري في ممالكها
وعلى اهلها

ان الحكومة التي لا تحوز حقوق الحاكمة تماماً بسبب
ارتباطها بدولة اخرى تعتبر « شبيهة بالمستقلة » او « غير مستقلة »
ان جميع الدول المستقلة تعد بحكم حقوق الدول متساوية
بعضها لبعض ولا يعد اقتدار الدولة وسطوتها سبباً موجباً
لاعتلاءها على الاخرى لانه باعتبار القانون لا تفاوت في المعاملات

بين غني و فقير

وان حقوق حاكمية الدولة انما تنحصر ضمن حدود املاكها
والحدود التي تفرق ممالك الدول بعضها عن بعض تكون
اما طبيعية واما صناعية

فالحدود الطبيعية هي البحر والنهر والبحيرة والخندق والجبل .
واما الحدود الصناعية فهي العمود والحائط والسياج
الحدود البحرية للدولة هي الحدود القائمة بالمياه التي تسمى
« مياه الشطوط » وهي ما يمتد في البحر من شاطئه بمسافة مرمى
مدفع وما وراء ذلك من المياه يسمى « مياه مطلقة »

لكل دولة صلاحية بان تضع كل نوع من انواع الاصول
والنظامات في المياه المسماة مياه الشطوط واما المياه المطلقة فهي
حرة لانها ليست تحت دولة من الدول فبناءً عليه يحق لاي سفينة
من سفن الدول السير والسفر فيها

واجبات الدول المتقابلة

قد وضع بازاء كل حق من حقوق العلائق والمناسبات الكائنة
بين افراد الناس واجب من الواجبات فكما ان الانتفاع بالحق
ينبغي ان يكون معلقاً على رعاية الواجبات الموضوعه بازائه فكذلك
الدول يلزمها لتمتكن من الاستفادة من الحقوق الحائزة عليها ان

تراعي الواجبات الموضوعة بازاء تلك الحقوق بمعنى انها تراعي
حقوق غيرها من الدول

ان واجبات الدول المتقابلة على نوعين فيقال للاول
« الواجبات الحتمية » ولالثاني « الواجبات الغير حتمية »

فالواجبات الحتمية هي التي تكلف الدول بقضاءها بالنسبة
الى بعضها في كل حال فمن جملة ذلك معاملة الدول بعضها لبعض
بالعدالة والاعتراف باستقلال كل منها وان تحسب كل واحدة
الاخرى مساوية لها وان تراعي حقها في التصرف والتشريع

واما الواجبات الغير حتمية فهي التي لا تنشأ عن احكام
موضوعة ولكنها مع ذلك تعد على نوع ما في حالة اجبارية
معنوية . فمن هذا القبيل الواجبات التي تنشأ عما تدخل فيه الدول
برضاها من العلاقات السياسية والتجارية والواجبات التي هي من
الشواعر الانسانية مثل المرحمة والمروءة والمودة . والواجبات التي
من هذا القبيل — اذا لم تؤيد بمعاهدة مخصوصة — تبقى وجوب
رعايتها في يد الاختيار

السياسة الدولية — السفراء والقناصل

السياسة الدولية — هي العلم الذي به تعرف علاقات الدول
المستند فيها الى احكام المعاهدات وقواعد حقوق الدول مع

منافعها المتقابلة . وغايته وقاية كل دولة في امانها وراحتها ومكانتها
وصيانة سعادة الاقوام كافةً والمحافظة على الصلح والصلاح بينهم
وتوثيق عرى المصافاة والموالاتة

فالأمور المكلف بالتداول في هذه الشؤون المهمة واجرائها
يقال له « دبلوماسيات » اي سياسي . ففي جملة السياسيين السفراء
لكل دولة حق في ان ترسل سفيراً من قبلها ولها الخيار في
قبول شخص السفير الذي يتعين لديها او الاعتذار عن قبوله . وقد
نشأ عن هذا الامر قواعد الاستفسار . فكل دولة عليها ان تعلم اولاً
الدولة الاخرى بمن تستسفره لديها وبعد الحصول على جواب القبول
تنفذه مصحوباً بكتاب يؤذن بتعيينه سفيراً يسمى « كتاب الاعتماد »
كتاب الاعتماد « lettre de créance » هو الكتاب
الذي يدفع بيد السفير مصدقاً لما موريته ومخاطباً به حاكم الدولة
المستسفر لديه

ان اصناف السفراء اربعة : الاول « سفير كبير » والثاني
« سفير متوسط » والثالث « سفير مقيم » والرابع « وكيل المصالح »
وفضلاً عما تقدم فانه من العادات الدولية انفاذ سفير موقتاً
تحت عنوان « سفير فوق العادة » وذلك في مهمة خصوصية
وعدا هولاء السفراء فان للدول صنفاً آخر من الوكلاء في

المالك الاجنبية يدعون قناصل

ان القناصل ليس لهم ان يتدخلوا في الامور السياسية وانما وظائفهم هي :

اولاً حماية ما لافراد تبعتهم الموجودين في الممالك الاجنبية من التجارة البحرية والبرية ووقاية حقوقهم وامتيازاتهم . ثانياً مراقبة اجراء احكام المعاهدات التجارية . ثالثاً اجراء الاحكام بين افراد تبعتهم فيما يتعلق بالامور العدلية بدرجة محدودة . رابعاً ابلاغ دولهم عن المعلومات اللازمة المؤدية الى ترقية الصنائع والتجارة البرية والبحرية . وعليهم ايضاً اداء بعض وظائف اخرى تتفرع عما تقدم ذكره

الامتياز الخارج عن المملكة — Exterritorialité

ان تعبير « خارج عن المملكة » يطلق معناه على الشخص الذي هو مقيم في المملكة حقيقةً ويعد بانه مقيم في مملكة اخرى حكماً انه بحسب الاصول المقبولة اجمالاً لا يجري على الحائزين لامتياز الخارج عن المملكة شيء من الامور المحلية من احكام محاكم وقوانين وضابطة ملكية وعدلية وحكومة اجرائية غير انه لما كان هذا الامتياز غير عائد على الشخص عيناً

بل مختص بصفته فالحائز لهذا الامتياز تسري عليه بالطبيعة احكام
القوانين والنظامات المحلية في معاملاته فيما هو خارج عن صفته الرسمية
ان الحائزين للامتياز الخارج عن المملكة : هم الحكام اي
الملوك وافراد عائلاتهم والسفراء ووكلاء المصالح والقناصل لدرجة
ما وقواد القوات البحرية والبرية الموجودين في المملك الاجنبية .
وان المأمورين بجمعية هولاء مع امتعتهم ومساكنهم ينتفعون من
الامتيازات المذكورة بالتابعة

الامتيازات الاجنبية في الممالك العثمانية

Capitulation

كما ان التبعة الاجنبية في كل مملكة تعامل بحسب احكام
المعاهدات المرعي اجراءها فهكذا تعامل الاجانب في الممالك
المحروسة الشاهانية . فهذه الاصول مستند فيها الى اساس المعاملة
المتقابلة والمتساوية في كل دولة ولكن بناءً على العهود التي أحسن
بها الى الاجانب سابقاً قد نال هولاء عندنا بعض الامتيازات
فان قسماً من هذه الامتيازات انما هو الاحكام الموافقة
للعادات وقواعد الحقوق العمومية بين الدول وذلك كانتفاع
الترجمة من الامتيازات المعروفة بامتياز الخارج عن المملكة .

وتعليق القناصل رايات دولهم في دورهم . واستثناء امتعة السفراء
المخصصة بانفسهم من رسوم الكمر

والقسم الآخر منها هو المواد التي لا تنطبق على قواعد
حقوق الدول العمومية بالكلية وليست جارية في مملكة من
الممالك الاجنبية ابدأ ولكنها جارية في ممالك الدولة العلية وبيان
مجمليها كما يأتي :

اولاً ان لا تتداخل الحكومة المحلية في محاكمة اي نوع
كان من انواع الدعاوى الحقوقية والجزائية الواقعة بين شخصين
من التبعة الاجنبية في الممالك العثمانية وانما يكون النظر فيها من
قبل القناصل التابع لهم المتداعيان

غير ان دعاوى الاملاك التي تحدث بين تبعة الدول الذين
صادقوا على المضبطة (الپروتوقول) التي وضعت في استملاك
الاجانب في الممالك العثمانية ترى وتفصل في المحاكم العثمانية من
غير حاجة الى حضور الترجمان

ثانياً ان لا تتداخل الحكومة المحلية في تركة الاجانب
الذين يتوفون في الممالك العثمانية بل يجري ضبط مثل هذه التركات
من قبل القناصل وتقسّم بين الورثة بمعرفتهم . ولا تضبط تركة
الاجنبي المتوفى بلا وارث من قبل بيت المال بل تسلم الى محل

الاقتضاء بموجب احكام قوانين الدولة التابع لها المتوفى
 واما قسم الاملاك المتروكة فتوضع عليه يد مأموري السلطنة
 السنية وفقاً لاحكام المضبطة المار ذكرها

ثالثاً متى وقعت دعاوى حقوقية او جزائية بين افراد
 الاجانب والتبعة العثمانية ترى تلك الدعاوى في المحاكم العثمانية
 بحضور قناصل الدول التابع لها اولئك الاجانب او تراجمتهم
 واما دعاوى الاملاك فلا يحضر في رؤيتها احد من تراجمتهم
 وفقاً للمضبطة المار بيانها

رابعاً ان لا يصير احضار تبعة الاجانب المقتضي جلبهم
 الى المحاكم العثمانية بمعرفة المحضر رأساً بل يكون ذلك بمعرفة قناصل
 الدول او تراجمتهم

يعامل الاجانب في دعاوى الاملاك مثل التبعة العثمانية
 خامساً لا تسمع الدعاوى التي تحدث بين تبعة الاجانب
 والتبعة العثمانية اذا لم يستند فيها الى سند رسمي

الاً انه منذ فوض الى محاكم التجارة ان ترى الدعاوى التجارية
 صارت السندات العادية ايضاً المتعلقة بالدعاوى الاجنبية معتبرة
 سادساً ان لا يؤخذ خرج (رسم) اكثر من اثنين في
 المئة عن المبالغ المحكوم بها على التبعة الاجنبية بالاعلامات المعطاة

في ذلك

بما ان المقصد من هذا الخرج انما هو رسم التحصيل وخرج
الاعلام فما يلزم اعطائه احياناً فيما عدا ذلك من الرسوم في
اثناء المحاكمة كرسوم القيد وتسجيل الوكالة والصور هو خارج عن
هذا الامتياز

سابعاً ان الاعلامات التي تصدر في حق الاجانب من
المحاكم العثمانية تنفذها قناصل الدول التابع لها اولئك الاجانب
فلا يسوغ لرئيس المحكمة الذي اصدر الاعلام ان يتداخل في
امر الاجراء

وقد استثيت دعاوى الاملاك في هذا الخصوص ايضاً
ثامناً اذا لزم الدخول الى مسكن اجنبي في الاحوال التي
يجيز القانون دخول ضابطة العدلية فيها الى المساكن فلا يدخل
مأمورو الضابطة ما لم يحضر مأمور معين من قبل قنصل الدولة
التابع لها ذلك الاجنبي (م)

وقد جرى تعديل هذا الامتياز بموجب المضبطة (پروتوقول)

(م) والمراد من المسكن الدار التي تسكن مع ما تشتمل عليه من مطبخ
واصطبل وما ماتلهما وكذلك فناء الدار والجنينة وما اتصل بالدار من
المحال المحاطة بالجدار وما سوى ذلك لا يعد من المسكن

المرار بيانها الى درجة ما بمعنى انه اذا لزم دخول الضابطة الى دار اجنبي فعلى القنصل ان يسعى في ظرف ستة ساعات اعتباراً من اخباره بذلك . ولا مساع لتعطيل معاملات الحكومة باي حال كان اكثر من اربع وعشرين ساعة . واما اذا كانت الدار المقضي تفتيشها والتحري عليها تبعد قدر تسع ساعات عن محل اقامة القنصل فيمكن بناءً على طلب الحكومة ان يدخل مأمور الضابطة الى تلك الدار مع ثلاثة اشخاص من اعضاء مجلس شيوخ القرية بدون حضور القنصل او وكيله

وللاجانب فيما عدا هذه الامتيازات المستند فيها الى العهود العتيقة امتيازات أخر غير مستند فيها الى عهدٍ مطلقاً بل حصلت بمجرد التساهل والتسامح وهي اربعة انواع كما يأتي

اولاً حضور الترجمان في اثناء مذاكرة هيئة المحكمة في الدعوى التي جرت المحاكمة فيها بحضوره

ثانياً اذا وردت على محكمة من المحاكم التجارية الموءلفة قانونياً من عضوين ورئيسٍ دعوى تتعلق بالاجنبي وكان روءيتها من خصائصها فلا ترى المحكمة باعضائها الاصلين هذه الدعوى الا بحضور عضوين اجنبيين تنتخبهما السفارة التابع لها الاجنبي وترسلهما الى المحكمة

ثالثاً روية دعاوى الاجانب المحقوقة في المحاكم التجارية
ايضاً وذلك مؤقتاً الى ان تكمل المنظمات والقوانين المحقوقة
واما الان فان ما يتعلق بالاجانب من الدعاوى العادية
الجزئية فيما لا يتجاوز الف قرش والدعاوى الناشئة عن مسائل
الايجار والاستئجار فيرى ذلك كله في المحاكم المحقوقة وما عداه
من الدعاوى يرى في المحاكم التجارية

رابعاً تسوية قضايا افلاس الاجنبي الذي بدا افلاسه في
المالك العثمانية تكون في دار القنصلية

واما ما يطلبه الاجانب فيما عدا ذلك من انه اذا حكم على
احدهم في محكمة من المحاكم العثمانية بالسجن يسلم الى القنصل
ليسجن عنده لا في حبس الحكومة المحلية فهو طلب غير مستند
فيه الى عهد ولا الى قاعدة البتة وهو لذلك غير جارٍ الى الآن قبوله

Extradition— اعادة المجرمين

اصول اعادة المجرمين — هي القواعد المرعية الاجراء بين
الدول في اعادة الشخص الذي وقعت منه جناية او جنحة وفرّ الى
ديارٍ اخرى وتسليمه الى الدولة التي تطلب اعادته ليعاقب قانوناً
على ما فعل

وهذا الامر لا يزال يتقرر في الغالب بمعاهدات . فالاصول

المرعية بين الدول في هذا الشأن هي كما يأتي :

اولاً لا تسلم دولة ما احداً من تبعتها الى دولة اخرى مطلقاً

ثانياً لا تعاد اصحاب الجرائم السياسية

ثالثاً لا يحاكم الشخص الذي تطلب اعادته الاً على الجرم

الذي طلب لاجله لا على جرم آخر صدر منه

رابعاً اذا لم يكن جرم الشخص الذي تطلب اعادته من نوع

الجناية او الجنحة الثقيلة بموجب قوانين كلتا الدولتين الطالبة

اعادته والمطلوب منها ذلك فلا يعاد مطلقاً

المعاهدات

المعاهدات - هي السندات التي نتعاطاها الدول للتصديق

على الحقوق والواجبات المتقابلة المستند فيها الى الحقوق الطبيعية

او العادات وذلك بحالة ما هي عليه تلك الحقوق والواجبات او

للتوسيع فيها بعض الشيء او تحديدها مع الحكم في ذلك كله

بانه واجب الاجراء

المقاولات - هي السندات المحدودة اهميتها بالنسبة الى

المعاهدات

الاصل في المعاهدات قسمتها الى قسمين : الاول المعاهدات

السياسية والثاني المعاهدات المالية

فالمعاهدات السياسية هي المعاهدات المتعلقة بعلاقات الدول

السياسية

والمعاهدات المالية هي المقاولات المختصة بالعلاقات التجارية

والصناعية

الاشهر في المعاهدات السياسية هو: «المعاهدة التأمينية»

و«معاهدة الحماية» و«معاهدة الحيادة» و«المعاهدة الاتفاقية»

(اما على التجاوز واما على التدافع او عليهما معاً) و«معاهدة المظاهرة»

و«معاهدة تحديد الحدود» و«معاهدة ترك الاراضي» و«معاهدة

الصلح» و«معاهدة اعادة المجرمين»

اما المعاهدات المالية الجديرة بالذكر فهي: المعاهدات

والمقاولات المتعلقة بالتجارة البرية والبحرية وبحق الملك والتصرف

في الموءلفات والمصنوعات والمخترعات والمتعلقة بالبريد (البوسطة)

والتلغراف والسكك الحديدية

يجب ان تمضى المعاهدات من حكام الدول ولكن تمضى

في الغالب من المرخصين الذين تنتخبهم

المرخصون في المؤتمر الدولي يضعون امضاءاتهم على ترتيب

الحروف الهجائية بالنظر الى اول حرف من اسم الدول

التابعين لها

حقوق الحرب

المحاربة هي حالة الاشخاص الذين يفصلون دعاويهم بالقوة يلزم ان تكون المحاربة منحصرة في المقاصد المشروعة كالحصول على الترضية عن سوء معاملة وتحقير او تضييق الاضرار التي سببها الخصم او تأمين الاستقبال المعرض للخطر فبناء عليه يجب ان تنتهي الحرب عند حصول الشيء الذي وقعت لاجله من هذه المقاصد الثلاثة

اعلان الحرب

ان الدول لا تأتي الحرب بغتة بل ترسل في الغالب قبل اعلان الحرب انذاراً يسمى « او لتياتوم » وتطلب قبول مطالبها في مدى مدة معينة للدفعة الاخيرة

فاذا لم تجب الدولة المخاطبة في تلك المدة حكم بانها لا تأتي الحرب فيعلن الحرب وحاكم الدولة والحالة هذه يعلن تبعته والدول باذاعة نشرة تتضمن واقع الحال والاسباب الموجبة للحرب

وتنقطع باعلان الحرب كل العلاقات بين الدولتين فترجع السفراء الى ديارهم وتعطى المهل المناسبة لخروج تبعه العدو من الحدود ولا يتعرض لهم اصلاً لا في اموالهم ولا في ارواحهم اذ ان افراد الاهالي الذين لا يدخلون المحاربة فعلاً لا يعدون

بمقتضى حقوق الدول اعداء

اسراء الحرب

يطلق اسير الحرب على الشخص الذي يقع في اثناء الحرب في يد الفريق الآخر حالة كون هذا الشخص مسلحاً او في خدمة ما في جيش الاعداء سواء كان سالماً او مجروحاً او سلم نفسه طوعاً او سلم في جملة فرقة من الجند

لا يجوز الخروج عن الحدود باي نوع كان من انواع المعاملات لاسراء الحرب. ولكن تتخذ الاحتياطات اللازمة منعاً لفرارهم. حتي انه ولو ساعى قتل من حاول الفرار منهم لا ينبغي بعد القبض عليه ان يعاقب بعقاب ما ولكن يكتفى باتخاذ وسائل للتخفظ عليه اشد من ذي قبل منعاً لمعاودة الفرار

وايضاً فان من لوازم الانسانية واحكام الترقى في المدينة ان يعامل المجروحون بالحسنى وبيذل ما في الامكان لتخفيف اضطرابهم واجتناب ما لا يليق من الاكراه في معاملتهم وبناءً على المعاهدات المبرمة في هذا الصدد تعتبر المستشفيات الثابتة والسيارة التي تكون في المواقع الحربية على الحيادة فلا يجوز ضبطها واغتنامها

ولاجل وقاية تلك المستشفيات ومأموريها من الاذى قد

وُضِعَ لها علامات فارقة. اما التي للحكومات المسيحية فالصليب
الاحمر وقد عرفت باسم هذه العلامة واما التي للحكومات
الاسلامية فالهلال الاحمر وقد عرفت ايضاً باسم علامتها

الهدنة—Armistice

تطلق الهدنة على المفاوضة التي تعقد بين الفريقين المتحاربين
لتعطيل الحركات العسكرية في مدة معينة او غير معينة في
جميع المواقع الحربية او في بعضها

يقال للهدنة التي تشمل جميع المواقع الحربية «الهدنة العامة»
والتي تنحصر في احداها او في بعضها يقال لها «الهدنة الخاصة»

اما الهدنة العامة فتعقد في الغالب لبعض سنين من قبل

حاكم الدولة او الوكيل المرخص له بذلك

واما عقد الهدنة الخاصة فيمكن ان يكون من قبل امير (قوماندان)

الفرقة او الجيش العام. وتكون هذه الهدنة الخاصة لاجل امر

معين كرفع الجرحى ودفن القتلى او استحصال الامر بشأن

تخليّة الموقع المحصور مثلاً

وحكم الهدنة الخاصة انما تسري على العسكر الذي بجمعيّة

القومندان العاقد لها والمسئولية فيها مقصورة عليه

الحيادة — Neutralité

الحيادة نوعان : عقدية وطبيعية

فالحيادة العقدية هي وضع احدى الدول الصغيرة تحت
الحيادة اما على الدوام او مؤقتاً بموجب معاهدات مخصوصة تعقد
بين جميع الدول العظمى او بعضها . وعليه فان الدولة التي ترتبط
بمعاهدة الحيادة على هذه الصورة تكون على نوعٍ ما تحت ضمان
الدول صاحبة ذلك العقد

فالدول التي هي على الحيادة بموجب العهد في اوروبا هي
جمهورية سويسرة وحكومة بلجيكا وامارة لوكسنبورج والجزائر
السبع اليونانية (م)

وفي بعض الاحيان يتفق للدول المتحاربة في اثناء الحرب

(م) سويسرة — مساحتها السطحية ٤١,٠٠٠ كيلومتر مربع وعدد
سكانها ٣,٠٠٠,٠٠٠ نفساً — بلجيكا — مساحتها السطحية ٢٩,٥٠٠ كيلومتر
مربع وعدد ٦,٥٠٠,٠٠٠ لوكسنبورج — مساحتها السطحية ٢٥٠٠ كيلومتر
مربع وعدد سكانها ٠,٢٠٠,٠٠٠ وكان انسلاخها عن هولندا عام ١٨٠٣
واما الجزائر السبع اليونانية فهي « كورفو » و « باكسو » و « سنت مور
اوايامارو » و « تباكي » « كفالونيا » « زانطه » « وسريغو او چوقه »
عدد سكانها ٢٥٠,٠٠٠ نفساً وهذه الجزر كانت تحت حماية انكلترة
فانضمت لحكومة اليونان سنة ١٨٦٣ ميلادية

انها تقرر حيادة قطعة من ممالكها فهذه يقال لها (الحيادة الموقته)
 اما الحيادة الطبيعية فهي عدم تداخل دولة ما اخرى في
 الحرب التي تحدث بين دولتين او اكثر من الدول المستقلة .
 وهذه الحيادة هي موضوع بحثنا

فالقواعد المرعية الاجراء عند الدول في الواجبات المتعينة
 على الدول المتحايدة هي عبارة عن المواد الآتية :

اولاً التسوية في المعاملات بين الفريقين المتحاربين
 واجتناب السعي في الاضرار باي فريق كان منهما

ثانياً عدم الاشتراك في الخصومة والعدوان

ثالثاً الامسك عن امداد الفريقين بالاسلحة او الزخائر

الحرية ولوازم العسكرية او اشياء اخر

رابعاً عدم الاقتراب الى المواني والبلدان التي تكون مواضع

للحركات العسكرية

خامساً منع رعاياها من الاشتراك في معاملات المحاربة

مباشرة او بالواسطة

سادساً عدم موافقتها على جلب ما تضبطه سفن الفريقين

المتحاربين من الغنائم البحرية الى ثغورها وبيعه فيها

لا يسوغ لاحد الفريقين المتحاربين سوق اسراء الحرب الى

ممالك الدولة التي على الحيادة ولا المرور بتلك الاسراء بها . فاذا وقع ذلك عدت الاسراء خارجة من قيد الاسر

لا تضبط امتعة الاعداء الموجودة في سفينة الدولة التي على الحيادة - ما لم تكن اشياء محسوبة من مهربات الحرب - وبعكس ذلك لا تضبط ايضاً اشياء الدولة التي على الحيادة ولو كانت في سفينة العدو - ما لم تكن محسوبة من مهربات الحرب -

مهربات الحرب

مهربات الحرب تطلق على الاشياء المستعملة في المحاربة خاصة ومما يصلح للهجوم او للدفاع مباشرةً وعليه فهي تطلق على الاشياء التي لا يجوز لمن كان على الحيادة نقلها الى احد الفريقين المتحاربين

وقد جرت العادة عند الدول ان يذاع بيان مخصوص الاشياء التي تحسبها الدول المتحاربة او التي على الحيادة من مهربات الحرب وذلك في ابتداء كل محاربة

حق تفتيش السفن ومعاينتها

ان التحقيق على مهربات الحرب داخل السفينة من حيث وجودها وعدمه يتوقف على معاينة السفينة . وبناءً عليه يحق للسفن الحربية التي تخص الفريقين المتحاربين انها اذا صادفت

سفينة تجارية تدنو منها وتسألها عن نسبتها لاي دولة هي وتبحث
عن الاشياء التي تنقلها ولمن هي منقولة وعما اذا كان فيها من
الاشياء الحربية المهربة او لا

ثم انه يجب على السفن التجارية الرضوخ التام لحكم اشارات
التوقيف التي تشير بها السفن الحربية لاجراء ذلك التفتيش فاذا
لم تمتثل اجريت عليها للحال المعاملة الجبرية من قبل تلك
السفن الحربية

اما السفن الحربية فلا يجوز تفتيشها . ولهذا فان السفينة
الحربية التي يراد التحقيق على نسبتها وماهيتها يقتصر في امرها
على ابداء اشارة لها خصوصية لذلك الطلب
محاكم الغنائم البحرية

ان الاموال الشخصية في البحر ليست كما هي في البر مصنوعة
من التعرض لها في زمن الحرب فهي في بعض الاحوال (سواء
كانت آيلة الى العدو او الى تبعة الدولة التي على الحيادة) يجوز
ضبطها والمصادرة فيها الا انها لا تكون بمجرد ضبطها مالا للذي
ضبطها ولكن يتوقف ذلك على قرار من محكمة ما . ومن العادات
المرعية من عهد بعيد ان تشكل محكمة للغنائم البحرية في ختام المحاربة
للتحقيق على كيفية الضبط والمصادرة فيما اذا كان ذلك بصورة

مطابقة لحقوق الدول وعاداتها او غير مطابقة ثم لاعطاء قرار اما
بضبط ومصادرة الاشياء المذكورة واما بردها الى صاحبها

اذا قررت محكمة الغنائم البحرية اعادة السفن المضبوطة فتحكم
في غالب الاحيان باعطاء التضمينات ايضاً من قبل الدولة الضابطة

المعاهدة الصلحية

تنتهي المحاربة على ثلاثة وجوه . اما بالفراغ من المقاتلة
فعالاً بدون عقد معاهدة بين الفريقين المتحاربين وامضاءها واما
بفتح احد الفريقين لبلاد عدوه واستيلائه عليها واما بعقد معاهدة
صلح بينهما

ولما كان عقد معاهدة الصلح يحتاج فيه الى زمن ليس ييسر
كان من العادات المرعية الاجراء بين الدول ان يتعاطى الفريقان
المتحاربان مقابلة موقته تدعى «مقدمة الصلح» وذلك بقصد
الفراغ من المقاتلة قبل اوانها

ثم انه في حال ما تعقد معاهدة الصلح وتمضى يعلن بالعمو
العام . واما نتيجة هذا العمو العام فهو اكتساب اسراء الحرب
الحرية . ثم انه يتقرر بين الدولتين امر تسوية المبالغ التي انفقت
عليهم في مدة الاسر

الْقِسْمُ الثَّانِي

في

القوانين العرفية *



﴿ تشكلات المحاكم ﴾

المحاكم الابتدائية . المحاكم الاستئنافية . محكمة التمييز
المدعي العمومي . الدوائر الصلحية

ان المحاكم النظامية نوعان : « الاول محكمة الجزاء » والثاني
« محكمة الحقوق »

ولكل من هاتين المحكمتين درجتان الاولى « محكمة البداية »
والثانية « محكمة الاستئناف » ويوجد ايضاً فوقهما محكمة اخرى
في دار السعادة وهي « محكمة التمييز »

المحاكم الابتدائية

يوجد في كل قضاء محكمة بدائية . ووظائف هذه المحاكم في
القضاء في المواد الجزائية هي الحكم بدايةً في الجرائم التي بدرجة
القباحة والجنحة . والرؤية والحكم استئنافاً في القرارات القابلة
للاستئناف التي تعطى من مجالس النواحي كما سيأتي ذكره
ومحاكم القضاء البدائية تحكم قطعياً في الجرائم التي من نوع
القباحة وتحكم بنوع قابل للاستئناف في الجرائم التي من نوع الجنحة
ان وظائف محاكم القضاء البدائية في المواد الحقوقية هي الحكم
بصورة قطعية اي غير قابلة للاستئناف في الدعاوى التي تبلغ

قيمتها حتى الخمسة آلاف قرش . وتحكم بصورة قابلة للاستئناف
 في دعاوى التي تكون قيمتها خمسة الاف قرش فاكثر وفي دعاوى
 الغير منقولة التي تكون بتلك القيمة او يكون ايرادها خمسمائة
 قرش او اكثر سنوياً والدعاوى المبنية على شيء لم نتعين قيمته ولم
 نقدر . واما الدعاوى ولو زاد المدعى به فيها على الخمسة الاف قرش
 بضم ما يدعيه المدعى عليه مقابلةً لدعوى الخصم او محسوباً لمطلوبه
 لو بضم الفائض على رأس المال فهي ايضاً لا تكون قابلة للاستئناف
 ان محاكم القضاء الابتدائية ترى الدعاوى التجارية ايضاً
 وفقاً لقانونها المخصوص اذا لم يكن هناك محكمة تجارية وحينئذٍ
 يشترط على ما ذكر في ذيل قانون التجارة وجود عضوين في
 المحكمة مؤقتاً انتخابهما امثال النجار في القضاء

تتألف محكمة القضاء من رئيس وعضوين { ١ }

ان المحكمة البدائية التي في قضاء مركز اللواء ترى بدايةً
 الدعاوى التي تحدث في ذلك القضاء وترى على وجه الاستئناف
 الاعلامات القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الاقضية الاخرى
 المرتبطة بهذا اللواء

{ ١ } قد فوضت وظيفة الرئاسة في محاكم القضاء الى نواب الشرع

الشريف

ثم تنقسم محكمة بداية اللواء الى دائرتين تسمى احدهما
دائرة الحقوق والثانية دائرة الجزاء. ويرأس دائرة الحقوق رئيس
اول يكون من نواب الشرع ويرأس دائرة الجزاء رئيس ثانٍ
ينصب بارادة سنية بناءً على تقرير من نظارة العدلية الجليلة
كذلك تنقسم محكمة البداية التي في مركز الولاية الى
دائرتين ينصب كلٍ من الرئيس الاول والثاني فيهما بارادة سنية.
فالرئيس الاول يكون لدائرة الحقوق والثاني لدائرة الجزاء
ان المحكمة البدائية في دار السعادة العلية تقسم الى اربع
دوائر: دائرتان لرؤية امور الحقوق ودائرتان لرؤية امور الجزاء
ويوجد رئيس واحد هو الرئيس الاول في دائرة الحقوق
الاولى ورئيس ثانٍ لكل من الدوائر الثلاث الباقية
واما محكمة التجارة في دار السعادة فهي عبارة عن ثلاث دوائر:
فالاولى ويقال لها محكمة التجارة الاولى ووظيفتها مقصورة
على ان ترى الدعاوى التي تحدث بين افراد تبعة الدولة العلية
وبين افراد التبعة الاجنبية وتفصلها بصورة مختلطة يعني بحضور
ترجمان الدولة الاجنبية التابع لها الخصم (سواء كان مدعيًا او
مدعى عليه) وعضوين منتخبين من سفارتها. ولا يسوغ استئناف
الاعلامات الصادرة من هذه المحكمة ولا تمييزها وانما يسوغ اعادة

المحاكمة فيها

الدائرة الثانية وهي محكمة التجارة الثانية فانها ترى الدعاوى التجارية الحادثة بين افراد التبعة العثمانية
 واما الدائرة الثالثة فهي محكمة التجارة البحرية فانها مع
 وظيفتها رؤية الدعاوى البحرية ترى ايضاً امور الافلاس بمقتضى
 الارادة السنية السلطانية الصادرة اخيراً بهذا الشأن . واذ كان في
 الامور البحرية احد الخصمين اجنبياً فانها ترى ايضاً دعاؤها
 بصورة مختلطة

المحاكم الاستئنافية

يوجد في القضاء الذي هو مركز الولاية محكمة استئنافية
 وهي تنقسم الى دائرتين احدهما للحقوق والثانية للجزاء
 ان دائرة الحقوق الاستئنافية ترى استئنافاً الاحكام الحقوقية
 القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم اللواء المرتبطة بتلك الولاية .
 ومن اراد استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية في
 الدعاوى التي قيمتها عشرة آلاف قرش او التي لم تتعين قيمتها او
 التي على شيء ايراده السنوي الف قرش له الخيار في رفعها الى
 محكمة مركز اللواء البدائية المنسوب ذلك القضاء اليه او رفعها
 رأساً الى محكمة استئناف مركز الولاية فعلى ذلك ترى محكمة

الاستئناف الاعلامات الابتدائية الصادرة بهذه الصورة من
محاكم القضاء البدائية

ان الاحكام الصادرة بدايةً من المحاكم التجارية في مراكز
الولاية ترى في القسم التجاري من محكمة دار السعادة الاستئنافية
واما الاحكام الصادرة من محاكم اللواء التجارية المرتبطة بالولاية
فانها ترى في محكمة التجارة التي في مركز تلك الولاية

ان محاكم الاستئناف الجزائية ترى استئنافاً جميع الاحكام
الصادرة من محاكم اللواء المرتبطة بتلك الولاية في مواد الجنحة
وعليها ايضاً رؤوية الدعاوى الجنائية التي تحدث في الولاية
(واما الاحكام اللاحقة بالدعاوى الجنائية فهي غير قابلة
للاستئناف بل تميز رسماً ورأساً)

ان محكمة الاستئناف التي في دار السعادة المعتبرة بمحقاتها
ولاية واحدة تنقسم الى اربعة دوائر وتسمى الاولى « قسم
الجنایات » والثانية « قسم الجنحة » والثالثة « قسم التجارة » والرابعة
« قسم الحقوق » . ويتراأس في قسم الجنایات رئيس اول وفي كل
قسم من الاقسام الثلاثة الباقية رئيس ثانٍ
وكل دائرة من دوائر الاستئناف تتألف من رئيس واربعة اعضاء
ان نصف اعضاء المحاكم الاستئنافية في الولايات موظف

برواتب والنصف الآخر فخري اي بلا رواتب (م)

محكمة التمييز

تنقسم محكمة التمييز الى دوائر ثلاث حقوق وجزاء ودائرة استدعاء . ولها ثلاث رؤساء رئيس اول ورئيسان ثانيان . فالرئيس الاول يتولى رئاسة دائرة الحقوق منفردة وهيأة المحكمة العمومية معاً والرئيسان الثانيان كلٍ منهما يتولى رئاسة دائرته . وتتألف كل من دائرتي الحقوق والجزاء من ستة اعضاء ما عدا الرئيس ودائرة الاستدعاء من اربعة اعضاء ما عدا الرئيس ايضاً ان دائرة الحقوق تنظر في جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والمعطاة بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية بناءً على الطلب

ودائرة الجزاء تنظر في الاعلامات المعطاة بالدرجة النهائية

(م) ورد في ٢٨ تشرين الاول سنة ٣١٢ نبأ برقي عمومي من نظارة العدلية الجليلة مؤداه ان قد صدرت الارادة السنية في السادس عشر من الشهر نفسه قاضية بتخصيص رواتب الى الاعضاء الفخريين في محاكم الاستئناف شأن الموظفين وهذا الراتب هو اربعمائة قرش شهرياً لكل من القسمين على السواء . وكان راتب كل من الاعضاء الموظفين دون الفخريين حتى تاريخ الارادة السنية سبعمائة وخمسين قرشاً

في دعاوى الجنحة والقباحة بناءً على الطلب وفي الاعلانات المتعلقة بالجناية رأساً ورسمياً اي بلا طلب
 واما دائرة الاستدعاء فهي تنظر في الاستدعاءات العائدة الى دائرتي الحقوق والجزاء التمييزية فتقبل الاستدعاءات المنطبقة على القانون وترسلها الى الدائرة العائدة اليها وترد الاستدعاءات الغير مقبولة لسبب مرور مدة التمييز عليها او الناقصة شرطاً من شروط التمييز وتنظر في مواد «نقل الدعاوى» و«تعيين المرجع» و«الوظيفة» و«الصلاحية» و«المفسوخية»

المدعي العمومي

المدعي العمومي مأثور مناصوب من لدن السلطنة السنية لوقاية الحقوق العامة في امور العدلية والاصل في وظيفته الانتباه للاحكام القانونية كي تجري على وجه حسن حفظاً للراحة والحقوق العمومية

يوجد بوجه العموم لدى كل محكمة ابتدائية في جميع الالوية وفي بعض محاكم الاقضية البدائية التابعة لولاية ادرنه معاون مدعي عمومي ولدى كل محكمة استئنافية مدعي عمومي ويوجد لدى محكمة التمييز المدعي العمومي الاول ويدعي «باش مدعي عمومي» وهو الامر عليهم

الدوائر الصلحية

ان دوائر الصلح هي مجالس الشيوخ في القرى ومجالس
النواحي في النواحي

وهذه الدوائر الصلحية تفصل الدعاوى المحقوقة بالصلح
برضى الطرفين في الدعاوى القابلة لذلك

ومجالس النواحي تحكم بصورة قطعية اي (غير قابلة للاستئناف)
في الدعاوى التي لا يمكن فصلها بالصلح والتي لا تتجاوز المائة
والخمسین قرشاً اصلاً او قيمةً . وليس لها ان ترى الدعاوى التي
تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور . واما مجالس الشيوخ في القرى
فليس لها صلاحية هذا الحكم

ان وظيفة مجالس النواحي في المواد الجزائية هي الحكم قطعياً
في الجرائم المستزمنة الجزاء النقدي الى ستة بشالك من القباحات
وبصورة قابلة للاستئناف في القبائح المستزمنة الجزاء النقدي اكثر
من القدر المذكور والمستزمنة الحبس على الاطلاق

❖ القواعد الكلية ❖

من

❖ مجلة الاحكام العدلية ❖

❖ المادة الاولى ❖ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية .

وتفصيل ذلك مسطور في المجلة

❖ المادة ٢ ❖ الامور بقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب

على امرٍ يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

مثلاً : لو وجد رجل شيئاً في الطريق فاخذه بقصد رده الى

صاحبه كانت هذه اللقطة اي الشيء الذي وجده امانةً في يده

فلو تلفت او ضاعت بدون صنعٍ او تقصيرٍ منه فلا يضمن . واما

لو اخذ تلك اللقطة بنية ان يتخذها مالاً لنفسه كان حكمه حكم

الغاصب وعلى هذا لو تلفت في يده او ضاعت يضمن ولو لم يقع

منه صنع او تقصير . انظر المواد ١٢٥ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ من المجلة

❖ المادة ٣ ❖ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ

والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء . انظر المواد ١٧٥

و ٣٩٦ و ٣٦٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣

و ٤٣٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٨٣٩ و ١٤٦٧ من المجلة

✽ المادة ٤ ✽ اليقين لا يزول بالشك

مثلاً: اذا ابرأ رجل ذمة آخر ابراءً عاماً ثم ادعى عليه بعد ذلك بدين بدون بيان تاريخه فلا تسمع دعواه لاحتمال ان يكون ذلك الدين قبل البراء وقد سقط او يكون بعد البراء وقد بقي في ذمته ولذا لا يحكم بزوال البراء الثابت يقيناً بالشك الواقع على هذا الوجه . واما اذا ادعى بدين حادث بعد البراء فتسمع دعواه لانتفاء الشك حينئذٍ

✽ المادة ٥ ✽ الاصل بقاء ما كان على ما كان

مثلاً: اذا لم تثبت حقيقةً او حكماً موت المفقود اي الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته لا يقدر ورثته على اخذ المال المودع عند آخر امانةً واقتسامه فيما بينهم بدعوى الاشتباه بموته انظر المواد ٧٨٥ و ٦٨٣ او ١٧٧٦ و ١٧٧٧ من المجلة (*)

✽ المادة ٦ ✽ القديم يترك على قدمه

مثلاً: لو كان لدار مسيل مطر على دار الجار جارٍ من القديم فليس للجار منعه قائلاً لا ادعه يسيل بعد ذلك . انظر المواد ١٦٦ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ من المجلة

(*) ان موت المفقود حقيقةً هو تحقق وفاته وان موته حكماً هو حكم الحاكم بذلك لسبب بلوغه سن التسعين او لكونه نزل ميدان الحرب او سافر بجراً او اصاب باحد الامراض المهلكة ولم يظهر له بعد ذلك اثر

﴿ المادة ٧ ﴾ الضرر لا يكون قديماً

مثلاً: اذا كان لدار مسيل قدر في الطريق العام ولو جارياً من القديم وكان به ضرر للمارة فانه لا اعتبار لقدمه ويؤمر صاحبه برفع الضرر . انظر المادتين ١٢١٤ و ١٢٢٤ من المجلة

﴿ المادة ٨ ﴾ الاصل برأة الذمة

فاذا اتلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

﴿ المادة ٩ ﴾ الاصل في الصفات العارضة العدم . والاصل

في الصفات الاصلية الوجود (*)

مثلاً: اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب لكون الاصل عدم الربح والبينة على رب المال لاثبات الربح

﴿ المادة ١٠ ﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم

الدليل على خلافه

بناءً على ذلك اذا ثبت بزمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء

الملك ما لم يوجد ما يزيله

(*) الصفة العارضة هي حالة لم تكن موجودة مع وجود الاصل بل عارضة كالربح والمرض . والصفة الاصلية حالة توجد مع وجود الاصل كالصححة

﴿ المادة ١١ ﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
يعني انه اذا وقع اختلاف في زمن حدوث امر ينسب
الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبته الى زمن بعيد.
مثلاً: اذا اختلف في سبب وزمان وقوع الاقرار الصادر من
المتوفى ينسب ذلك الاقرار الى وقت مرض الموت الذي هو
الوقت الاقرب الى الحال ما لم تثبت نسبته الى الزمن البعيد اي
زمن صحة المتوفى

﴿ المادة ١٢ ﴾ الاصل في الكلام الحقيقة
مثلاً: لو اوصى شخص بقوله فليعط ثلث مالي الى اولاد
زيد بعد وفاتي ثم توفي وهو مصر على وصيته فلا يعطى شي
الى احفاد زيد ولزيد اولاد احياء

﴿ المادة ١٣ ﴾ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح
مثلاً: اذا دخل عمرو الى بيت زيد باذنه فوجد اناءً معداً
للشرب فاخذه ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فانكسر فلا
ضمان عليه لان اعداد ذلك الاناء للشرب به يترتب له عليه
الاذن دلالةً. واما لو نهاه صاحب البيت صراحةً قائلاً له لا تمس
الاناء ثم اخذه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته. لانه لا عبرة
للدلالة في مقابلة التصريح انظر المادتين ٧٧٢ و١٧٥٨ من المجلة

✽ المادة ١٤ ✽ لا مساع للاجتهاد في مورد النص يعني

لا يعتبر القياس والاجتهاد في الاحوال التي ورد بها النص
مثلاً : حيث انه قد ورد النص بان نصاب الشهادة في

حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان فلا مساع للقياس

والاجتهاد في هذا الخصوص انظر المادة ١٦٨٥ من المجلة

✽ المادة ١٥ ✽ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا

يقاس عليه

مثلاً : بيع المعدوم باطل وهذا ثابت بالنص ولهذا كان

كل من السلم والاستصناع وهما عبارة عن البيع المعدوم ومن

الاجارة وهي عبارة عن تملك المنفعة المعدومة باطلاً قياساً

ولكن قد جوزت معاملات السلم والاجارة بالنص استحساناً

ومعاملات الاستصناع بالتعامل والاجماع على خلاف القياس

وذلك لاحتياج الناس

وبناءً عليه فجوز بيع المعدوم في هذه المعاملات قد جاء

على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

✽ المادة ١٦ ✽ الاجتهاد لا ينقض بمثله

الحكم الذي بناه على اجتهاد مجتهد اذا عرض على مجتهد

آخر مخالف له فليس له ان ينقضه باجتهاده اذا لم يجده مخالفاً

للكتاب والسنة والاجماع بل يلزمه تصديقه وتنفيذه

✽ المادة ١٧ ✽ المشقة تجلب التيسير

يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية هو من هذه القاعدة

✽ المادة ١٨ ✽ الامر اذا ضاق اتسع

ان هذه المادة متفرعة عن المادة السابقة. مثلاً لو تحقق عسر مديون ليس له كفيل بالمال فينظر الى ميسرة. ولو ثبت عدم اقتداره على اداء الدين دفعةً واحدة فيرخص له بتأديته مقسطاً انظر المادة ٩١٦ من المجلة

✽ المادة ١٩ ✽ لا ضرر ولا ضرار

مثلاً: لو هدم رجل حائط رجل آخر بغير حق فلا يسوغ للآخر شرعاً ان يهدم حائطه مقابلة لذلك ولا اضراره بوجه آخر بل عليه ان يرفع الامر الى الحكومة وهي تزيل ضرره ونضمنه. انظر المادتين ٩١٨ و ٩٢١ من المجلة

✽ المادة ٢٠ ✽ الضرر يزال. بناءً على ذلك اذا اتلف

رجل مال آخر ضمن

المادة ٢١ * الضرورات تبيح المحظورات

مثلاً : اذا بلغ الجوع من شخص مبلغاً يخشى معه الهلاك
ساغ له ان يأخذ من مال غيره بدون اذنه ما يكون بقدر الكفاءة
له ولكن على شرط الاستحلال او اداء القيمة بعد ذلك

المادة ٢٢ * الضرورات تقدر بقدرها

مثلاً : تقبل شهادة النساء في المحال التي لا يمكن اطلاع
الرجال عليها وذلك لاجل الضرورة ولكن لا تقبل شهادة النساء
وحدهن فقط في الاحوال التي يمكن اطلاع الرجال عليها انظر
المادة ١٣١٧ من المجلة

المادة ٢٣ * ما جاز لعذر بطل بزواله

مثلاً : يجوز للحاكم ان يحجر على السفينه ولكن اذا اكتسب
السفيه المحجور عليه صلاحاً فك الحاكم حجه انظر المادة ٩٩٧

المادة ٢٤ * اذا زال المانع عاد الممنوع

مثلاً : اذا ظهر في المبيع عيب قديم بعد ان طراً عليه في
يد المشتري عيب حادث فلا يحق للمشتري رده على البائع بالعيب
القديم لان العيب الحادث يمنع من رده. واما لو زال العيب
الحادث لم يبق اذ ذاك مانع من رده بالعيب القديم كذلك
انظر المادتين ١٦٥٣ و ١٦٥٤ من المجلة

﴿ المادة ٢٥ ﴾ الضرر لا يزال بمثله

يعني ان الضرر يزال بلا ضرر او بضرر اخف منه ولكن لا يجوز ان يزال بمثله او باشد منه . مثلاً لو طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره من عند نفسه كان متبرعاً . واما لو راجع ذلك الشخص الحاكم عند امتناع شريكه اجبر هذا الشريك على القسمة ولا يجبر على التعمير لان الضرر لا يزال بمثله

﴿ المادة ٢٦ ﴾ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

مثلاً : يؤمر صاحب الحائط المائل لجهة الطريق العام والمظنون سقوطه بهدم حائطه المذكور انظر المواد ٩٥٨ و ٩٥٩ و ١٢٢٣

﴿ المادة ٢٧ ﴾ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

مثلاً : اذا بنى احد في عرصة اغتصبها من آخر او غرس فيها اشجاراً فانه يؤمر بقلع تلك الابنية والاشجار . نعم ان في قلع هذه ضرراً ولكن في منع صاحب الملك عن التصرف في ملكه لاجتناب هذا الضرر ضرراً اشد منه انظر المادة ٩٠٦

﴿ المادة ٢٨ ﴾ اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما

ضرراً بارتكاب اخفهما

مثلاً : اذا هدم احد بيتاً بامرولي الامر اطفاءً للحريق

فلا يضمن لانه وان كان في هذا الهدم ضرر الا ان هذا الضرر خفيف بالنسبة الى شدة ضرر الحريق

✽ المادة ٢٩ ✽ يخنار اهون الشرين

مثلاً : لو ابتلعت دجاجة رجل لؤلؤة آخر يتبع في ذلك صاحب القيمة الاقل صاحب القيمة الاكثر يعني ان صاحب القيمة الاكثر يضمن القيمة الاقل ويملك الدجاجة او اللؤلؤة انظر المادة ٩٠٣ من المجلة

✽ المادة ٣٠ ✽ درء المفسد اولى من جلب المنافع

مثلاً : لا يسوغ في ملك سفله لواحد وفوقانيه لاخر ان يفعل احدهما شيئاً مضرًا بالآخر بدون اذنه لانه وان كان لكل ان يتصرف في ملكه كيف شاء لكن يمنع المالك من التصرف على وجه الاستقلال في ملكه الذي يتعلق به حق الغير فان تصرفه على وجه الاستقلال ولو كان في الواقع فيه منفعة له لكنه مضر بشريكة

✽ المادة ٣١ ✽ الضرر يدفع بقدر الامكان

مثلاً : لو كان لرجل بيت يرى من شباكهم مقر نساء جاره فانه يؤمر برفع هذا الضرر باي صورة كانت ولكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية انظر المادة ١٢١٢ من المجلة

✽ المادة ٣٢ ✽ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة

مثلاً : تجويز الدخول الى الحمام بالاجرة هو من هذا القبيل
فانه لما كانت مدة مكث المستأجر به مجهولة وكان مقدار الماء
الذي يصرفه مجهولاً ايضاً كانت الاجارة فاسدة ولكن قد جوّز
ذلك استحساناً على خلاف القياس بناءً على احتياج الناس اليه

✽ المادة ٣٣ ✽ الاضطرار لا يبطل حق الغير

مثلاً : لو قتل احد لينقذ نفسه جملاً هاجماً هاجماً عليه
لزمه ضمان قيمته لصاحبه بعد ذلك

✽ المادة ٣٤ ✽ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

فكما ان اخذ الرشوة ممنوع فكذلك اعطاؤها ممنوع

✽ المادة ٣٥ ✽ ما حرم فعله حرم طلبه

فكما ان الظلم ممنوع فكذلك اجراؤه بالواسطة على

الآخر ممنوع

✽ المادة ٣٦ ✽ العادة محكمة

يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لاثبات

حكم شرعي انظر المادتين ٥٥٥ و ١٤١٥ من المجلة

✽ المادة ٣٧ ✽ استعمال الناس حجة يجب العمل بها

ان هذه المادة متحدة في المآل مع المادة السابقة انظر

المادتين ٣٨٨ و ٣٨٩ من المجلة

المادة ٣٨ * الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

مثلاً : يلزم المرء باقراره لان الاقرار كذباً ممتنع عادة فهو

كالممتنع حقيقة انظر المادة ١٦٢٩

المادة ٣٩ * لا ينكر تغيير الاحكام بتغير الازمان

يعني اذا تغير الزمان نتغير بتغيره الاحكام المبنية على العرف

والعادة . مثلاً انه في القديم كان يكتبى بروئية بيت واحد من

بيوت الدار لان حجر الدور كانت عند القدماء تبنى على طرز

واحد ولكن لما اصبحت حجر الدور تبنى على اشكال مختلفة لزم

روئية كل حجرة من حجر الدار بمفردها

المادة ٤٠ * الحقيقة نترك بدلالة العادة

مثلاً : لو قال احد لاخر اذا عملت العمل الفلاني فاني

مديون لك بالمبلغ الفلاني من القروش فلا يعتبر هذا الاقرار لان

الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن لو علق اقراره بزمان صالح

لحلول الاجل في عرف الناس كما لو قال ان حل يوم قاسم فاني

اكون مديون لك بالمبلغ الفلاني من القروش فيحمل ذلك منه

على الاقرار بالدين المؤجل يعني يكون اقراره هذا معتبراً

المادة ٤١ * وانما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

المادة ٤٢ * العبرة للغالب الشائع لا للنادر

ان هاتين المادتين ميبنتان لشروط العادة التي تجعل حكماً

لاثبات حكم شرعي

﴿ المادة ٤٣ ﴾ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

فان استخدام شخص ممن يخدمون بالاجرة كالحمال مثلاً بدون مقاولة هو كاستخدامه بالمقاولة بمعنى ان الاجرة لازمة له في كل حال ولكن حيث انه لم تجرِ المقاولة على الاجرة الحقيقية فانه يُعطى اجرة المثل

﴿ المادة ٤٤ ﴾ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

مثلاً : اذا اخذ احد شيئاً من السوق بدون تصريح عن دفع الثمن أهو في الحال ام هو مؤجل لزمه الدفع في الحال ولكن اذا كان الشيء المأخوذ هو من الاشياء التي جرت عادة البلدة فيها ان تدفع قيمتها عند رأس كل شهر او اسبوع بتمامها او يدفع جزءاً منها فيراعى حينئذٍ حكم هذه العادة

﴿ المادة ٤٥ ﴾ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

مثلاً : اذا استعار احد دابةً استعارة مطلقة فله ان يركبها في اي وقت شاء ويذهب بها الى اي محل شاء ولكن لا يسوغ له ان يذهب بها في برهة ساعة واحدة الى المحل الذي جرت العادة ان يذهب اليه في برهة ساعتين وان ذهب فتلغ الحيوان ضمن

* المادة ٤٦ * اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع
 مثلاً : لو كان كل من البائع والمشتري مخيراً واجاز احدهما
 البيع وفسخ الآخر كان البيع منفسخاً لان الاجازة مقتضية والفسخ
 مانع فيقدم المانع . كذلك انظر المادتين ٥٩٠ و ١٧٢٥ من المجلة
 * المادة ٤٧ * التابع تابع بناءً على ذلك اذا بيع حيوان
 في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعاً كذلك انظر المواد
 ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٤ من المجلة

* المادة ٤٨ * التابع لا يفرد . فالجنين الذي في بطن
 الحيوان لا يباع منفرداً عن امه
 وكذلك : الاشجار المستقرة في العرصة الملك لا يجوز
 بيعها منفردة

* المادة ٤٩ * من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته
 فمن اشترى داراً ملك الطريق الموصل اليها لانه لاجل
 الدخول الى الدار يحتاج الى الطريق كذلك انظر المادة ٢٣١
 * المادة ٥٠ * اذا سقط الاصل سقط الفرع
 اما لو سقط الفرع فلا يسقط الاصل فبناءً عليه تكون
 براءة الاصيل مستوجبة براءة الكفيل . ولكن براءة الكفيل
 لا تستلزم براءة الاصيل

* المادة ٥١ * الساقط لا يعود كما ان المدوم لا يعود
 مثلاً يحق للبائع ان يجبس المبيع عنده ويوقفه الى ان
 يقبض الثمن ولكن اذا سلم المبيع الى المشتري قبل قبض الثمن فقد
 اسقط حبسه وبناءً عليه لا يسوغ له استرداد المبيع من يد المشتري
 ليجبسه الى ان يستوفي في الثمن بتمامه انظر المواد ١٢٢٧ و ١٥٥٨ و
 ١٥٦٢ من المجلة

* المادة ٥٢ * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
 مثلاً: اذا كان البائع والمشتري قد ابرا كل منهما الآخر
 من الدعاوى المتعلقة بثمن المبيع ثم ضبط المبيع بالاستحقاق فلا يبق
 تأثير للابراء وحق للمشتري حينئذ ان يسترد من البائع الثمن الذي
 كان قد دفعه اليه

* المادة ٥٣ * اذا بطل الاصل يصار الى البديل
 مثلاً: اذا تلف المال المغصوب في يد الغاصب ولم يمكن رد
 الاصل بعينه فان كان المغصوب من القيميات لزم الغاصب قيمته في
 زمن الغصب ومكانه وان كان من المثليات لزمه اعطاء مثله
 * المادة ٥٤ * يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
 مثلاً: ان يبع حق المرور بالذات لا يجوز ولكن يجوز بيعه
 تبعاً للارض

✽ المادة ٥٥ ✽ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
 مثال ذلك : ان اجارة الحصاة الشائعة لا تصح لكن لو
 اجر بيتاً ثم ظهر مستحق لقسم شائع منه وضبطه فتبقى الاجارة
 في الحصاة الباقية

✽ المادة ٥٦ ✽ البقاء اسهل من الابتداء

ان هذه المادة هي اصل للمادة السابقة يعني ما لا يجوز ابتداءً
 يجوز بقاءً لان البقاء اسهل من الابتداء انظر المادة ١٢١٣ من المجلة

✽ المادة ٥٧ ✽ التبرع لا يتم الا بالقبض

فاذا وهب احد لاخر شيئاً لا تتم الهبة الا بالقبض . وعليه
 فكما ان الهبة تبطل فيما لو توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض
 فكذلك للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض

✽ المادة ٥٨ ✽ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

مثلاً : ان جواز هدم الابنية اللازمة بامر ولي الامر لمنع
 سرعان الحريق وكذا اخذ ملك الاخر ببديل المثل عند الحاجة
 والحاقه بالطريق هما مبنيان على ملاحظة المنفعة العامة

✽ المادة ٥٩ ✽ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

بناءً على ذلك لا يجوز للقاضي ما دام متولي الوقف ووصي
 الصغير موجودين ان يتصرف في امورها لان ولاية القاضي عامة

وولاية المتولي او الوصي خاصة . ولكن اذا ثبت لدى الحاكم خيانة المتولي او الوصي فهو (اي الحاكم) بحسب ولايته العامة ينصب عليهما ناظراً او يعزلهما وينصب في مقامهما متولياً او وصياً آخر

✽ المادة ٦٠ ✽ اعمال الكلام اولى من اهماله

يعني ما امكن حمل الكلام الصادر من العاقل على معنى حقيقي او مجازي فلا يهمل . مثلاً لو اشترط واقف ان تعطى غلة وقفه لاولاده ينظر فيما اذا كان له من صلبه اولاد فيعطى لهم غلة الوقف المذكور ولا يعطى لاحفاده واذا لم يكن له من صلبه اولاد وله احفاد - فلان المعنى الحقيقي من الكلام بقوله الاولاد لم يمكن حمله على ولد الصلب فحماً على المعنى المجازي - تعطى غلة ذلك الوقف الى احفاده

✽ المادة ٦١ ✽ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز مثلاً : لو اقرَّ واحد لا وارث له فقال على آخر اكبر منه سنّاً ونسبه معروف انه (اي الآخر) ابنه ووارثه وصدق ذلك الآخر على هذا الكلام او سكت ولم يجب ثم توفى في المقر فثبت لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار الى المجاز وهو معنى الوصية

✽ المادة ٦٢ ✽ اذا تعذرا اعمال الكلام يهمل

مثال ذلك : اذا قال رجل على زوجته انها ابنته فلا يمكن
حمل كلامه هذا على معنى حقيقي ولا على معنى مجازي فلذلك يهمل
* المادة ٦٣ * ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

مثلاً : اذا عفا احد ورثة المقتول القاتل عن قصاصه فليس
لبقية الورثة ان يطلبوا قصاصه وتنقلب حقوقهم الى الدية لان
القصاص غير قابل التجزي

* المادة ٦٤ * المطلق يجزي على اطلاقه ما لم يقم دليل
التقييد نصاً او دلالةً

بناءً على ذلك يسوغ للوكيل الموكل بالبيع وكالة مطلقة ان
بيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان او كثيراً
ولكن اذا كان الموكل قد عين الثمن يعني لو قال بعه بكذا قروش
وقيده نصاً فليس للوكيل حينئذ ان يبيعه بانقص من الثمن المعين
* المادة ٦٥ * الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

مثلاً : لو قال البائع بعث هذا الفرس الادمم بكذا قروش
مشيراً الى فرس اشهب حاضر في مجلس البيع صح البيع ولغي
الوصف بالادمم واما لو باع فرساً غائباً وذكر انه ادمم والحال انه
اشهب فلا ينعقد البيع لان الوصف في الغائب معتبر انظر كذلك
المادتين ٣٠٨ و ٣١٠ من المجلة

المادة ٦٦ * السؤال معاد في الجواب

يعني انه ما قيل في السؤال المصدق فكأن المبيع المصدق
قد اقرَّ به

مثلاً : لو ادعى احد بحضور الحاكم بان له مبلغ كذا من
القروش في ذمة زيد من ثمن المبيع قائلاً اطلبه منه ثم سأل الحاكم
زيداً قائلاً هل لهذا الرجل عندك ذلك المبلغ من تلك الجهة
فاجاب زيد نعم اوقال عندي فيكون قد اقرَّ بالمبلغ المذكور المدعى به

المادة ٦٧ * لا ينسب الى ساكت قول . يعني انه
لا يقال لساكت انه قال كذا . مثلاً : لو رأى اجنبياً يبيع ماله فسكت
عنه فلا يحسب انه بسكوته قد وكل ذلك الاجنبي في البيع

ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني ان السكوت فيما
يلزم التكلم به اقرار وبيان . وهذه القاعدة هي عبارة عن استثناء
لقاعدة « لا ينسب الى ساكت قول »

مثلاً : يحق للبائع في البيع بالثمن الحال ان يحبس المبيع الى
ان يؤدي المشتري جميع الثمن ولكن اذا نظر البائع المشتري في
حال قبضه المبيع وسكت كان سكوته دلالة على انه قد اذن بالقبض
المادة ٦٨ * دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه

يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته

✽ المادة ٦٩ ✽ الكتاب كالحطاب

يعني الاقرار بشيء ما كتابةً كالاقرار به باللسان انظر

المادة ١٦٠٦ من المجلة

✽ المادة ٧٠ ✽ اشارة الاخرس المعهودة كالبيان باللسان

فبناءً عليه يكون بيع الاخرس واقاراره ويمينه بأشارته المعهودة

كل ذلك معتبراً انظر المادتين ١٧٤ و ١٥٨٦

✽ المادة ٧١ ✽ يقبل قول المترجم مطلقاً

مثلاً : اذا لم يفهم الحاكم لغة المتداعيين او لغة الشهود

فيما هم ويستشهد بواسطة الترجمان

✽ المادة ٧٢ ✽ لا عبرة بالظن البين خطأؤه

مثلاً : اذا ادى الكفيل الدين المكفول ولم يكن مطلعاً

على اداء الاصيل ظاناً ان ذلك الدين لم ينزل باقياً ثم ثبت اداء

الاصيل كان للكفيل ان يسترد ما ادى

✽ المادة ٧٣ ✽ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

مثلاً : لو اقرَّ احد ل احد ورثته بدين قدره كذا من القروش

فان كان في مرض موته يكون نفوذ اقراره موقوفاً على تصديق باقي

الورثة واذا لم يصدقوا فلا يكون ذلك الاقرار حجة وذلك لان

احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند

الى دليل كونه في مرض الموت . واما اقراره في حال الصحة فانه معتبر

✽ المادة ٧٤ ✽ لا عبرة للتوهم

فبناءً عليه لا يسوغ لوصي اليتيم ان يبيع عقاره لتوهمه انه

ربما يحترق عند حدوث حريقٍ ما انظر كذلك المادتين ١٢٠٣

و ١٧٤١ من المجلة

✽ المادة ٧٥ ✽ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

فكما ان المدعى عليه يلزم باقراره اذا اقر لدى الحاكم كذلك

اذا ثبت انه قد اقرّ قبلاً بالمدعى به واتضح ذلك بينة عادلةٍ

او بسندٍ مرسوم ومعتادٍ حاوٍ خطه وختمه وعارٍ عن شبهة التزوير

والتصنيع فيلزم حينئذٍ بهذا الاقرار انظر المادة ١٦٧٤

✽ المادة ٧٦ ✽ البينة للمدعي واليمين على من انكر

فلينظر تفصيل ذلك في كتاب الينات وكتاب القضاء

✽ المادة ٧٧ ✽ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين

لابقاء الاصل

مثلاً: حيث ان الطوع والرضا في العقود هما اصل والاكراه

هو خلاف الظاهر فكل من يدعي في العقود الاكراه الذي هو

خلاف الظاهر يطلب منه البينة واذا تعذر اثبات مدهاه فلا بقاء

الاصل يعني الطوع يطلب اليمين من المدعى عليه

﴿ المادة ٧٨ ﴾ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

يعني ان اقرار المقر لا يسري الى غيره ولكن اذا ثبت شيء

بالبينة فيسري ذلك الى غير المحكوم عليه

مثلاً : اذا ظهر مستحق لمال كان قد اشتراه شخص واقراً

هذا المشتري بان ذلك المال للمستحق وألزم باقراره فلا يحق له

الرجوع بالثمن على بائعه

﴿ المادة ٧٩ ﴾ المرء مؤاخذ باقراره

يعني اذا اقر شخص بالحق المدعى به عليه - فلأن اقرار

العاقل بحق نفسه كذباً ممتنع عادة - يؤخذ بذلك الاقرار

ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاققراره حكم

﴿ المادة ٨٠ ﴾ لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم

الحاكم. مثلاً : لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما

حجة لكن لو كان القاضي قد حكم بما شهدا به اولاً لا ينتقض ذلك

الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به انظر المادة ١٧٢٩

﴿ المادة ٨١ ﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل

مثلاً : لو قال رجل ان لفلان على فلان ديناً وانا كفيل به

وبناءً على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم

على الكفيل ادائه

﴿ المادة ٨٢ ﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
مثلاً : لو قال شخص لا آخرا ني كفيل بالمبلغ الذي نقرضه
لفلان او بما يثبت لك من الدين عنده فمتى ثبت اقراض الدراهم
او الدين يطالب الكفيل انظر المواد ٦٣٦ و ٦٥١ و ١٤٥٦

﴿ المادة ٨٣ ﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان
يعني يلزم مراعاة الشروط ما لم تخالف الشرع . مثلاً : اذا
بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور

﴿ المادة ٨٤ ﴾ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة
يعني لا يلزم شيء بالوعد المجرد . مثلاً : لو قال رجل لا آخرا
بع هذا الشيء لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعط
المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناءً على وعده المعلق
﴿ المادة ٨٥ ﴾ الخراج بالضمان . يعني ان من يضمن

شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان
مثلاً : لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله
مدة لا تلزمه اجرتة لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان
من ماله اي ان خسارته كانت راجعة عليه كذلك انظر المادة

١٣٤٧ من المجلة

﴿ المادة ٨٦ ﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان

مثلاً : الدابة التي استكرت للركوب لا تحمل وان حملت
وتلفت لزم الضمان وبهذه الحالة لا تنزم الاجرة انظر المادة ٥٤٥
* المادة ٨٧ * الغرم بالغنم - يعني ان من ينال نفع
شيء يتحمل ضرره

فبناءً على ذلك تعميم منزل الوقوف المشروط للسكنى لا يلزم
غلة الوقف بل يلزم من له السكنى انظر المواد ١١٥٢ و ١٣١٩ و
١٣٢٢ و ١٣٢٤ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨ من المجلة
* المادة ٨٨ * النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة

مثلاً : اذا لزم تعميم الملك المشترك وترميمه فيلزم اصحابه
ان يعمرؤا ويرمؤا ذلك الملك بالاشتراك بالنسبة الى حصصهم
انظر المادتين ١٣٠٨ و ١٣٢٠ من المجلة

* المادة ٨٩ * يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم
يكن مجبراً

مثلاً : اذا اتلف احد مال آخر وقال عندما لزمه الضمان
اني اتلفته بامر فلان فلا يبرأ بذلك من الضمان لان الامر
بالتصرف في ملك الغير باطل ولكن اذا كان امره مجبراً يعني قادراً
على ايقاع تهديده فالفاعل لكونه والحالة هذه مأموراً مكرهاً
ومعذوراً يكون بريئاً من الضمان ويكون الضمان حينئذٍ على الامر

﴿ المادة ٩٠ ﴾ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم

الى المباشر

مثلاً : لو القى احد حيوان آخر في بئر كان حفرها شخص
آخر واتلفه ضمن الذي القى الحيوان ولا ضمان على حافر البئر
انظر المادتين ٩٢٥ و ٩٣٦ من المجلة

﴿ المادة ٩١ ﴾ الجواز الشرعي ينافي الضمان

مثلاً : لو حفر انسان في ملكه بئراً فوقع فيه حيوان رجل
وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً اذ لكل احد ان يتصرف في
ملكه كيفما شاء

﴿ المادة ٩٢ ﴾ المباشر ضامن وان لم يتعمد

مثلاً : اذا زلت قدم احد فسقط على مال آخر واتلفه
يضمن انظر كذلك المواد ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ من المجلة

﴿ المادة ٩٣ ﴾ المتسبب لا يضمن الا بالتعمد

مثلاً : لو اجفل حيوان رجل من شخص آخر ففر وضاع لا
يلزم هذا الشخص الضمان . واما اذا كان قد اجفله قصداً لزمه
الضمان . انظر المواد ٩٢٢ و ٩٣٣ و ٩٢٤

﴿ المادة ٩٤ ﴾ جناية العجماء جبار

مثلاً : لو انفلتت دابة بنفسها فدخلت ملك اخر واضرت

به فلا يضمن صاحبها ولكن لو ادخلها صاحبها ذلك الملك بدون
اذن صاحبه فاضرت فانه يضمن مقدار الضرر

✽ المادة ٩٥ ✽ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

فبناءً على ذلك لو تصرف احد في مال الغير بدون ان تكون
له وكالة او ولاية يعني انه كان فضولياً فباعه او اجره او رهنه او
اعاره فتصرفه هذا غير جائز

✽ المادة ٩٦ ✽ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك

الغير بلا اذنه

مثلاً: لا يسوغ لاحد ان يعطي المال المودع عنده لآخر
بدون اجازة صاحبه وليس له ان يستعمله بصورة اخرى فاذا اعطاه
او استعمله وتلف فانه يضمن ولكن يسوغ للوديع ان ينفق بدون
اذن المودع من مال الوديعة على الذين يلزم المودع النفقة عليهم
مقداراً كافياً لهم وذلك اذا كان المودع غائباً وكان غير ممكن
اعلام الحاكم بذلك

✽ المادة ٩٧ ✽ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا

سبب شرعي

فبناءً على ذلك اذا اخذ احد مال آخر بصورة غير مشروعة
كما لو اخذه غصباً او ظلماً فان كان المأخوذ قائماً لزم رده عيناً

وان كان مستهلكاً لزم اعطاء مثله او ضمان قيمته

✽ المادة ٩٨ ✽ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
مثلاً : الرجوع عن الهبة صحيح اما لو باع الموهوب له المال
الموهوب من آخر وسله اياه واخرجه من ملكه فلا يحق بعد
ذلك للواهب ان يرجع بهبته لان سبب التملك في ذلك المال
بين كان هبة تبدل فاصح بيعاً

✽ المادة ٩٩ ✽ من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بجرمانه
مثلاً : لو قتل احد مورثه ليحصل على الميراث قبل اوانه
يجرم من ميراث ذلك المقتول

✽ المادة ١٠٠ ✽ من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه

مثلاً : لو اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط
اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسداً
فلا تسمع دعواه انظر المواد ٩٨٩ و ١٠٢٤ و ١٦٥٨ من المجلة

* حقوق الجزاء *

قانون الجزاء — هو عبارة عن بعض مواد تعين الافعال والحركات التي تستوجب المجازاة ودرجات الجزاء الذي يترتب عليها الجرم ثلاثة انواع الاول الجنائية . الثاني الجنحة . الثالث القباحة الجنائية هي افعال تستلزم المجازاة الارهابية والجنحة هي افعال تستلزم المجازاة التأديبية والقباحة هي افعال تستلزم المجازاة التكميرية المجازاة الارهابية — هي القتل والوضع في الكورك مؤبداً او مؤقتاً مع التشهير والسجن في القلاع . ثم النفي المؤبد والحرمان من الرتب والمأموريات واسقاط الحقوق المدنية مؤبداً

المجازاة التأديبية — هي الحبس اكثر من اسبوع والنفي المؤقت والطرده من المأمورية والجزاء النقدي

المجازاة التكميرية — هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى مئة قرش على الاكثر

الكورك المؤبد — هو استخدام الجاني مقيداً بالحديد في الاشغال الشاقة الى وفاته في المحل الذي اعدته الدولة لذلك

الكورك المؤقت — هو ايضاً استخدام الجاني مقيداً بالحديد في الاشغال الشاقة في احد الاماكن المعدة لذلك من ثلاث

سنين الى خمس عشرة سنة

السجن في القاعة مؤبداً - هو حبس المجرم في احدى القلاع التي اعدتها الدولة لذلك الى وفاته

السجن في القلعة مؤقتاً - هو حبس المجرم في احدى القلاع التي اعدتها الدولة لذلك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة
النفي المؤبد - هو ارسال الشخص الى محل تعيينه الدولة ليقوم فيه الى المات

النفي الموقت - هو ارسال الشخص الى محل تعيينه الدولة ليقوم فيه مؤقتاً اعني من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين
جزاء الحرمان المؤبد من الرتبة والمأموريات - هو حرمان المجرم من خدمات الدولة ومن نيل المعاش والرتبة ومن حمل النياشين وان كان ذا مأمورية او رتبة فيجرد اولاً عن مأموريته ورتبته ويقطع عنه راتبه

جزاء الاسقاط المؤبد من الحقوق المدنية - هو اولاً استحقاق جزاء الحرمان من الرتبة والمأموريات مؤبداً. ثانياً الحرمان من الحقوق البلدية كافة يعني من الدخول في المأموريات الرسمية التي تتعلق بالبلدة والاصناف والملة. ثالثاً عدم استخدام المحكوم عليه معلماً في احد المكاتب. رابعاً اذا مست الحاجة الى الاستعلام

منه في امرٍ ما فتعتبر افادته من قبيل المعلومات العادية
 فلا يبنى عليها حكم في الدعوى ولا يجوز ايضاً توكيله في احدى
 الدعاوى . خامساً ان لا يصلح ان يكون وصياً سادساً ان لا يصلح
 لحمل السلاح

جزاء الحبس - هو توقيف الشخص في احد حبوس الدولة
 مدى المدة المحكوم بها عليه

اما مدة جزاء الحبس فهي من اربع وعشرين ساعة الى
 ثلاث سنين على الاكثر

جزاء الطرد من المأموريات - هو اخراج المأمور من
 مأموريته وقطع راتبها عنه ومدة جزاء الطرد من ثلاثة اشهر الى
 ست سنوات . ولا يسوغ استخدام المأمور المستحق لهذا الجزاء
 ولا اجراء الراتب عليه مدة مجازاته وكذلك الذي لم يكن من
 ذوي المأموريات اذا استحق لهذه المجازاة فلا يمكنه ان ينال
 مأمورية ولا راتباً بمدى المدة المحكوم بها عليه

الجزاء النقدي - هو اخذ الدراهم على الوجه الذي يعينه

القانون

تكرار الجرم

تكرار الجرم هو عبارة عن ان الشخص بعد ان يكون قد

حكم عليه بجرم ما واكتسب الحكم الصادر في حقه الصيغة
القطعية بمرور مدات الاعتراض والاستئناف والتميز يعود فيأتي
الجرم الذي اقترفه بعينه في الاول بمعنى انه اذا كان جرمة الاول
تزييفاً او سرقة او قتلاً يعود فيرتكب ثانيةً جريمة التزييف او
السرقه او القتل

يحكم على من نكرت جريمته بالجزاء مضاعفاً في غير
الاحوال التي عينها القانون . مثلاً اذا كانت المحكمة قد قدرت جزاء
الجرم الذي ارتكبه اخيراً بثلاث سنين فانها تحكم عليه بست سنين

الافعال المباحة يعني المعفو عنها

ان ما يقع من قتلٍ وجرحٍ في سبيل الدفاع عن النفس
والعرض معفو عنه

فاذا تسلط احد على نفس احد وعرضه وكان لا يقدر
الثاني حينئذٍ على دفع المتسلط عليه الا بالقتل فيعد القانون
والحالة هذه فعل هذا القتل معفواً عنه . لان العرض والنفس
مما لا يحتمل التعويض عنهما لو فقدا

يعني عن افعال القتل والجرح والضرب الواقعة لدفع من
نصب سلباً في الليل وكان يصعد عليها الى دار رجل اخر او
دكانه او غرفته او كان يعطل عنوة المحلات المقفلة او كان يثقب

جدار بيت مسكون او ما يكون من مشتلاته او يكسر بابه
 كذلك يعنى عن افعال القتل والجرح الواقعة من مأموري
 الضابطة في اثناء اجرائهم مأمورياتهم استناداً على مسوغ قانوني
 وبناءً على الامر الصادر لهم من المرجع الرسمي
 اذا ثبت ان الفاعل كان مجنوناً حين ارتكابه الجرم فيعنى
 من المجازاة القانونية ولكن للشخص المتضرر بسبب ذلك الفعل ان
 يضمنه الضرر والخسارة اللاحق به

واذا كان فعل الشخص وقع بدون رضاه اصلاً وكان هذا
 الشخص مكرهاً بامر مجبر فيعنى كذلك من المجازاة القانونية
 الأمر المجبر - هو من كان قادراً على اتلاف مأموره اذا
 خالف امره

انواع الجرائم بوجه العموم ودرجات مجازاتها المعينة

كما ان الجرائم ترتكب في حق الاشخاص ترتكب ايضاً
 في حق الحكومة . ويطلق على الجرائم التي ترتكب في حق
 الحكومة اعني بها التي تخل براحة المملكة الداخلية والخارجية
 « جرائم سياسية » وعلى الجرائم التي تقع في حق الاشخاص
 « جرائم عادية »

فمن الجرائم السياسية مثلاً - كل من اغرى من تبعة
الدولة العلية دولة اجنبية على الدولة العلية بالتحريك والتشويق
او اشهر السلاح ضد الدولة مع اعداء السلطنة السنية او ادخل
اعداء الدولة العلية الى الممالك العثمانية او سلم ما للدولة العلية من
قلعة او مدينة او سفينة حربية الى يد الاعداء او كان واقفاً على
اسرار حركاتٍ عسكريةٍ سرية او خفية بمقتضى ما مورته
فافشاها لمأمر دولةٍ عدوة او حرّض العساكر العثمانية على
العصيان فانه يعاقب بجزاء الاعدام

الجرائم العادية

قطاع الطرق - هم الاشخاص الذين يتجولون في الجبال
والبراري متسلحين ويسلبون من يصادفونه من عابري السبيل
فهؤلاء يعاقبون بالوضع في الكورك الموقت او المؤبد او
يحكم عليهم بالاعدام بالنظر لدرجة شقاوتهم وجريرتهم

الرشوة

الرشوة - كل ما يؤخذ ويعطى باي اسم كان لترويج
المرام فهو رشوة

ويقال لمن يأخذ الرشوة سواءً تناولها بنفسه او بالواسطة
بمعرفة ذويه مرتشٍ وللمعطي راشٍ ويقال لمن توسط بينهما

رائش وجزاء الرشوة السجن في القلعة مؤقتاً
 ومن يأخذ الرشوة لارتكاب جنائية كبيرة فانه يعاقب هو
 ومن ارتكب تلك الجنائية بما يترتب عليها من الجزاء
 سرقة الاموال الاميرية

اذا سرق المأمور الاموال الاميرية التي عليه محافظتها من
 نقود واعيان فيكون جزاؤه السجن في القلعة مدة لا تقل عن
 خمس سنين مع الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية
 من كان من مأموري الملكية والمالية وادخل في ذمته اموالاً
 اميرية او ساعد غيره على ادخالها في ذمته فانه يطرد من المأمورية
 ويجلس او ينفى مؤقتاً

المتجاسرون على تهريب المحبوسين واخفاء ارباب الجنائيات

اذا فرّ المسجون وعلم ان فراره كان عن تسيب المأمور
 الذي عليه محافظته او سهل فراره شخص آخر فهذا الامر
 يستلزم مجازاة المأمور والشخص بجزاء الجنحة. واما الذي يعطي
 المسجون من الآلات والادوات ما يسهل عليه اسباب الفرار
 رغماً ومن يرتشي ويطلق سبيل المحكوم عليه بالجنائية فانهما
 يعاقبان بانوضع في الكورك مؤقتاً

ومن اخفى في بيته فاراً من السجن او متهماً وهو على علم
من امره يحكم عليه من ستة اشهر الى سنتين

فيما يختص بفك الاختام وسرقة الاوراق الرسمية

ان المأمور بالمحافظة على ختم المحل المخبوم من قبل موقع
رسمي اذا تغافل عن مأموريته فادى ذلك الى فك ذلك الختم
وفضه يعدّ جرماً بدرجة الجنحة وكذلك الاشخاص الذين يزيلون
تلك الاختام تعدّ جرائمهم بدرجة الجنحة. واما الذين يفكون
الختم باستعمال الجبر والشدة على مأموري حفظ الاوراق فانهم
يوضعون في الكورك مؤقتاً

في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقاً
مضرة وفي ما يختص باصول التعليم في المكاتب

كل من يفتح مطبعة بلا رخصة ومن يطبع اوراقاً مضرة

وينشرها يجازى بالجزاء النقدي

من يطبع او يحمل غيره على ان يطبع منظوماً او منشوراً
على سبيل الهزل او الهجو بما ينافي الاداب العمومية وينشره فيجازى

بالجزاء النقدي ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد

من يدرّس كتاباً في احد المكاتب خلافاً لنظامات المعارف

العمومية يجازى بالحبس ومن يفتح مكتباً او يجعل نفسه معلماً

خلافاً للنظامات المذكورة فإنه يغرم أيضاً بالجزاء النقدي
التزيف

التزيف هو تقليد النقود من يضربون مسكوكات تقليدياً
الى المسكوكات المقبول والمقرر نظاماً تداولها في الدولة العلية او
ينقصون قيمتها او يطلونها ويموهونها بالذهب او يساعدون على
تداول المسكوكات المغشوشة الزائفة في الممالك المحروسة الشاهانية
او يشتغلون بترويح وتجويز المسكوكات المزيفة يعاقبون بجزاء
الكورك الموقت

التزوير

من يقلد او امر الدولة العلية او يحمل الغير على تقليدها او
يغير او امر الدولة العلية او يحمل آخر على تغييرها او يقلد اشارة
(صح) ما موري الدولة العلية وامضاءاتهم او يعمل خاتماً مزوراً
تقليدياً لخاتم رسمي او يستعمله او يقلد المتداول من الاسهم
والسراكي وسائر السندات او يستعمل قوائم وسندات مزورة
مثل هذه او يدخلها الى الممالك المحروسة الشاهانية يعاقب بالوضع
في الكورك موقتاً مدة لا تكون اقل من عشر سنين

من يزور ما يتعلق باحد الناس من الاوراق او يستعملها
يجازى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين ومن يستكتب

اسماً مزوراً في الجوازات (تذاكر المرور والپسابورطات) او يكفل ذلك بالحيلة يجازى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين
كل طيبٍ يشهد لشخصٍ بان فيه مرضاً او علةً دون ان يكون لذلك اصل اعفاء له من الخدمة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

في من يضرم النار عمداً (قونداقجی)

من يحرق اي نوعٍ كان من الابنية المسكونة في المدن او القصبات والقرى او يحرق الابنية والسفن المخصوصة بالناس في الخارج وهي تصلح للسكنى والاستعمال سواء كان ذلك ملكه او لم يكن فاذا كان هذا الحريق اوجب تلف النفس فيعاقب بالاعدام والا فيجازى بجزاء الكورك المؤبد او الموقت

الجرائم التي تقع على الناس

القتل - هو اعدام الانسان بالسلاح او بالتسميم او

بصورةٍ اخرى

ان القتل وان كان نتيجه اطلاق وجود شخصٍ ومستلزماً لذلك المجازاة غير انه يتنوع بحسب كيفية وقوعه ويختلف فيه الجزاء كذلك

مثلاً لو اتفق ان احداً بينما كان ينظف بندقيته انطلق

عيارها فاصابت رصاصتها انساناً قضاءً فقتلته او انه مع علمه بانها
 محشوة اطلقها عند الحدة وسورة الغضب على آخر فاتفقه او انه
 قتل آخر قتلاً مسبوقاً بتصور وتصميم فكل هذه الافعال وان
 تكن نتيجتها واحدة فالجزاء فيها يختلف

فالاول القتل الخطأ فجزاؤه الحبس . والثاني القتل الغير
 العمد فجزاؤه الوضع في الكورك الموقت مدة لا تتقص عن خمس
 عشرة سنة . واما الثالث وهو القتل العمد فجزاؤه الاعدام
 واما اذا وقع القتل في اثناء اجراء جنائية اخرى او قبل
 اجرائها او بعد اجرائها او وقع القتل لاجل اجراء احدى الجنح
 فيعاقب القاتل بجزاء الاعدام

ان افعال الضرب والجرح بوجه العموم هي من نوع الجنحة
 ولكن لو توفي المضروب متأثراً من الضرب او تعطل عضو فيه
 بسبب الضرب والجرح او انه في حال اشهار السلاح بقصد القتل
 قد حالت دون المقصد موانع منعت من ابراز القتل الى حين
 الفعل فيكون الجزاء في تلك الاحوال الكورك الموقت

كل من سبب في اسقاط جنين احدى النساء الحوامل
 بالضرب او بصورة اخرى او كل طبيب او جراح اسقط الجنين
 بالعلاج يجازى بالوضع في الكورك الموقت

هتك العرض

كل من يرتكب فعل الفحشاء في الصبيان الذين لم يتموا
الثالثة عشرة من السن ولو كان ذلك برضاهم ومن يهتك عرض
الآخر كرهاً يعاقب بالوضع في الكورك الموقت
من يزيل بكاره ابنة بالغة بوعده لها انه يتزوجها يجازى
بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر

في حبس الناس وتوقيفهم خلافاً للاصول
وفضيحة تهريب البنات

كل من يحبس شخصاً او يوقفه خلافاً للاصول او يخبئه
بصورة رهن يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ومن
يدل على مكان لاخفاء الشخص المأخوذ رهناً وهو على علم من
الامر يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين
كل من يهرب صبياً لم يدرك سن البلوغ الى احدى الجهات
كرهاً او احتيالياً يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة. ولكن
اذا كان الولد المهرب على هذه الصورة بنتاً لم تدرك سن البلوغ
فيجازى الفاعل بالكورك الموقت

وكل من اختطف بالغة كرهاً وهرّبها يجازى بجزاء الحبس
اما اذا كانت ذات بعل فيعاقب بالوضع في الكورك موقتاً واذا كان

له معين على ذلك فيحبس المعين من شهرٍ واحد الى ستة اشهر
شهادة الزور واليمين الكاذبة

كل من يشهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنايات
يحكم عليه بجزاء الكورك وكل من يشهد شهادة كاذبة في مواد
الجنح والقباحات ودعاوى الحقوق يجازى بالحبس
وكل من يحلف يمينا كاذبة في الدعاوى الحقوية يجازى
بعد تشهيره بجزاء الحبس مدة لا تتقص عن ستة اشهر

السرقه

السرقه - هي اخذ مال الغير بصورة غير مشروعة بدون
علم صاحبه

وانواع السرقه كثيره الا انها بالنظر الى الجزاء نوعان
الاول السرقه التي يؤخذ فيها باسباب الجبر والشدة والثاني
السرقه العاديه

مثلاً: لو وقعت السرقه ليلاً وكان السارق اثنين او اكثر
وكانوا كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً ودخل اي نوع من
الاماكن التي يقيم فيها اناس بنقب الحائط او بالتسلق على السلام
او بكسر الابواب او بفتح الاقفال او بابرار امرٍ مزورٍ او بزي
مأموري الدولة وواقع الخوف بمعاملة الشدة وشهر السلاح فيكون

جزاء السارق على هذه الكيفية الكورك المؤبد او الموقت
 اما السرقة التي تقع بصورة عادية بدون هذه الاسباب
 المشددة والسرقة التي هي مثل الاخذ والنشل (ضرب الجيوب)
 فجزاؤها الحبس

الافلاس والخداع

جزاء الشخص المفلس احتيالا الكورك . وجزاء المفلس افلاسا
 تقصيرا الحبس من شهر الى سنتين
 الخديعة هي ان يأخذ احد من يد آخر ما له من الدراهم
 او الاملاك وسائر الاشياء باستعمال الحيل والدسائس وجزاؤها
 الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين والجزاء النقدي من
 ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهبا مجيديا
 في القمار واليانصيب

لما كان اتخاذ المقامرة حرفة ومكسبا من نتيجته الحصول
 على مال الناس بصورة غير مشروعة تعين لذلك الجزاء
 فالجزاء يتعين اذا على الذين يتخذون القمار حرفة ومكسبا
 فيدعون الناس الى مكان مخصوص ويقبلونهم فيه لاجل المقامرة
 ويترضونهم الدراهم لذلك . ويكون جزاؤهم الحبس . اما الذين
 يلعبون بالقمار فلا جزاء عليهم غير ان ما يترتب عليهم من الضرر

انما هو اخذ الدراهم الموجودة في مكان المقامرة وضبطها
 اليانصيب — كل من يباشر يانصيب بدون اجازة من لدن
 الحكومة يجزى بالحبس والجزاء النقدي
 في المواد المتعلقة بالقباكات

ان وضع الاشياء المضرّة بمرور الناس وعبورهم في الطرق
 بلا اضطرار اليه . واتيان كلما يكون مخالفاً لتنبيهات الحكومة . واطلاق
 البارود والرصاص والاسهم النارية ضمن المحلات . واطلاق الحيوانات
 المؤذية والكاسرة . والامتناع عن قبول مسكوكات الدولة بالقيمة
 (فيئة) المعينة لها . ورعي الاحجار وطرح الاقدار عن اختيارٍ على
 احد الناس او على بيته او سائر ما يخص به من الابنية والدور
 والجنائن . والدخول في المحل الذي لا يحق الدخول اليه . والغوغاء
 والضجيج بلا داعٍ بما يسلب راحة الاهلين . ونزع اوراق الاعلانات
 الملتصقة من قبل الحكومة وشقها عمداً . واطلاق الحيوانات في
 اراضي الناس المزروعة والكروم والبساتين . واستعمال الاوزان
 والقبابين والموازين الناقصة . وبيع الاشياء بزيادة على السعر المحدود
 لها . وتخريب الطرق العامة والساحات والمنتزهات فجميع ذلك كله
 من الافعال التي تسازم الجزاء بدرجة القباكة

✽ اصول المحاكمات الجزائية ✽

كل فعل يقع مما يعتبر في القانون جرماً يترتب عليه نوعان من الحق الاول دعوى الحقوق العمومية والآخر دعوى الحقوق الشخصية فالمقصد من دعوى الحقوق العمومية هو اقامة الدعوى باسم الهيئة الاجتماعية يعني باسم الدولة لايقاع المجازاة على المجرم من اجل الجرم الذي فعله . وهذا الامر عائد الى المدعي العمومي ومنصرفه

ودعوى الحقوق الشخصية هي ادعاء الشخص المتضرر مادةً بالتضمينات والادعاء بهذا الحق وعدم الادعاء به منوطان باختيار المتضررين

ان دعوى الحقوق العمومية تسقط بوفاة المظنون عليه واما دعوى الحقوق الشخصية فانها تقام على الورثة

يجوز الرجوع عن دعوى الحقوق الشخصية ولكن لا يمنع ذلك رؤية دعوى الحقوق العمومية

ولما كانت الدعوى في الحقوق العمومية يقيمها المدعي العمومي باسم الدولة باعتبار انها شخص معنوي فلا يصح الرجوع عنها ومما ذكره علم اجمالاً معنى دعاوى الحقوق العمومية والشخصية

التي هي موضوع اصول المحاكمات الجزائية وهنا نشرع في تلخيص
احكامها الاساسية

ضابطة العدلية

من وظائف ضابطة العدلية ان تتحرى قانوناً عن كل نوع
من انواع الجرائم . وان تجمع وتضبط الدلائل والاسباب التي تكون
مداراً لثبوت الجرم . وان تقبل الاخبار والشكاوى الواقعة . وان
تنظم ورقة ضبط بهذا الشأن وتسلم المتجاسرين الى المحكمة العائد
اليها النظر في امرهم

واضابطة العدلية صلاحية في طلب قوة مسلحة واستصحابها
عند ميسر الحاجة للقيام بهذه الوظائف المهمة

ضابطة العدلية هي عبارة عن امين المدينة وناظر الضبطية
والوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية والبوليس والمدعي
العمومي والمستنطق وضباط الشرطة ومخناري القرى واعضاء مجالس
الشيخ وحراس الغابات والقرى

على كل من يطالع على وقوع الجناية او الجنحة ان يخبر
المدعي العمومي بها

بما ان المستنطق هو من اصحاب الوظائف الخصوصية فله
صلاحية التحري اكثر من غيره من مأموري ضابطة العدلية فهو

مثلاً يستطيع الدخول لاجراء التحري سواء كان الى بيت المظنون عليه او الى المساكن التي يغلب على الظن وجود ما يكون مداراً لثبوت الجرم فيها . اما سائر ما موري ضابطة العدلية فانهم لا يستعملون هذه الصلاحية الا اذا طلب صاحب البيت ذلك او في حالة الجرم المشهود

الجرم المشهود

الجرم المشهود هو الجرم الذي جرى في الحال او الجرم الذي لم يزل جارياً . والجرائم التي ترتكبها الاشخاص الذين يلقي عليهم القبض بناءً على صياح الناس او يقبض عليهم عقب ارتكاب الجرم ومعهم من الاوراق والادوات والاسلحة والاشياء ما يؤيد انهم هم المجرمون او شركاء المجرمين كل ذلك هو من قبيل الجرم المشهود

على المدعي العمومي ان يعلم المستنطق عند وقوع الجرم ويتوجه هو بنفسه في الحال الى مكان الجناية ويكتب واقعة الحال على ورقة تسمى ورقة الضبط

يسوغ منع كل من كان حاضراً في المحل الواقع فيه الجرم عن الخروج الى الخارج الى ان تتم التحقيقات ومن جرى بخلاف هذا المنع يحكم عليه المستنطق بناءً على طلب المدعي العمومي

بالجلس ثلاثة ايام ويجزأ نقدي لا يتجاوز ليرتين عثمانيتين . ولا
يقبل اعتراض على هذا الحكم ولا استئناف

استماع الشهود

يجب على كل من يدعى للشهادة ان يأتي الى المستنطق
ويجيب عن الاسئلة التي يسأله اياها ومن امتنع عن الحضور بلا
عذر شرعي يحكم عليه المستنطق بجزاء نقدي لا يتجاوز اربع
ليرات يدفعها بلا امهال ولا استئناف ولا معاملات اخرى وللمستنطق
ان يأمر باحضاره جبراً لاجل الشهادة

ينبغي الذهاب الى الشهود الذين لم يتمكنوا من اجابة الدعوة
لمرض علم امره من بيان (راپور) الطبيب فتؤخذ افاداتهم
تسمع الشهود كلاً على حدة في غير محضر من المظنون عليه
ويخلفون اليمين قبل ادائهم الشهادة ثم تلى عليهم ورقة الاستنطاق
التي كتبت ويمضونها

مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت

او غير الموقت

يكتفي المستنطق باعطاء مذكرة جلب بحق المظنون عليه
فاذا لم يجب تعطى بحقه مذكرة احضار
ومن لم يطع حكم مذكرة الاحضار يلقي عليه القبض كرهاً

مراجعة القوة المسلحة القريبة من المحل

يصدر المستنطق مذكرة تشعر بتوقيف المظنون عليه توقيفاً موقتاً او غير موقت اذا تبين له من الاستنطاق ان فعله يستلزم الحبس او جزاء آخر فوق الحبس وكذلك اذا فرَّ

ولا يتجاوز حكم مذكرة التوقيف الموقت ثلاثون يوماً . ولا يسوغ اعطاء مذكرة التوقيف غير الموقت الا بعد اخذ رأي المدعي العمومي ويكون حكمها جارياً الى صدور الحكم من المحكمة

تخلية السبيل الموقت

يجوز تخلية سبيل المظنون عليه موقتاً بناءً على استدعاء منه وبعد استماع مطالعة المدعي العمومي على شرط ان يتعهد هذا المظنون عليه بان يحضر عند الطلب او يقدم كفالة مالية بالحضور في جميع المعاملات التحقيقية وان يكون موجوداً لاجراء الحكم الذي يترتب عليه

يحق للمظنون عليه ان يطلب تخلية سبيله اذا كان جرمه يستلزم جزاء الحبس اقل من سنتين وكان له محل اقامة وذلك بعد استنطاقه بخمسة ايام هذا اذا لم يكن قد حكم عليه قبلاً بجناية او مجس فوق السنة

يوخذ كفالة مالية في الاحوال التي لا يحق فيها تخلية

سبيل المظنون عليه

ان الكفالة المالية يقدرها المستنطق او المحكمة . وتقبل
ايضاً كفالة من يتعهد بدفع قيمة الكفالة النقدية عند الايجاب
من المعتبرين والمقتدرين . وتعاد قيمة الكفالة عند اجابة المكفول
عنه دعوة المحكمة

يجوز الاعتراض على قرار تخلية السبيل في ظرف ثلاثة
ايام فاذا كان المعارض هو المدعي العمومي يعتبر مبدأً هذه المدة
من تاريخ القرار واذا كان المظنون عليه او المدعي الشخصي يعتبر
من تاريخ التبليغ

القرارات التي يصدرها المستنطق

يعطي المستنطق عند استيفاء المعاملات التحقيقية اوراق
التحقيقات الى المدعي العمومي وهذا يردّها الى المستنطق بعد ان
يضم اليها ورقة الادعاء « ادعائه » التي يكون قد ضمنها ما بدا
له في الامر وذلك في مدى ثلاثة ايام . فالمستنطق يعطي قراراً
بالنظر الى نتيجة التحقيقات وعليه فاذا ارتأى هذا المستنطق ان الفعل
الواقع ليس من نوع الجناية ولا الجنحة ولا القباحة او انه لم ير
دلائل وامارات تدل على ارتكاب المظنون عليه الفعل المسند اليه

يعطي قراراً بمنع محاكمته واما اذا وجد امارات ودلائل على ذلك
 فيعطي قراراً بلزوم محاكمته ثم يسلم والحالة هذه جميع الاوراق الى
 المدعي العمومي لا يداعها المحكمة العائد اليها الامر

واذا كان الفعل من نوع القباحة او الجنحة التي لا تستلزم
 جزاء الحبس يخلى سبيل المظنون عليه بشرط ان يحضر الى المحكمة
 في اليوم المعين

للمدعي العمومي ان يعترض على قرار المستنطق في ظرف ثلاثة
 ايام اعتباراً من تاريخ القرار وكذلك يمكن للمدعي الشخصي ان
 يعترض على القرار المذكور في الاحوال التي تمس حقوقه الشخصية
 وذلك في مدى المدة السالفة الذكر (اي ثلاثة ايام) اعتباراً
 من تاريخ تبليغ القرار له . وليس للمظنون عليه الا ان يبدي في
 مدى المدة المذكورة عدم صلاحية المستنطق او المحكمة فقط
 ان التدقيق على الاعتراضات التي تقع على قرارات المستنطق
 عائد الى الهيئة الاتهامية

محاکمات الدعاوى المتعلقة بالقباحة والجنحة

ان دعاوى القباحة والجنحة تری في المحاكم البدائية . على انه
 يوجد ايضاً جواز قانوني بفصل دعاوى القباحة في مجالس النواحي

المحكمة تستدعي المظنون عليه بورقة تسمى ورقة الجلب «جلبنامه»
ولا تكتب هذه الورقة لمدة تنقص عن اربع وعشرين ساعة مع
اضافة يومين لكل ميريامتر (*) . واذا كتبت بخلاف ذلك
فيكون الجلب والحكم الغيابي مفسوخين . الا ان ادعاء الفسخ
يجب ان يبين في المرافعة الاولى قبل كل نوعٍ من انواع المدافعة
والاعتراض والا فيسقط حق الاعتراض

اذا لم يحضر الشخص المدعو الى المحكمة في اليوم المعين
يحاكم غياباً

مدة الاعتراض على الحكم الغيابي في القباحة ثلاثة ايام .
وفي دعاوى اللجنة خمسة ايام اعتباراً من تبليغ الاعلام الغيابي
يعد المعترض مدعواً الى المحكمة باعتراضه . فاذا لم يحضر
في اليوم المعين يحسب اعتراضه كأنه لم يكن . وللمعترض ان
يطلب تمييز الاعلام الصادر على الاعتراض في القباحة واستئنافه
في اللجنة

وتكون المحاكمات علنية الا في الدعاوى التي توجب الخجالة
او المحذور وهي تجري على الوجه الآتي :
اذا كان للدعوى اوراق ضبط فان كاتب المحكمة يقرأها .

(*) الميريامتر تساوي عشرة آلاف متر

وإذا كان قد دعى شاهد من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي
واقترضت الحال لاستماع شهادته فتسمع بعد تحليفه اليمين . والمدعي
الشخصي يدعي بحقوقه الشخصية . والمدعى عليه او المسؤول بالمال
فانه يدافع عن نفسه واذا كانت له صلاحية باقامة الشهود فتسمع
شهادة الشهود الذين احضرهم بذاته او بطلب منه . ثم يبين
المدعي العمومي خلاصة الدعوى ونتيجة مدعاه والمدعى عليه ان
يأتي بما عنده من الاعتراضات والاطارات في هذا الصدد

لا يقبل مطلقاً شهادة من يكون من اباء الطرفين واجدادهما
واحفادهما ولا من اخوتهم واخواتهما ولا ممن يكون من ذوي
قرباهما بالمصاهرة بدرجة ما تقدم ولا من الزوج والزوجة ولو بعد
وقوع الطلاق . واذا بين عملاء الاشخاص شهاداتهم ولم يعترض
عليها البتة فتكون معتبرة . وعند انتهاء المعاملات المذكورة
يعلم رئيس المحكمة المتداعيين بختام المحاكمة ويبادر الى المذاكرة
وبعده يحكم بالدعوى

ثبتت دعاوى الجنحة والقباحة باوراق الضبط والنقارير
واذا لم يوجد اوراق ضبط ونقارير او وجدت وكانت غير صالحة
للاحتجاج فثبتت بالشهادة

اصول استئناف الاعلام المتعلقة بالقبحة والجنحة

ان الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية في دعاوى القباحات غير قابلة للاستئناف ولكن الاحكام الصادرة من مجالس النواحي المتضمنة لجزء النقدي فوق الستة بشالك والمستلزمة الحبس على الاطلاق هي قابلة للاستئناف . واما مدة الاستئناف فهي عشرة ايام اعتباراً من تبليغ الاعلام للمحكوم عليه

اما الاحكام المتعلقة بالجنحة فهي قابلة للاستئناف . وحق الاستئناف يعود اولاً الى المحكوم عليه او المسئول بالمال . ثانياً الى المدعي الشخصي من اجل حقوقه الشخصية فقط . ثالثاً الى المدعي العمومي لدى محكمة البداية . رابعاً الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف

ومدة الاستئناف عشرة ايام اعتباراً من تاريخ الحكم ان كان صدر وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه نفسه او الى محل اقامته ان كان غائباً

واما مدة الاستئناف المخصصة للمدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف فهي شهران اعتباراً من تاريخ الحكم . واما اذا كان الحكم قد اُبلغ له من قبل احد الخصمين حسب الاصول

فتكون المدة المذكورة شهراً واحداً

فبناءً عليه اذا لم تستأنف الدعوى في برهة هذه المدات
يصبح حق الاستئناف ساقطاً ولا يجري حكم الاعلام لا في
المدة الاستئنافية ولا في غضون رؤية الدعوى استئنافاً. واذا
برئت ساحة المظنون يخلى سبيله في الحال ولو كان الاستئناف واقعاً
ثم ان محكمة الاستئناف تجمع المتداعيين وتبحث في الامر
فاذا رأت ان المادة المدعى بها ليست من قبيل فعل الجنحة ولا
القباحة تمنع المعارضة بحق المحكوم عليه ويكون هذا المنع مستلزماً
فسخ الحكم حسب اصول المحاكمة واذا فسخ الحكم الصادر بسبب
نقائصه تحكم في اساس الدعوى

في دعوى الجناية

صورة الاتهام

ان الدعوى التي يراها المستنطق انها جنائية ينظر باوراقها
بادىء الامر في الهيئة الاتهامية وهذه الهيئة لا تجمع الخصمين
بل تسمع تقرير المدعي العمومي وادعاءه فقط وتتنظر في اوراق
الدعوى وتبدي قراراً. واذا رأت ان التحقيقات ناقصة تعين
واحداً من اعضائها الاكملها واذا لم تر دليلاً يكون مداراً للاتهام

في الدعوى تأمر بتخليفة سبيل المظنون بلا امهال . واذا كانت
الدلائل بدرجة الكفاية نتهم الفاعل بذلك وتدفع الاوراق الى
المدعي العمومي ليرسلها الى محكمة الجناية لاجراء المحاكمة . واذا
كان المتهم فاراً تعطي ايضاً امرأً بمذكرة باخذه والقاء القبض
عليه وبناءً على ذلك ينظم المدعي العمومي ورقة اتهام (اتهامنامه)
ويرسلها مع الاوراق الى محكمة الجناية

في المحاكمة الوجيهة

الاستجواب

يرسل المظنون عليه الى محكمة الجناية في برهة اربع
وعشرين ساعة اعتباراً من تبليغ مضبطة الهيئة الاتهامية . والمحكمة
تجلب المتهم الى ناديها وتستجوبه . ويلزم ان تكلفه ان يختاروكيلاً
لمعاونته في المدافعات بهذا الاستجواب واذا لم يختار هو وكيلاً
وكلت المحكمة احداً عنه

على المحكمة ان تفهم المتهم انه اذا كان يرغب الادعاء
بفسخ قرار الاتهام يجب عليه ان يدعي في برهة خمسة ايام
وللمدعي العمومي ايضاً ان يدعي بالفسخ في برهة هذه الخمسة ايام
ادعاء الفسخ يكون باربعة اسباب فقط وهي : اولاً عدم

صلاحية المحكمة . ثانياً كون الفعل المدعى به غير معدود من
نوع الجناية . ثالثاً عدم استماع تقرير المدعي العمومي . رابعاً كون
اعضاء الهيئة الاتهامية اقل عدداً من القدر القانوني
ان ادعاء الفسخ ينظر فيه بمحكمة التمييز

في المحاكمة

ان المحاكمة الوجيهة تكون على الوجه الآتي :
يقراً كاتب الضبط بامر الرئيس مضبوطة الهيئة الاتهامية
مع ورقة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي وبعد ذلك يشرح
المدعي العمومي المادة التي هي سبب اتهام المتهم ويوضحها ثم يبرز
ورقة فيها اسماء الشهود الذين اتى بهم هو او المدعي الشخصي او المتهم .
ويجب الاعلام باسماء هؤلاء الشهود وصنعتهم ومحل اقامتهم اعلاماً
خطياً للمتهم اذا كانوا من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي
وللمدعي العمومي اذا كانوا من قبل المتهم وذلك قبل استماع
شهاداتهم باربع وعشرين ساعة على القليل

تسمع شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين ويضبط كلامهم
الذي لا يطابق افاداتهم المضبوطة في ورقة الاستنطاق

اذا تأجلت المحاكمة بسبب تأخر شاهدٍ عن الحضور فان
هذا الشاهد يضمن نفقة (خرجراه) انتقال سائر الشهود والمصاريف

المتعلقة بالدعوى

وبعد استماع شهادة الشهود وما يلزم من السؤال والجواب يسرد المدعي العمومي دلائله التي تؤكد التهمة الواقعة. وللمتهم ان يجيب على ذلك. وعلى كل حال فالكلام الاخير يكون للمتهم وبعد اجراء هذه المعاملات تنتهي المحاكمة وتذاكر هيئة المحكمة فيما اذا كان الفعل المدعى به قد صدر من المتهم حقيقة ام لا واذا كانت الاكثرية باتفاق ثلثي الراء على المتهم يعطى القرار بانه مجرم وبعد تفهيم الخصمين اياه تحدد الهيئة جزاء المجرم وتفهمه اياه ايضاً. وتكفي الاكثرية العادية في تعيين الجزاء فاذا حكمت المحكمة ببراءة ذمة المتهم يخلى سبيله واذا كان ثمة دعوى بالتضمنينات اُقيمت قبل صدور الحكم فانه ينظر فيها. واما دعوى الحقوق الشخصية التي تقام بعد الحكم فلا ترى في محكمة الجزاء بل يلزم ان يكون المرجع فيها الى المحاكم الحقوقية العادية

ان اوراق الاحكام المتعلقة بالجنايات وان لم يكن عليها اعتراض من احد ترسل الى محكمة التمييز لانها تابعة للتمييز راساً

الحكم الغيابي في الجنايات

اذا لم يلق القبض على المتهم لفراره او لم يحضر الى المحكمة

الى نهاية عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ المضبطة الصادرة من
 الهيئة الاتهامية الى محل اقامته يعطى له من قبل الرئيس مهلة
 عشرة ايام جديدة ثم تعلق صورة القرار المتضمن هذه المهلة على كل
 من ابواب محل اقامة المتهم ودار الحكومة والمحكمة . ويرسل المدعي
 العمومي نسخة منها الى من يباشر حجز املاك المتهم من المأمورين
 وعند انقضاء هذه المهلة الثانية تأمر المحكمة بقراءة مضبطة
 الهيئة الاتهامية والقرار المذكور وورقة الضبط المتضمنة بانه قد
 جرى تعليق ذلك واذا عتته في المواقع اللازمة و بعد ان يسمع قول
 المدعي العمومي في هذا الصدد تصدر المحكمة حكماً فيه

اذا وقع المحكوم الغائب في اليد باي صورة كانت قبل مرور
 الزمان فان الحكم الغيابي يفسخ حقاً وكذلك جميع المعاملات
 الواقعة في هذا الشأن منذ صدر الامر بالقاء القبض عليه الى ما
 بعده . وان المحكمة الجنائية تجري المحاكمة وتصدر الحكم ثانياً

على انه لا يسوغ اعفاء المتهم من تضمينه المصاريف الحاصلة
 من جراء غيابه ولو برئت ساحتة من التهمة في محاكمته الوجيهة
 تمييز الدعوى

تُقضى الاعلامات النهائية الصادرة في كل نوع من انواع
 الدعاوى اذا وجدت فيها اسباب النقض الاتي بيانها وذلك بناءً

على الاستدعاء. واما الاعلامات المتعلقة بالجناية فانها لا تحتاج الى الاستدعاء بل تميز رأساً ورسماً كما مرّ بيانه

واسباب النقض هي هذه: اولاً كل المعاملات التي بمقتضى القانون يوجب عدم اجرائها اثناء التحقيقات او اثناء المحاكمات فسخ الحكم. ثانياً عدم صلاحية المحكمة. ثالثاً اذا كانت المحكمة سكتت عن بيان رأيها على ما طلبه المدعي العمومي او المدعي الشخصي طلباً قانونياً سواء كان عن ذهول او عن رد. رابعاً كون الجزاء المحكوم به هو غير الجزاء القانوني المترتب على الفعل المبحوث عنه اذا نقض اعلام باحد هذه الاسباب فان جميع المعاملات التي جرت منذ وقوع السبب الاول الذي اوجب النقض تعتبر منقوضة ايضاً

ويسوغ للمدعي العمومي نفعاً للقانون ان يطلب نقض القرارات الصادرة في براءة المتهم. وعند نقضها لا يترتب خلل على حكم التبرئة ان مدة التمييز في المواد المتعلقة بالجنحة والقباحة هي ثمانية ايام اعتباراً من تفهيم الحكم. وعلى الذي يستدعي التمييز ان يقرن باستدعاءه صورة الاعلام المصادق عليها. ولا تسمع دعوى التمييز الا بعد ان يدفع المستدعي الى المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاءً نقدياً ان كان الحكم وجاهياً. وليرتين ونصف ليرة عثمانية ان كان الحكم

غيابياً . ويعنى من ذلك المحكوم عليهم في الجنايات والمأمور الذي يدعى فيما يتعلق بالمصالح المختصة بالدوائر الرسمية ومن كانت الضريبة (ويركو) التي يدفعها سنوياً اقل من نصف ليرة عثمانية ومن صودق على فقره وعدم اقتداره من الحكومة او المحلة

يجب على المحكوم عليه بجزاء الحبس ان يقرب باستدعاء التمييز ورقة الحبس الرسمية (مذكرة التوقيف) او مذكرة تخلية السبيل بالكفالة ليعلم منها حاله هل هو محبوس او مطلق السبيل بالكفالة يرسل المدعي العمومي هذا الاستدعاء واللوائح مع اوراق الدعوى الى نظارة العدالة في برهة عشرة ايام ونظر العدالة يحيلها الى المدعي العمومي الاول (باش مدعي عمومي) وهو يرسلها الى محكمة التمييز مصحوبة بورقة اسمها « تبليغنامه »

ومحكمة التمييز بعد النظر في هذه الاوراق اما انها تصادق عليها او تنقضها فاذا نقضتها احوالت الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الاعلام او الى محكمة اخرى مساوية لها في الدرجة واذا كان النقض حاصلًا عن عدم صلاحية المحكمة فتقرر محكمة التمييز حينئذ بعد المذاكرة المحكمة التي ينبغي ان تكون مرجعاً للدعوى ثم ان المحكمة التي اعيد اليها الاعلام المنقوض ترى الدعوى من الجهة المنقوضة فما بعدها وتنتهيها

وإذا اصرت المحكمة على الحكم السابق في الاسباب نفسها
بعد نقض الاعلام واعادته اليها وطلب الخصم تمييزه ايضاً فانه
يرى حينئذٍ في الهيئة العمومية من محكمة التمييز

اعادة المحاكمة

اعادة المحاكمة في دعاوى الجنحة والقباحة

اسباب اعادة المحاكمة اولاً ان يتحقق وجود المقتول بقيد
الحياة بعد الحكم على شخصٍ بانه قاتله . ثانياً لو حكم على شخصٍ
بفعلٍ ثم حكم على شخصٍ آخر بانه فاعله وصادر بالحكمين اعلان
وبينهما تناقض . ثالثاً اذا تحقق بان احد الشهود كان كاذباً في
شهادته . رابعاً اذا كان احد الشهود محكوماً عليه بالسقوط من
الحقوق المدنية

ان طلب اعادة المحاكمة يعود اولاً الى ناظر العدلية ثم الى
المحكوم عليه ثم الى الورثة والاقارب بعد الوفاة او الى من وكلهم
المتوفى بموجب وصية

فاذا قبلت محكمة التمييز طلب اعادة المحاكمة فانها تعين وترتب
الاسئلة التي يجب ان يسأل عنها المتهم او المظنون عليه وترسلها
الى المحكمة التي رأت الدعوى ابتداءً او الى محكمة اخرى
ارتأتها مناسبة

تعيين المرجع

اذا كان تحقيق ومحاكمة احدى الجنايات او الجنح او القبايات محولاً الى عدة محاكم ومستنطقين ليس بينهم ارتباط او كان احيل من جهة الى محكمة خصوصية كالمحاكم العسكرية مثلاً ومن جهة اخرى الى محكمة نظامية فان محكمة التمييز تعين حينئذٍ مرجع رؤية الدعوى وفصلها

نقل الدعوى

نقل الدعوى - هو كما يفهم بدلالة تعبيره القانوني عبارة عن حوالة الدعوى ونقلها من المحكمة او المستنطق العائدة اليهما الدعوى الى مستنطق او محكمة محل آخر متساو بين في الدرجة تنقل الدعوى لسببين : احدهما المحافظة على الامنية العامة وثانيهما الاسباب الداعية للشبهة المقبولة نظاماً

ان طلب نقل الدعوى للسبب الاول يرجع الى المدعي العمومي فقط واما للسبب الثاني فلجميع اصحاب العلاقات صلاحية في طلب نقلها

محكمة التمييز هي التي تحكم بنقل الدعوى

مرور الزمان

ان سقوط حق ملاحقة الدعوى قبل الحكم في الجنايات يكون بعد مرور عشر سنين . وفي الجنحة ثلاث سنين . وفي القبايات سنة واحدة . ويعتبر المبدأ لها من يوم وقوع الجرم او من تاريخ المعاملة الاخيرة اذا كانت اقيمت الدعوى من اجلها اما مدة سقوط المجازاة بمرور الزمان بعد الحكم فعشرون سنة في الجناية . وخمس سنين في الجنحة . وستان في القباية . ومبدأ هذه المدة في الجنايات من تاريخ الحكم الصادر من محكمة الجنايات وفي دعاوى الجنحة والقباية من تاريخ الاعلام المعطى في الدرجة النهائية . واما اذا كان الحكم قد أُصدر من المحاكم الابتدائية فهو من تاريخ مضي المدة الاستثنائية

ان دعاوى الحقوق الشخصية التي فصلت مع دعوى الحقوق العمومية في المحاكم الجزائية هي خاضعة ايضاً لحكم مرور الزمان الذي صار تبياناً آنفاً . ولكن مدة مرور زمان الدعوى الشخصية التي اقيمت في المحاكم الحقوقية على حدة هو خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ الذي وصلت اليه الاحكام المذكورة التي بهذا الشأن الى حالة لا تتغير

* اصول المحاكمات الحقوقية *

كل دعوى يعود فصلها الى المحاكم النظامية فانها ترفع بموجب
عرض حال يقدم الى المحكمة

ينبغي ان يكون العرض مؤرخاً باليوم والشهر والسنة وان
يكون محتويًا على اسم وشهرة المدعي والمدعى عليه وصنعتهما
ومحل اقامتهما واذا لم يكن احد المتداعيين من تبعة الدولة العلية
فيذكر من تبعة اية دولة هو مع خلاصة الدعوى . وان يكون ممضى
او مخنومًا من صاحب الاستدعاء او من وكيله المصدق على وكالته
ويجب ان يلصق عليه طابع (ورقة بول) بقرش واحد

وترى الدعوى في المحكمة التي تكون بمحل اقامة المدعى عليه
لكن اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة فيمكن للمدعي ان يطلب
رؤية دعواه وفصلها في محكمة البلدة الموجود فيها المدعى عليه
موقتًا او في اية محكمة يشاء من محاكم المحلات التي حصل فيها
تعهد وتسليم الاشياء التي هي موضوع الادعاء او التي يجب ان
تؤدى فيها النقود { ١ }

{ ١ } لما كان من الواجب في اقامة الدعاوى ان يعرف في بادئ
الامر المرجع فيها الى اي محكمة يلزم ان تكون الى المحكمة الشرعية ام

كل استدعاء يرفع الى المحكمة يقيد في الدفتر المختص به
ثم يحزر على ظهره تاريخ القيد وفترة الدفتر ويقدم الى رئيس
المحكمة ثم ان الرئيس يعين مباشراً للدعوى وكاتباً للضبط باشارة
خطية على الاستدعاء وبعد ذلك يتعين يوم المحاكمة وترسل الى
المتداعيين تذكرة الدعوة اي ورقة الاحضار وتبلغ اليهما
ان تذاكر الدعوة اي اوراق الاحضار التي يتحرر منها
نسختان وتختمان بختم المحكمة تسلم الى ذات الاشخاص الذين

النظامية رؤي من اللازم بيان بعض المعلومات في هذا الشأن :
لقد تبين من التحريرات العمومية التي نشرت بموجب ارادة سنية
سلطانية بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٥ المتعلقة بتفريق وظائف
المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية ان دعاوى الطلاق والنكاح والنفقة والحضانة
والحرية والرقيق والقصاص والدية والارش والغره وحكومة العدل والقسامة
والغائب والمفقود والوصاية والميراث ترى وتفصل في المحكمة الشرعية
ودعاوى التجارة والجيرو والفائض البسيط والضرر والخسارة اللازمة نظاماً
وبدلات الالتزام ودعاوى القونطراتو ترى في المحاكم النظامية وما عدا
هذه الدعاوى فتقام في المحكمة الشرعية ان رضي الخصمان وان لم يرضيا
ففي المحكمة النظامية

وقد جعل لكل محكمة من المحاكم النظامية وظيفة معينة ومحدودة
مثلاً لا يجوز لمحاكم الجزاء ان ترى الدعاوى الحقوقية ولا لمحاكم الحقوق ان
ترى الدعاوى الجزائية ولا لمحاكم التجارة ان ترى دعاوى الحقوق العادية
ولا لمحاكم الحقوق ان ترى الدعاوى التجارية فاذا رأتها هذه المحاكم فتكون

يقتضي جلبهم الى المحكمة او الى احد اقاربهم او خدمهم الساكنين
في محل اقامتهم

واذا كان الشخص المراد جلبه من التبعة الاجنبية فتعطي
وتبلغ الى قنصل الدولة التابع لها او الى ترجمانه . واذا كان شركة
فتسلم الى مديرها او الى احد شركائها الموجودين في محل اقامة
الشركة وان كانت هذه الشركة في حالة الافلاس فتسليم الى وكلاء
(سنديك) طبق الافلاس . واذا كان الشخص الذي يراد احضاره
هو في قضاء آخر فترسل الى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ
للشخص المذكور . واذا كان في الممالك الاجنبية فترسل الى نظارة

قد تجاوزت وظائفها المعينة لها . ومسالة الوظيفة هي من الحقوق العمومية
ويمكن ابدائها كل وقت اي في كل درجة من درجات الدعوى وللمحكمة
ان ترد الدعوى رأساً وان لم يعترض المتدعيان
واما الصلاحية : فكما ان المحاكم النظامية مكلفة بوظائف معينة
فكذلك دائرة صلاحيتها محدودة

مثلاً لا يسوغ لمحكمة قونية (بلدة في الاناضول) ان تحكم في دعوى
حقوقية حدثت في دار السعادة

غير انه لما كانت مادة الصلاحية غير معدودة من الحقوق العمومية
فيلزم ابراز الاعتراض الذي بهذا الشأن قبل الشروع في المحاكمة واذا
ظهر ذلك بعد الدخول في اساس الدعوى فلا يكون الاعتراض بعدئذٍ
مقبولاً ولا مسموعاً

الخارجية لتبلغ له واما اذا لم يكن له محل اقامة معلوم فتعلق حينئذ ورقة الدعوة في ديوان المحكمة وتعلن بادراج صورتها في الجرائد ثم متى سلم المباشر ورقة الدعوة يمضي النسخة الثانية ويعطيا الى المحكمة

وإذا استنكف الشخص المدعوع عن الحتم والامضاء او ادعى بان ليس له ختم وانه لا يعرف الكتابة فعلى المباشر ان يشير الى ذلك خطأ على النسخة الثانية ويمضيها ويختتمها من ائمة المحلة ومختارها واذا لم يوجد احد من هؤلاء فمن شخصين او ثلاثة من معتبري المحلة واذا كان المدعوع في احدى السفن فيمضيها ويختتمها من ربان تلك السفينة

في مجيء الطرفين الى المحكمة وكيفية رؤيعة الدعوى

ان اصحاب الدعاوى الذين يحضرون الى المحكمة في اليوم المعين بواسطة ورقة الدعوة يوئى بهم الى حجرة المحاماة. واذا كان قد حضر احد منهم بالوكالة فتؤخذ وكالته المصدق عليها وتحفظ وان كان وكل بذلك شفاهاً نقيده كيفية الوكالة في الدفتر المفرد لذلك ويمضي في ذيله الموكل وبعد ذلك يقرأ كاتب الضبط اولاً استدعاء المدعي ولائحته وجميع اوراقه علناً ثم اوراق المدعى عليه كذلك. ثم تستمع افادة المدعي اولاً وبعده افادة المدعى عليه

فاذا لم يمكن اعطاء الحكم في الدعوى في الجلسة الاولى من
 المحاكمة ولم يكن المدعى عليه محل اقامة فيجبر على ان يعين له محل
 اقامة ويصرح بذلك في دفتر الضبط . وان ابى تعيين محل لاقامته
 وكان يلحظ فراره فيؤخذ منه كفيل عن نفسه . وان امتنع عن
 اعطاء كفيل فانه يجبس في حبس التوقيف بلا امهال وترى تلك
 الدعوى في اليوم التالي

اذا توفي احد الخصمين في غضون المحاكمة فالورثة تعلم
 المحكمة امر وفاته وهذه تخبر وتبلغ الخصم الآخر بذلك . فيلزم
 الخصم والحالة هذه ان يقدم استدعاء آخر يطلب فيه جلب الورثة
 لاجل اتمام المحاكمة واذا لم يحضر الورثة الى المحكمة يصير اتمام
 المحاكمة التي سبق رؤيتها في حياة المتوفى غياباً

اذا ادعى احد بان الاوراق التي ابرزت لاجل اثبات المدعى
 به مزورة وطلب التدقيق عليها وروئي على ذلك دلائل راهنة
 وامارات قوية فيؤخذ كفيل من الذي يدعي التزوير يتعهد به
 ضمان الضرر والخسارة التي تعود الى خصمه فيما لو عجز عن اثبات
 مدعاه وتحال حينئذ روية دعوى التزوير الى محكمة الجزاء
 للحاكم ان ينبه ويوصي المتداعين لكي يعينا مصلحين

او محكمين

ان اوراق الصلح والتحكيم الصادرة من المحكمين يصدق
عليها من المحكمة ثم تعطى للمتداعين كاعلام

رد احد اعضاء المحكمة

ان الاسباب الموجبة لرد احد الاعضاء اربعة : اولاً ان
يكون العضو له منفعة مالية متعلقة بالدعوى الواقعة نفسها رأساً
او بسببها . ثانياً ان يكون من اصول او فروع احد المتداعين
يعني ابائه واجداده وابنائهم واحفاده او ان يكون من ذوي قرباه
او بمصاهرة له من الدرجة الثانية او الثالثة الى الرابعة كأن يكون
اخاً او عمّاً او خالاً او صهرّاً او حمّاً او والد صهر . ثالثاً ان يكون
بينه وبين احد المتداعين عداوة دنيوية . رابعاً ان يكون له مع
احد الخصمين دعوى جارية المحاكمة فيها ويشرع في اثناء ذلك في
دعوى الخصم الآخر

واذا لم يقبل الاستدعاء المتضمن طلب رد العضو يؤخذ
من المستدعي من مئة قرش الى خمسمائة قرش جزاءً نقدياً

القرارات

ان القرارات التي تعطى في خلال رؤية الدعوى اربعة

انواع :

الاول القرار الاعدادي وهو القرار الذي يشتمل على
التدبير المهد لسبيل تحقيق الدعوى ورويتها واعداد نتيجة الحكم فيها
وذلك كالقرارات المتعلقة بحالة الدعوى الى مميزين والكشف على
العقار ومعانيته

ثانياً القرار الموقت وهو القرار المتضمن للتدبير الذي يلزم
اتخاذ موقفاً قبل فصل الدعوى والحكم فيها بصورة قطعية وذلك
كالقرار الذي يعطى قاضياً باخذ الاشياء المنازع فيها للمحافظة
عليها موقفاً لاجل وقايتها من الهلاك

ثالثاً قرار القرينة وهو القرار الذي يتضمن تدبيراً يسهل
روية الدعوى ويعد نتيجة الحكم فيها ويستشف منه عندئذ ما
عساه ان يكون ذلك الحكم وذلك كالقرار الذي يعطى قاضياً
بلزوم تحليف احداً مما يدل على انه اذا ابى الحلف يحكم عليه
رابعاً القرار القطعي وهو القرار الذي تفصل به الدعوى يعني

القرار الذي تنتهي به الدعوى في المحاكمة وهو الحكم الاخير
لا يمكن للتداعيين بعد تفهيمهما ختام المحاكمة ان يوردا كلاماً
آخر باية وسيلة كانت ولكن يسوغ لهما ان يعطيا في ذلك الوقت
مذكرة لرئيس المحكمة في بيان اعتراضاتهما

اسباب الحكم

كل مدعٍ ملزوم ان يثبت دعواه واما اذا اقر المدعى عليه
فانه يلزم باقراره « وفقاً للمادة ١٨١٧ من مجلة الاحكام العدلية »
ولن يعجز عن الاثبات ان يطلب تحليف خصمه اليمين
ثم ان اقرار المدعى عليه او وكيله في مجلس الحاكم معتبر . اما
الادعاء باقرار المدعى عليه في غير مجلس الحاكم فلا وجه لاثباته
باقامة الشهود الا اذا وجدت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار .
واما الادعاء باقرار الوكيل في غير مجلس الحاكم فانه لا يسمع قطعياً

السندات

السندات نوعان : الاول السندات التي صادق عليها محرر
المقاولات مصادقة نظامية ورسمية ويقال لها السندات الرسمية . والثاني
السندات التي تشمل على الامضاء والختم ويقال لها السندات العادية
لا يمكن انكار الامضاء في السندات الرسمية ولا الختم فيها
واما الامضاء والختم في السندات العادية فيوضع انكارهما لو انكرا
موضع النظر فيه

البيئات

البيئة ثلاثة اقسام : الاول الشهادات . والثاني الحجج الخطية .
والقسم الثالث القرينة القطعية . واما تفصيل ذلك فهو مسطور

في مجلة الاحكام العدلية

ان كلما تجاوز قيمته خمسة الاف قرش مما يربط عرفاً وعادةً
 بسندات من الدعاوى المتعلقة بكل نوعٍ من انواع التعهدات
 والمقاولات وبالشركة والقرض يجب اثباته بسند
 وكذلك الدعوى التي يوردها الخصم ضد مثل هذا السند
 يجب ايضاً اثباتها بسند وان لم يتجاوز الخمسة الاف قرش
 يجوز اثبات المدعى به باقامة الشهود في اربعة احوال ولو
 كانت الدعوى في ما هو اكثر من خمسة الاف قرش : اولاً في
 حال المعاملات الكائنة بين الزوج والزوجة والاصول والفروع
 والاخ والاخت او اولادهما او بين الوالد والوالدة واختهما والحو
 والحماة . ثانياً في الادعاءات التي لا يمكن ان يؤخذ فيها سند لسبب
 اضطراري او لاسباب مقبولة قانوناً . ثالثاً فيما لو فقد السند الذي
 بيد الدائن بالقضاء والقدر . رابعاً في حال وجود الخصمين في
 قرية ليس فيها من يعرف كتابة السند

في تدقيق الخط والختم

اذا انكر الخصم الخط والختم اللذين نسبا اليه فينتخب ثلاثة
 اشخاص من اهل الخبرة بمعرفة المتداعيين وان لم يتفقا فبمعرفة
 المحكمة وذلك لاجل التطبيق والاستكتاب وتعين المحكمة ايضاً

احد اعضائها مأموراً لمراقبة هذا الامر فاذا وجدت اوراق يمكن
اتخاذها اساساً للتطبيق فيها والا فيستكتب المنكر

وبعد الفراغ من اجراء التدقيقات ينظم تقرير يبين فيه
كيفية ذلك الاجراء وما اذا تحقق كون الخط والخطم المنكرين
هما للمدعى عليه او لا ويختتمه العضو المأمور واهل الخبرة المنتخبون
لهذه الغاية ثم يرفع الى المحكمة مع السند المنازع فيه
دعاوى الضرر والخسارة

ان امر التضمنات التي يدعى بها لعدم اجراء احكام المفاوضة
(تعهدنامه) او لتأخير اجرائها لا يلزم المتعهد بها ما لم يكن قد
اخطر رسمياً وتبلغ ذلك بموجب ورقة بروتستو مطلوب فيها منه
اجراء ما تعهد به. هذا اذا لم يكن في سند المفاوضة نفسه شرط يقضي
بان انقضاء المدة المعينة يقوم مقام الاخطار

يجب على المتعهد تأدية ما يقع من الضرر والخسارة بسبب
عدم قيامه بما تعهد به او بسبب تأخيره وان لم يكن في الامر حيلة
لكن اذا كان عدم القيام بالتعهد او تأخيره ناشئاً عن سبب
اضطراري فلا يلزم والحالة هذه تضمينه الضرر والخسارة

المدافعات الابتدائية

اذا وجد نقص في اوراق الدعوة او الاستدعاء او في الاوراق

التي يتبادلها المتدعيان قانوناً في اثناء المحاكمة مما يوجب بطلان
مندرجاتها او كان قد رفع قبلاً عرض في الدعوى نفسها الى محكمة
اخرى او كان للدعوى تعلق بدعوى اخرى جارية رؤيتها في
محكمة اخرى لزم في ذلك كله ان يكون الاعتراض قبل الشروع في
اساس الدعوى فاذا اعترض بعده فلا يكون الاعتراض مسموعاً
كل من رفع الى المحكمة استدعاء ولم يراجعها فيه مدة ستة
اشهر بطل استدعاءه هذا

الحكم الوجاهي

عند انقضاء المحاكمة تتذاكر الهيئة في الامر ثم يفهم القرار
المعطى بالاتفاق او باكثرية الراء
اذا تحقق وتبين بدعاوى الدين ان المدين قد تضرر وانه
في حالة المضايقة حقيقة واستنسبت المحكمة بسبب ذلك ان تعطيه
مهلة لتأدية الدين فيدرج في الاعلام مع الحكم باصل الدعوى
مقدار المهلة المعطاة واسبابها
ان مصاريف المحاكمة تعود على المحقوق لكن اذا ثبت ان المدعي
غير محق في قسم من الدعوى والمدعى عليه غير محق في قسم آخر
منها فتستوفي منهما تلك المصاريف على وجه الاشتراك

الحكم الغيابي

اذا لم يحضر المتخاصمان الى المحكمة في اليوم المعين لاجل
رؤية الدعوى فانها تترك الى ان يأتي احدهما ويطلب ثانية دعوة
خصمه واستحضاره

واذا كان الذي لم يأت الى المحكمة هو المدعي ساغ للمدعى عليه
ان يطلب ويستحصل قراراً غيابياً بسقوط حق المحاكمة مؤقتاً
واما اذا كان الذي لم يحضر الى المحكمة هو المدعى عليه
فالمحكمة تعين وكيلاً مسخراً عنه وتستمع دعوى المدعي وتفصلها
في مواجهة هذا الوكيل

الاعتراض على الحكم الغيابي

ان الاعتراض على الحكم انما يراد به طلب منع اجراء الحكم
والاعلام الذي صدر غيابياً ودفع دعوى المدعي والطلب من
المحكمة بان ترجع عن ذلك الحكم الذي اصدرته
ومدة الاعتراض على الحكم واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من
تاريخ تبليغ الاعلام فاذا مضت هذه المدة فان الحكم الغيابي
يكتسب صفة الحكم الوجاهي
ان استدعاء الاعتراض على الحكم يؤخر اجراء الحكم الا
اذا كان قد حكم باجرائه مؤقتاً

يقبل استدعاء الاعتراض على الحكم اذا ظهر بانه موافق
 لشروطه واعطي في وقته المعين ونستمع حينئذٍ مدافعات المدعي عليه
 اذا لم يأت المعترض في اليوم المعين للمحاكمة في مادة
 الاعتراض على الحكم ترد المحكمة استدعاءه بقرار تصدره ولا يسوغ
 الاعتراض على الاعلام الذي يعطى بهذا الصدد
 اعتراض الغير

اذا كان في الدعوى حكم يمس حقوق شخص ثالث غائب وهو ليس
 من الخصمين المتحاكمين فهذا الشخص ان يعترض على هذا الحكم
 اعتراض الغير قسما احدهما اصلي والاخر طارئ
 فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الواقع حديثاً
 من شخص ثالث ما سبقت له دعوى بينه وبين من نال الحكم
 والاعلام المعترض عليه وذلك كما لو دري المديون بان الدائن
 استحصل على حكم واعلام بتحصيل الدين من كفيله فاعترض على
 ذلك الحكم لبراءة ذمته من هذا الدين

الاعتراض الطارئ هو الاعتراض الذي يكون على اعلام
 سابق ابرزه احد الخصمين في خلال رؤية الدعوى اثباتاً لمدعاه
 الاعتراض الاصلي يكون بتقديم استدعاء الى المحكمة التي
 اصدرت الاعلام الذي يراد جرحه

والاعتراض الطارىء يبين للمحكمة الجاري فيها رؤية الدعوى
الاصلية بياناً يكون بالمشافهة او خطأً

اذا تحقق ان اعتراض الغير هو في محله فانه انما يجرى من
احكام الاعلام ما يكون عائداً الى المعارض واذا ظهر انه في غير محله
فانه يحكم عليه باءاء ما تضرر به الخصم بسبب ذلك الاعتراض
الاستئناف

ان الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية في مبلغ يكون
قدره من خمسة آلاف قرش فصاعداً او في دعاوى الاموال
الغير منقولة التي بتلك القيمة او التي تعطي ايراداً سنوياً من
خمسائة قرش او اكثر او الدعاوى التي لا يمكن تقدير قيمتها او هو
ممكن ولكن لم تقدر والدعاوى التي ليست على القيمة كتعيين
الحدود ومسائل الوظيفة والصلاحية ومرور الزمان كل ذلك
قابل للاستئناف

ان مهلة الاستئناف واحد وستون يوماً . وتعتبر هذه المهلة
من تاريخ تبليغ الاعلام الابتدائي واذا كان غياباً فمن انقضاء
مدة الاعتراض على الحكم . وتوقف مدة الاستئناف بوفاة
المحكوم عليه ويكون ابتداء المدة الباقية اعتباراً من تاريخ تبليغ
الحكم الى الورثة الذين في محل اقامة المتوفى

يكون استئناف الدعوى بتقديم عرض حال الى محكمة الاستئناف
وينبغي ان يكون هذا العرض محتويًا على اسم المستأنف والمستأنف
عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وعلى الحكم الذي يطلب
استئنافه ومن اي محكمة صدر وفي اي وقت ابغ للمستأنف
واسباب الاستئناف مع طلب المستأنف عليه وجلبه الى المحكمة
وان المستأنف قد قدم كفيلاً يضمن مصاريف محكمة
الاستئناف والنفقات السفرية والاضرار والخسائر اذا ظهر انه
غير محقق باستئنافه وان سند الكفالة المصدق عليه من محرر
المقاولات مربوط بالاستدعاء ويجب ان يعطى لائحة استئنافية
ونسخة من كل من العرض وسند الكفالة واللائحة

وهذه الصور تبلغ الى المستأنف عليه مع تذكرة الدعوة
والمستأنف عليه يعطى ايضاً لائحة جوابية

اذا لم يأت المستأنف عليه في الوقت المعين يحكم عليه
غياباً بطلب المستأنف وللمحكوم عليه والحالة هذه ان يعترض على
الحكم في مدة واحد وثلاثين يوماً

ان استئناف الدعوى يوجب تأخير اجراء الاعلام وتنفيذه
الا اذا كان قد حكم باجرائه مؤقتاً

اذا ترك المستأنف دعواه ستة اشهر متمادية بلا عذر وطلب

المستأنف عليه القرار بسقوط الاستئناف يعطى القرار بذلك
 ويكون حينئذٍ حكم المحكمة البدائية قطعياً
 اذا تبين ان دعوى الاستئناف واهية لا اساس لها فانه
 يصادق على الاعلام الابتدائي وبعكس ذلك اي اذا تبين بان
 المستأنف محق فيفسخ الاعلام وترى الدعوى ثانية في محكمة
 الاستئناف

اعادة المحاكمة

يسوغ لاسباب عشرة طلب اعادة المحاكمة على الاعلام الذي
 لا يقبل الاستئناف ابتداءً كان او استئنافياً ولا الاعتراض
 اولاً الحكم في شيء ما سبقت فيه دعوى . ثانياً الحكم
 بازيد من القدر المدعى به . ثالثاً بقاء بعض المواد المدعى بها
 مسكوتاً عنها عوضاً عن الحكم . رابعاً حكم المحكمة في دعوى
 المتداعيين حكماً يخالف ما حكمت به سابقاً في الدعوى نفسها
 واصدرت فيه اعلاماً مع ان المتداعيين لم يتغيرا ذاتاً او صفة عدم
 الحكم الثاني . خامساً وجود الاحكام المتباينة في اعلام واحد .
 سادساً ظهور حيلة من الخصم كانت اثرت في حكم المحكمة
 وقرارها . سابعاً وقوع الاقرار بعد الحكم بان الاوراق المتخذة
 اساساً للحكم والقرار مزورة او اثبات ذلك . ثامناً الابرار للمحاكمة

بعد الحكم ما يكون من الاوراق والسندات مداراً للحكم وكان
 الخصم كتمه واخفاه او امر من يكتمه ويخفيه . تاسعاً عدم رعاية
 الشروط المقررة في اصول المحاكمة بدرجة تفسد الحكم . عاشرًا
 كون الدعوى على الدولة او على اهل بلدة او قرية او على الابنية
 الاميرية او الموقوفة او على ايتام وصدور الحكم بلا وجود الوكيل
 او المتولي او الوصي اللازم وجودهم

ومدة اعادة المحاكمة واحد وستون يوماً

ان استدعاء اعادة المحاكمة يكون بعرض حال يرفع الى المحكمة

التي اصدرت الاعلام الذي يراد رفضه

على المستدعي في اعادة المحاكمة فيما هو خارج عن الامور

المتعلقة بالدولة ان يدفع سلفاً خمسمائة قرش الى صندوق المحكمة

تجاه ضرر الخصم وخسارته

ما تبين ان طلب اعادة المحاكمة لا اساس له فانه يحكم على

الخصم بالاستدعاء بجزء نقدي من مئة قرش الى خمسمائة قرش

ويدفع ما سله الى المحكمة للخصم مقابلة لاضراره واذا كانت

اضراره اكثر من ذلك فانه يضمها ايضاً

واذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة فان النقود المدوعة في

صندوق المحكمة تعاد الى صاحبها ويجري اصلاح الحكم وتعديله

من الجهة التي استلزمت اعادة المحاكمة

التمييز

ان الاعلامات التي تقبل التمييز هي اعلامات الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والصادرة بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية بمواجهة الخصمين . واعلامات الاحكام القطعية الصادرة غياباً وقد انقضت عليها مدة الاعتراض على الحكم . واعلامات الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية القابلة للاستئناف وصارت قطعية بمرور مدة الاستئناف

ان القرار الاعدادي والقرار الموقت وقرار القرينة لا يقبلون التمييز . الا ان قرار القرينة اذا تحقق في باديء الامر ان في تأخير تمييزه الى صدور الحكم القطعي يترتب عليه ضرر لاحد الخصمين لا يمكن تلافيه فيئذ يجوز تمييزه (م)
ان مهلة التمييز تسعون يوماً (*)

(م) على ان المادة القانونية التي وضعت تزييلاً على اصول المحاكمات الحقوقية في كانون ثاني عام ٣١٢ وصدرت الارادة السنية السلطانية برعاية احكامها تقضي بان كل نوع من القرارات التي تعطي من المحاكم غير قابل للتمييز على حدة بل يميز مع الحكم القطعي الذي يلحق باصل الدعوى (*) على انه صدرت الارادة السنية السلطانية مؤخراً قاضية بتنزيل مدة التمييز الى ستين يوماً

ينبغي ان يبين في استدعاء التمييز اليوم والشهر والسنة واسم كل
 من المدعي والمدعى عليه وشهرتها ومحل اقامتها ومن اية محكمة صدر
 الاعلام وبأي وقت قد تبلغ ومن اي جهة هو مغاير للقانون وان
 يربط مع الاستدعاء صورة من الاعلام ولائحة التمييز مع اعطاء
 سند كفالة مصدق عليه يتضمن تعهده بمصاريف محاكمة الخصم
 واضراره وخسائره التي تتعين قانوناً اذا ظهر انه غير محق في تمييزه
 ويشفع ذلك ايضاً بصورة كل من السند واللائحة لاجل تبليغها
 الى خصمه

ان الاسباب الموجبة لانتقض الاعلام اربعة . الاول عدم
 صلاحية المحكمة التي صدر منها الاعلام . الثاني الحكم بخلاف
 القانون . الثالث المخالفة لاصول المحاكمة . الرابع التباين بين
 الاعلامات الصادرة في مادة واحدة

لا يجوز استدعاء الاعتراض على حكم محكمة التمييز وقرارها
 وطلب اعادة المحاكمة عليه . ولكن اذا وجد سبب واحد من الاسباب
 الاربعة الآتي بيانها يسوغ لاحد الخصمين ان يستدعي تصحيح
 القرار المعطى وذلك في مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ تبليغ
 قرار محكمة التمييز

اما الاحوال المذكورة فاولها عدم اعطاء الشخص الذي هو

بصفة المميز عليه في محكمة التمييز لأئحة جوابية ردًا لاعتراضات خصمه في الوقت المعين . ثانيها عدم البحث وغض النظر في الاعلام كلياً عن الاعتراض او الجواب الذي احتج به احد الخصمين في اللائحة التي قدمها استناداً على احدى المواد القانونية . ثالثها مغايرة القرارات في اعلام محكمة التمييز لاحدى المواد القانونية او مباينتها بعضها لبعض . رابعها ان يكون في الاوراق التي ابرزت لمحكمة التمييز حيلة او تزوير قد اثرا في قرار المحكمة (م)

فاذا روي بعد التبصر ان اعتراض المستدعي موافق لنفس الامر يقبل ويصلح الاعلام السابق بناءً على الاوراق الموجودة (م)

الشكوى على المحكام

يراد بالشكوى على المحكام التشكي مما يجري عمداً من ظلم او غدر من رئيس المحكمة او من بعض الاعضاء او منهم كلهم على احد الخصمين في الدعوى

(م - م) قد وضعنا هاتين الفقرتين وفقاً للمادتين ٢٥٣ و ٢٥٤ من اصول المحاكمات الحقوقية وهما المادتان اللتان جرى تعديلهما في ١٨ ذي الحجة سنة ٣١٣ و ١٥ مايس سنة ٣١٢ وصدرت الارادة السنية السلطانية بمراعاة احكامها

ان دعوى الشكوى على الاحكام تكون لسببين اما لكون
 الحاكم المشكو قد افسد المحاكمة او اعلام الحكم بشائبة حيلة او
 خدعة او ان يكون قد اخذ رشوة . واما ان يكون امتنع عن
 احقاق الحق . واثبات امر وقوع الحيلة والخدعة واخذ الرشوة
 يكون بابرار اوراق وسندات معتبرة او بشهادة اناس خلاة عن
 الغرض مع وجود قرينة قاطعة

واما اثبات الامتناع عن احقاق الحق فيكون ايضاً برفع
 مخاطر من المشتكى على ثلاث مرات بشرط الا تكون المدة بين
 كل منها اقل من اسبوعين

ثم ان دعوى الشكوى ان كانت على حكام المحكمة البدائية
 فروئيتها في محكمة الاستئناف المرتبطة بها تلك المحكمة . وان
 كانت على هيئة محكمة الاستئناف فروئيتها في دائرة الحقوق من
 محكمة التمييز

اذا تضمن استدعاء المشتكى كلمات منافية للحرمة والآداب
 غير لائقة بشأن الاحكام او المحكمة يؤخذ من المستدعي جزاءً
 نقدي من مئة قرش الى الف قرش

واذا فهم عند رؤية دعوى الشكوى على الاحكام ان دعوى
 المشتكى لا اساس لها يحكم عليه بتأدية جزاءً نقدي من خمسمائة

قرش الى الفين وخمسمائة قرش . وبمصاريف المحاكمة مع المقدار الذي
يقبل ويصدق عليه من الاضرار والخسائر اللاحقة بالمشكو . وبعكس
ذلك اذا تبين ان دعوى المشتكي هي صحيحة فيحكم على المشكو
باداء مصاريف محاكمة المشتكي مع الاضرار والخسائر التي لحقت
به بسبب ما ناله من الغدر سابقاً . واذا تبين ان الفعل الذي سبب
الحكم على المشكو يستلزم جزاءً قانونياً ترفع الكيفية الى نظارة
العدلية الجليلة بموجب مذكرة ليجري ايجاب ذلك في المحاكم
الجزائية

في الحجز

يمكن لكل دائن ان يحجز بموجب سندات رسمية او غير
رسمية تكون في يده او باوراق معتبرة تقتنع المحكمة بها ما عند
المديون نفسه من امواله المنقولة او عند شخص ثالث منها وذلك
الى ان يستوفي مطلوبه

ان امر الحجز يكون باخذ كفيل من الدائن وباذن من
المحكمة يكون خطياً بناءً على الاستدعاء الذي يرفعه في طلب الحجز
ولكن اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام لازم الاجراء يعني
غير قابل للاستئناف والتميز فلا تبقى حاجة لتقديم الكفيل

لا يمكن حجز وتوقيف الاشياء الآتي ذكرها . اولاً مقدار
الواردات التي تعينها المحكمة لاجل تعيش المديون وادارته . ثانياً
الاشياء الكافية لتعيش اولاد المديون وعياله وكسوتهم وما واهم .
ثالثاً الماكينات والآلات اللازمة لاجراء صنعتها والاشياء الاخر
المتفرعة منها . رابعاً ما للزارع من ادوات الزراعة والحراثة
والمحصولات التي لم تدخرفي المخازن وحصه الميري من تلك
الحاصلات وحصه الشريك ان كان له شريك . خامساً كل نوع
من الاثمار التي لم تنزل باقية على الاشجار . سادساً ما زاد عن ربع
رواتب المتوظفين على الاطلاق . سابعاً ألبسة مأموري الملكية
والعدلية والعسكرية الرسمية . ثامناً الاموال والاشياء الاميرية
سواء كانت منقولة او غير منقولة . تاسعاً السفائح المتداولة بين
التجار والتحاويل المكتوبة للامر وبدلات اوراق البونو المشروط
تأديتها لحاملها . الاً انه اذا كان الدين ناشئاً عن اثمان الاشياء
والارزاق التي يراد حجزها وايضاً اذا كانت السندات التجارية
المذكورة قد فقدت او ان حاملها قد اعلن افلاسه او انه قد اجري
عليه البروتستو لاجل عدم تأديتها او انه قد تعين واعلن من
المحكمة من يكونون حاملين لها اي انها توقفت عن التداول فيمكن
حجز ذلك كله وتوقيفه

فكما يجب ان تكون ورقة استدعاء الحجز التي يقدمها الدائن ممضاة ومؤرخة فكذلك يجب ان تكون متضمنة اسم الدائن والمديون واسم الشخص الثالث وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وكيفية السند الذي يستند اليه ومقدار النقود التي يطلب القاء الحجز عليها وان كان قدرها غير معلوم فالمقدار الذي تعينه المحكمة على التخمين واما استدعاء الحجز الذي لا يحتوي على المواد الانفة الذكر فيعتبر كأنه لم يكن

ثم ان الدائن مخير في اعطاء ورقة الحجز اما الى احدى المحاكم الابتدائية المنسوب اليها المديون او الى التي ينسب اليها الشخص الثالث ويبلغ نسخة من ورقة الحجز الى المديون او الى الشخص الثالث واذا كان لهما (اي للمديون او الشخص الثالث) اعتراض ما فانهما يجبران على ان يفيدا ذلك بموجب عرض حال في مدة ثمانية ايام اعتباراً من هذا التبليغ

اذا لم يقدم الدائن استدعاءه في برهة الثمانية ايام المذكورة لاجل اثبات حقه في امر الحجز والتوقيف يعتبر الحجز كأنه لم يكن ويلزم اعطاء هذا الاستدعاء الى المحكمة التي في محل اقامة المديون وفيها ترى الدعوى

اذا تبين ان للحاجز ديناً بذمة المحجوز عليه يصدق على الحجز

وبيع المال المحجوز بمعرفة مأ مور الاجراء بحسب الاصول
 يمكن ايضاً حجز اموال المديون الغير منقولة . وورقة الحجز
 التي تعطى من قبل الدائن بهذا الشأن تبلغ للمأ مورين لاثبات
 قيدها في اعلاها

لا يترتب للشخص الذي يحجز اولاً على حجزه هذا نوع من
 الامتياز في حق الاموال المنقولة وغير المنقولة التي جرى حجزها
 وبناءً عليه فان كانت النقود او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي
 بمطلوب جميع الذين القوا الحجز اذا كانوا متعددين فتوزع ونقسم
 بينهم على وجه الغرامة

✽ قانون الاراضي ✽

ان الاراضي التي في ممالك الدولة العلية خمسة اقسام
القسم الاول الاراضي المملوكة . والثاني الاراضي الاميرية .
والثالث الاراضي الموقوفة . والرابع الاراضي المتروكة . والخامس
الاراضي الموات

فالاراضي المملوكة اربعة انواع : النوع الاول هو العرصات
الموجودة ضمن القرى والقصبات وما يحيط بها من الاراضي الى
غاية ما يبلغ مقداره نصف دوتم يعني ثمانمائة ذراع مربع لا اعتبار
كونها مكملة للسكنى

النوع الثاني الاراضي المملوكة ملكاً صحيحاً بافرازها من
الاراضي الاميرية على ان يحصل التصرف فيها بكل وجوه الملكية
بناءً على مساغٍ شرعي

النوع الثالث الاراضي العشرية وهي الاراضي التي توزعت
على الغانمين حين الفتح { ١ }

النوع الرابع الاراضي الخراجية وهي الاراضي التي ابقيت

{ ١ } ان نهامة ونجد وحجان وبياك واليمن والبصرة ونواحيها المعبر
عنها بجزيرة العرب هي عشرية

في يد اهلها الاصلين من غير المسلمين { ١ }
 وخراج الاراضي قسماً: احدهما خراج المقاسمة وهو ما تعين
 اخذه من حاصلات الارض من العشر الى النصف بحسب ما تحتمله
 حالة الارض نفسها . ثانيهما الخراج الموظف وهو ما جرى تعيينه
 وتوظيفه على الاراضي من النقود بوجه مقطوع فيه
 لا يبحث في قانون الاراضي عن الاراضي المملوكة لكونها
 مبينة في كتب الفقه

ان الاراضي الميرية التي رقبتهما عائدة الى بيت المال هي ما
 يجري فيها الاحالة والتفويض من قبل الدولة العلية وذلك كالزراع
 والمروج والمراعي والمشاتي والمحاطب وامثالها والتصرف فيها يكون
 باذن المأمور المعين لذلك من لدن ملجأ الخلافة العظمى ويعطى بها
 سند طابو الى يد المتصرف فيها { ٢ }

والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف فتؤخذ
 وتستوفى لجانب الميري

{ ١ } ان بغداد والكوفة ونواحيهما هي خراجية
 { ٢ } يوجد تذكرة سامية بان الجهات التي لم توضع فيها اصول
 الطابو يكون موقتاً المتصرف والقائم مقام ومأموري المال في حكم صاحب
 الارض واما الجهات التي وضعت فيها تلك الاصول فيكون مأمورو الدفتر
 الخاقاني وكتاب الطابو

الاراضي الموقوفة قسماً : الاول هو ما كان من الاراضي
مملوكاً ملكاً صحيحاً ووقف توفيقاً للشرع الشريف . ولما كانت رقبة
مثل هذه الاراضي الموقوفة وجميع حقوق التصرف فيها عائدة الى
الوقف لزم ان تعامل بموجب شرط الواقف { ١ }

واما الثاني فهو ما افرز من الاراضي الاميرية موقوفاً من
حضرات السلاطين العظام بالنفس والذات او من آخرين بالاذن

{ ١ } انه وان كان لم يبحث عن هذا القسم في قانون الاراضي
ولكن رأينا مع ذلك هنا مناسباً ذكر اقسام الوقف النظامية واصطلاحاتها
الاعتبارية استكمالاً للفائدة
الاقواف قسماً :

القسم الاول الاوقاف المضبوطة . وهذا على نوعين . النوع الاول
هو الاوقاف المضبوطة توليتها وادارتها ومنوطة ادارة جميع مصالحها بنجزة
الاقواف الهايونية رأساً . والنوع الثاني هو الاوقاف الباقية توليتها في عهدة
المشروط له والمضبوطة ادارتها فقط والمنوطة ادارة جميع مصالحها بالاقواف
الهايونية

اما القسم الثاني وهو الاوقاف الغير مضبوطة فهو الاوقاف التي تدار
شؤونها بمعرفة متوليها بالاتحاد في الرأي والاشتراك في المعلومات مع
نظارة الخزينة الهايونية

يقال للمحال التي بها ابنية والتي تخصصت لاحداث الابنية بها «مسققات»
ويطلق على الاراضي التي لا ينتفع من التصرف فيها الا من وجه واحد
مثل الزراعة وغرس الاشجار « مستغلات »

نقسم مسققات الاوقاف الى قسمين باعتبار استغلالها

السلطاني وحيث ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسومها الاميرية لجهة ما من قبل السلطنة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة

الاراضي المتروكة قسمان : احدهما الاراضي المتروكة لاجل الناس عموماً كالطريق العام والآخر الاراضي المتروكة والمخصصة لاهالي قرية عموماً او قسبة او لعدة من القرى والقصبات فمن هذا القبيل المراعي

القسم الاول . المسقفات المرتبطة باجارتين وهو ما يتصرف فيه بان يعطى الى الوقف معجلاً عند التفويض والاستئجار ما يساوي قيمتها الحقيقية وشيئاً معيناً مؤجلاً لكل سنة

القسم الثاني . هو الاوقاف التي يتصرف فيها الوقف بالاجارة الواحدة وذلك بان تؤجر لمدة معينة من قبل الوقف بدون ان يجري عليها الفراغ والانتقال

الاوقاف المستثناة . هي الاوقاف التي لا تدخل تحت نظارة ناظر الاوقاف الهابونية ومدخلته بل تكون ادارتها رأساً من قبل المتولين عليها المخصوصين مثل اوقاف الغزاة والاعزاء الكرام

المقاطعة . — هي الاجارة السنوية المعينة قطعياً لعرضة ما على ان تدفع الى جانب الوقف من صاحب التصرف في العقارات التي عرضتها وقف وما بها من الابنية والاشجار والكروم ملك ويقال لها ايضاً اجارة الارض (اجارة زمين)

اما الاراضي الموات فهي المحلات الخالية البعيدة عن القرى
والقصبات الى حد لا يمكن فيه ان يسمع من اقاصي العمران صيحة
الشخص الجهير الصوت وذلك اذا كانت ليست في يد تصرف
احد ولم تترك للاهالي وتخصص لهم

في التصرف في الاراضي الاميرية

اذا مست الحاجة لترك اراضٍ لاجل زراعة القرية او القصة
فلا يمكن ان تحال وتفوض الى مجموع الاهالي قلماً واحداً ولا الى
شخص واحد او اثنين منهم بل تحال لكل واحد منهم على حدة
وتعطى بها سندات الطابو لايديهم

والمراعي ايضاً يتصرف فيها بالطابو . والاعشاب النابتة فيها
وفي المزارع المتروكة لاجل الاستراحة لا ينتفع بها الا صاحبها
لا يسوغ لاحد ان يستعمل تراب الاراضي التي هي في
تصرفه ويعمل منه اشياء كالقرميد والاجر فاذا عمل ذلك يؤخذ
منه لجانب الميري قيمة ذلك التراب

اذا كانت الاراضي المشتركة قابلة للقسمة وطلب بعض
الشركاء تقسيمها يكون ذلك بمعرفة ما مورها واذ لم يكن باذن
المأ مور ومعرفته فلا يعتبر التقسيم . واما اذا كانت غير قابلة للقسمة

فانه يتصرف فيها على وجه الاشتراك ولا يجري عليها اصول المناوبة
يعني المهايأة

نقسم اراضي من كانوا تحت الوصاية بمعرفة اوصيائهم
ان الشخص المتصرف في محال كالغابات ومرعى الماعز يمكنه
ان يكسرها ويتخذها مزرعة واما اذا كان له شريك فيها وكسرها
بدون اذنه وجعلها مزرعة فيكون هذا الشريك مشتركاً معه في
تلك المحلات التي كسرت

اذا لم يتحقق شرعاً وجود عذر من الاعذار الشرعية المعتبرة
كالصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار بعيدة المدى في السفر
لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالاراضي ذات الطابو التي جرى عليها
التصرف منذ عشر سنوات بلا نزاع

لا يمكن لاحد ان يجعل جنينة او بستاناً بغرس كروم واشجار
في الاراضي التي هي بتصرفه بدون اذن مأورها واذا فعل ذلك
فنتقلع تلك الاشجار والكروم اذا لم يمض على غرسها اكثر من
ثلاث سنين واما اذا تجاوز غرسها تلك المدة فلا تمس

ليس للاجنبي صلاحية في ان يطعم الاشجار النابتة طبيعياً في
الاراضي التي يتصرف فيها احد الناس ويمتلكها بالتربية اذا لم يكن
ذلك باذن من المتصرف بالاراضي وان كان قد طعمها فنتقطع

تلك الاشجار من محل تطعيمها بمعرفة المأمور

ليس لاحد ان يقطع الاشجار النابتة طبيعياً في الاراضي
والغابات التي هي تحت تصرف احد الناس واذا قطع ذلك لزمه
ان يضمن قيمتها للمتصرف فيها

يجوز بأذن مأمور الاراضي الاميرية ان ينشأ بها ما كان
من الابنية كالحوش والمطبخة وماوى للماشية والمخزن والاصطبل
والزريبة والمتبن . واما احداث محلة او قرية في الاراضي التي لم يكن
فيها اثر من البناء فانه يتوقف على الارادة السنية السلطانية مطلقاً
لا يسوغ دفن الموتى في الاراضي التي يتصرف فيها بالطابو

في كيفية فراغ الاراضي الاميرية

ان افراغ الاراضي الاميرية ومبادلتها يجب ان يكون باذن
من المأمور ومعرفته والا فلا يعتبر الفراغ ويمكن لاي كان
من الطرفين ان يرجع عنه

لا يسوغ لاحد من المتصرفين بالاراضي المشتركة ان يفرغ
حصته الى آخر بدون اذن من الشريك او الخليط فاذا وقع ذلك
فللشريك او الخليط صلاحية باخذ تلك الحصص الى خمس سنين
اذا فرغ احد ارضاً بتصرفه الى آخر وكان بهذه الارض

في طلب اشجار وابنية ملكاً للملك آخر واراد هذا المالك اخذ تلك
الارض ببديل الطابو فله صلاحية بطلب ذلك والادعاء به لمدة عشر
سنين ولكن لو انقضت هذه المدة ولو باعذار انتفت تلك الصلاحية
ان الاراضي المتصرف بها الداخلة في حدود احدى القرى
اذا افرغت الى بعض الناس من اهالي قرية اخرى فللذين
يحنجون اليها من اهالي القرية المشتملة عليها صلاحية في الادعاء
بها لسنة واحدة

العبرة في الاراضي المفرغة بتعيين الحدود انما هي للحدود
فاذا ظهر بعدئذ زيادة ذراع او دونم او نقص ذراع او دونم فليس
لاحد الطرفين الرجوع اصلاً

يدخل في فراغ الاراضي الاشجار النابتة فيها بطبيعتها واما
الاشجار المملوكة فلا تدخل من غير ذكر

لا يعتبر افراغ الاراضي وقبولها من الصغير والمجنون والمعتوه
ولكن لاوليائهم ووصيائهم ان يأخذوا لهم ارضاً مفرغة اذا اتضح
في ذلك وجه المنفعة والخير

اذا تحقق شرعاً ان مشتملات المزارع التي هي في عهدة
الصغير والمجنون والمعتوه ويخشى عليها التلف والضياع وان تفريقها
عن الارض القائمة بها مضرّ تؤخذ حجة الاذن من الحاكم الشرعي

وتباع الاراضي مع مشتملاتها

في كيفية انتقال الاراضي الاميرية

تنقل الاراضي بلا بدل اولاً الى الاولاد الذكور والاناث
 على السواء . ثانياً الى الحفدة من الذكور والاناث . ثالثاً الى
 الاب والام . رابعاً الى الاخ لابوين اولاب . خامساً الى الاخت
 لابوين اولاب . سادساً الى الاخ لام . سابعاً الى الاخت لام .
 ثامناً من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج
 لا ينال المؤخر في الدرجة حق الانتقال ما دام يوجد من
 هو مقدم عليه لكن اذا توفيت الاولاد الذكور والاناث في حياة
 ابائهم وامهاتهم وكان لهم اولاد فيقوم هؤلاء الاولاد مقام ابائهم
 فتنقل اليهم الاراضي التي كان يجب انتقالها الى ابائهم كذلك
 اذا لم يكن لهم اولاد وحفدة فالزوج والزوجة يأخذان ربع حصة
 من الاراضي التي تصيب الذين هم من اصحاب الانتقال الاخر
 اي من الابوين الى الاخت لام .

محلولات الاراضي الاميرية

اذا توفي احد من المتصرفين او المتصرفات بالاراضي ولم يكن

له ورثة تنال حق الانتقال فالاراضي تصبح مستحقة الطابو
 ان اصحاب حق الطابو هم اولاً ورثة من كان له في الاراضي
 اشجار او ابنية مملوكة تنتقل اليهم . ثانياً الشركاء والخليطين في
 تلك الاراضي . ثالثاً من هم في احتياج وضرورة للاراضي من
 اهالي القرية الكائنة تلك الاراضي فيها فهؤلاء جميعاً تعطى لهم
 الاراضي ببدل مثل الطابو

واذا كان لا يوجد اصحاب حق الطابو او كان موجوداً وامتنعوا
 من الاخذ تصبح تلك الاراضي محلولة وتعطى بالمزايدة لطالبيها
 اذا كان بالارض اشجار ومباني ملكاً لآخر وكان لا يوجد
 احد من اصحاب حق الطابو في تلك الارض فيفضل هذا الآخر
 على غيره من الطالبين وتحال اليه ببدل المثل ويكون له صلاحية
 في ان يطلب تلك الارض ويدعي بها الى عشر سنين

يحال مجاناً الى كل من الاشخاص الذين هم من اصحاب حق
 الطابو ممن يكونون في خدمة العساكر النظامية فعلاً وضباط
 العساكر النظامية مع الضباط المتقاعدين والافراد النظامية الذين
 اخرجوا للثقاعد خمسة دونات من الاراضي التي يكون لهم فيها حق
 الطابو . وكذلك يحال مجاناً للداخلين في صنف الرديف دونان
 ونصف من الاراضي

من عطل اراضيه مدة ثلاث سنين على التوالي بلا عذر
 اصبحت مستحقة للطابو . واذا طلبها الذي كان متصرفاً بها تحال
 اليه ببديل المثل . واما اذا تعطلت الاراضي التي هي بعهددة العساكر
 الشاهانية المستخدمين بالفعل في الخدمة العسكرية المقدسة فلا
 تصير مستحقة للطابو

اذا تصرف احد في الاراضي الاميرية والموقوفة وزرعها مدة
 عشر سنين بلا منازع يثبت له حق القرار فيها ويعطى ليده سند
 طابو مجاناً اي بلا بدل

المصايف والمشاتي والمراعي الحاصل التصرف فيها بالطابو اذا
 لم يخرج اليها (في مواسمها) مدة ثلاث سنين على التوالي بلا عذر
 ولم يحصد عشبها ويعطى رسمها تصبح مستحقة للطابو
 اذا اراد احد من اصحاب الحق في الطابو ان يأخذ الاراضي
 ببديل مثل الطابو وطلب آخران تفويض له وزاد عليه في ذلك
 البديل فلا تعتبر تلك الزيارة

في الاراضي المتروكة

اشجار الغابات والغياض المخصصة من القديم لا حطاب وانتفاع
 احدى القرى او القصبات لا يقطعها الا اهالي تلك القرية او

القصة فقط ولا يسوغ حصر منفعة تلك الغابات والغياض باحدٍ
ولا ان نتفوض له بقصد الزراعة

لا يمكن لاحد ان يتصرف بوجه من الوجوه في الطريق العام .
والمصلّى ومواقع الاسواق واسواق المواسم والبيادر وما يختص
باهالي قرية واحدة او قرى متعددة من المراعي والمصايف والمشاتي
كل ذلك في حكم الطريق العام فلا يباع ولا يشرى ولا يباح
لاحدٍ التصرف فيه على وجه الاستقلال ولا يعتبر ايضاً مرور
الزمان في الدعاوى المتعلقة بمثل هذه الاراضي المتروكة

الاراضي الموات

يمكن لصاحب الضرورة ان يكره ارضاً من الاراضي الموات
ويتخذها مجاناً مزرعة باذن المأمور

في المتفرقات

ان المعادن التي تظهر في الاراضي الاميرية والاراضي الموقوفة
التي هي من قبيل التخصيصات تكون عائدة برمتها الى بيت المال
واما قيمة ما يلزم تعطيله من الارض باخراج المعادن المذكورة فينبغي
ان تعطى الى المتصرف بها

والمعادن التي تظهر في الاراضي المتروكة والاراضي الموات

يكون خمسها لبيت المال وما بقي يكون عائداً لمن وجدها . واما
المعادن التي تظهر في الاراضي التي هي من الاوقاف الصحيحة فهي
تعود لجانب الوقف . والمعادن التي تظهر في العرصات المملوكة فهي
بجملتها لصاحبها . والمعادن القابلة للذوبان التي تظهر في الاراضي
العشرية والخراجية فيكون خمسها لبيت المال وما بقي يرجع الى
صاحب الاراضي

اراضي المسلم لا تنتقل بالارث الى الغير مسلم واراضي الغير
مسلم لا تنتقل ارثاً الى المسلم . ولا يسوغ ان يكون حق الطابو
للغير مسلم في اراضي المسلم ولا حق طابو للمسلم في اراضي الغير مسلم
لا تنتقل اراضي من كان من تبعة الدولة العلية الى من كان
من قرابته من التبعة الاجنبية وكذا لا يكون حق الطابو لمن كان
من التبعة الاجنبية في الاراضي التي هي بتصرف احد التبعة
العلية العثمانية

لا يعتبر فراغ الاراضي الاميرية او الموقوفة ولا تفويضها
اذا كان ذلك بمقتضى شروط فاسدة شرعاً كالملاحظة والعناية
وحسن التصرف لحين الوفاة

تسمع دعوى الغدر والغبن الفاحش في الاراضي الاميرية
والموقوفة لكن لا تنتقل هذه الدعوى الى الورثة

يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة ولو في مرض الموت
 الجفتلك بحكم القانون ^{له} الاراضي التي تزرع في كل سنة
 وتعطي محصولاً وتكون مساحتها عبارة عن فدان اي زوجان من
 البقر اي سبعين او ثمانين دونماً في الاراضي الجيدة . ومئة دونم في
 الاراضي المتوسطة . ومائة وثلاثين دونماً في الاراضي الرديئة . واما
 الدونم فهو اربعون خطوة طولاً وعرضاً بالخطوات المتوسطة يعني
 الف وستمئة ذراع مربع

واما ما يقال له بين الناس چفتلك (مفلح) فهو عبارة عن
 قطعة من الاراضي مع ما انشئ فيها من الابنية وجعل فيها من
 الحيوانات والبذار وادوات الفدان وسائر المشتتات لاجل زراعة
 تلك الاراضي وحرارتها

كل من املاً محلاً من البحر بالاذن السلطاني يكون مالكا
 له والا (اي اذا لم يكن بالاذن السلطاني) فيكون لبيت المال
 ويباع من جانب الميري الى الرجل المملئ له ببدل المثل واذا
 امتنع فيباع لطالبه بالمزايدة

* نظام الطابو *

اذا اراد احد ان يفرغ اراضيه لاخر يلزمه ان يأخذ علماً
 وخبراً مختوماً باختام امام ومختاري محلته او قرية مييناً فيه ان
 المفرغ هو المتصرف حقيقةً بتلك الاراضي مع مقدار المبلغ الذي
 جرى الفراغ عليه وبيان القضاء والقرية التي تلك الاراضي هي
 فيها وحدودها وتخومها ومقدار دونماتها ثم يحضر كل من المفرغ
 والمفرغ له لدى اللجنة المختصة وبعد ان يؤخذ منهما العلم والخبر
 ويحفظ تستمع تقاريرهما ثم يعطى علم وخبر موقتاً الى ان يأتي سند
 الطابو من نظارة الدفترخانه التي في دار السعادة

ينبغي عند وقوع الانتقال ان يؤخذ علم وخبر مختوماً باختام
 امام ومختاري المحلة او القرية مييناً فيه ان الاراضي المراد انتقالها
 هي بتصرف المتوفى او المتوفاة حقيقةً مع بيان القيمة المخمئة وان
 حق الاراضي المطلوب انتقالها هو منحصر في ذلك الشخص وعليه
 فيؤخذ الخرج (اي رسم الانتقال) من الذي ينال حق الانتقال
 ويرسل الى الدفترخانه ويصير اجراء انتقالها

يؤخذ عن فراغ الاراضي رسم (خرج) قدره خمسة قروش في

المئة من المفرغ له مهما كان مقدار مبلغ الدراهم التي حصل بها الفراغ وكذلك يؤخذ في الفراغ مجاناً رسم قدره خمسة قروش في المئة عن الاراضي بحسب قيمتها المخمنة . وفي الفراغ وفاءً يؤخذ من المفرغ نصف الرسم المذكور اي قرشان ونصف في المئة على مقدار دينه ولدى مبادلة الاراضي ينصف مجموع قيمة الارضين المخمنة ثم يؤخذ رسم قدره خمسة قروش في المئة عن النصف على ان هذا الرسم يكون استيفاءً من صاحبي الاراضي مناصفةً ويؤخذ خمسة قروش في المئة عند انتقال الاراضي بحسب قيمتها المخمنة

واذا اراد احد الناس ان يفرغ لآخر الاراضي التي لم يجر انتقالها لعهدته نظاماً يؤخذ من كل من المفرغ . والمفرغ له خمسة قروش في المئة على ان يكون ذلك رسم انتقال من المفرغ ورسم فراغ من المفرغ له (م)

(م) قد جرى تعديل مقادير الرسم الذي يستوفى عند فراغ وانتقال الاراضي الاميرية والموقوفة بنقرة نظامية خاصة لتكون ذيلاً لنظام الطابو وصدرت الارادة السنية برعاية احكامها عام ١٣١٢ وقد اثبتناها في نهاية هذا الفصل (اي صفحة ٣٠١) تحت عنوانها المختص بها . على انه قد جرى تعديل الرسوم المذكورة ايضاً بارادة سنية عام ٣١٦ (سنة هذه الطبعة) فاثبتنا ذلك ايضاً في حاشية النقرة المذكورة فيجب الانتباه اليها

كل من يعلم الحكومة بشي من الاراضي الاميرية والموقوفة
 والمسقفات الموقوفة والملك الصرف مما لم تعرف هي بمجوليته وبقي
 بصورة مكتومة فبعد ان يفوض وبيع لطالبه بالمزايدة يعطى له من
 بدله المعجل عشرة قروش في المئة مكافأة لاختباره

في فراع الاراضي الاميرية والموقوفة وفاءً
 مقابلة للدين

ان الاراضي الاميرية والموقوفة التي لم تفرغ وفاء لا تمس
 لوفاء الدين بعد الوفاة

ان امر الفراغ بالوفاء يجب ان يربط بسند رسمي بحسب
 الاصول بحضور لجنته المختصة

اذا توفي احد مديوناً لليري وكانت امواله واملاكه المتروكة
 غير كافية لتأدية دينه الاميري فتباع المسقفات والمستغلات
 الموقوفة ذات الاجارتين والاراضي الاميرية التي هي بتصرفه ثم
 يستوفى الدين من اثمانها

✽ صورة الفقرة النظامية التي اتخذت ✽

✽ ذيلًا لنظام الطابو ✽

يؤخذ قرشان في المئة عند فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة فراغاً قطعياً بثمن او مجاناً . وقرش واحد في المئة عند انتقالها (م) وعشرون باره في المئة لدى فراغ الاراضي الاميرية بطريقة الوفاء واستغلال الاراضي الموقوفة وقرش واحد في المئة عن السندات التي تعطى في حق القرار الى المتصرفين باراضٍ بدون سندات وذلك نظير الانتقال وقرشان في المئة من نصف مجموع قيمة الاراضي التي يجري عليها التبادل وعلى هذا الوجه يؤخذ الرسم عن الاراضي الاميرية والموقوفة المربوطة بيدل العشر والمقاطعة

اما الرسم (الخروج) الجاري استيفاؤه عند فك استغلال الاراضي الموقوفة فلا يسنوفى بعد الان كما هو جارٍ في الاراضي الاميرية

(م) ورد نباء برقي من لدن نظارة الدفتر خاقاني الجليلية عام ١٣١٦ (سنة هذه الطبعة) مؤداه ان قد صدرت الارادة السنية السلطانية قاضية بان يؤخذ عن فراغ الاراضي الاميرية رسماً في الالف ثلاثين قرشاً بدلاً من عشرين وعن انتقال هذه الاراضي في الالف خمسة عشر قرشاً بدلاً من عشرة قروش . وكذلك يؤخذ في فراغ الاراضي الصرفة في الالف خمسة عشر قرشاً بدلاً من عشرة قروش وعن انتقالها سبعة قروش ونصف بدلاً من خمسة قروش (كما نوهنا بذلك في حاشية صفحة ٢٩٩)

﴿ حقوق التجارة ﴾

التاجر . - هو من يتعاطى المعاملات التجارية ويتخذها له
شغلاً وصناعة معتادة

المعاملات التجارية . - هي عبارة عن استبضاع الاشياء والارزاق
على اختلاف انواعها لاجل بيعها او اجارتها من آخر . وعن اشغال
المعامل (فابريقه جيلق) او العمالة (القومسيون) ونقل الاشياء والتعهد
بتسليمها في محل ما وروئية مصالح فلان وفلان التجارية وانشاء
محلات وتعيينها لاجل اجراء المزايدة على ما يباع من الاشياء
من كل نوع ومعاملات تلك المحلات . وعن فن التياترو وصرافة
الكامبيو والسمسرة ومعاملات البنوكة والسفاتيح والسندات المحررة
للامر واوراق البونو

يشترط على التاجر ان يكون اهلاً للتجارة قانوناً اي ان يكون
قد اتم سن الواحد والعشرين من عمره او سن الثامنة عشرة على
ان يكون مأذوناً بالتجارة من وليه او وصيه

الدفاتر التجارية

كل تاجر مسئول قانوناً ان يكون عنده دفتر يومي (جورنال)

يقيد فيه جميع معاملاته اليومية ودفتر آخر يسمى دفتر القويبه
 لاجل قيد مخابراته التجارية ويلزمه ايضاً ان يتخذ دفترًا غيرهما يسمى
 دفتر الموازنة والمعروف بالبلا نجلو لي درج فيه امواله الموجودة وديونه
 وذماته

ولما كانت المحكمة تمنح لدى الحاجة بمندرجات الدفاتر
 المذكورة وفضلاً عن ذلك فان هذه الدفاتر قد تكون برهاناً
 للتاجر فيلزم ان تكون عارية عن التشويش كالحك والزيادة وعن
 الحيلة والتزوير بانواعهما ويلزم قبل استعمالها عد صفحاتها وترقيم
 ذلك على ظهرها والتصديق عليها من محرر المقاولات . واذا لم
 تراعى هذه القواعد فان هذه الدفاتر تعد كأنها لم تكن واذا افلس
 التاجر يعد ~~بها~~ مفلساً مقصراً

الشركة التجارية

الشركة التجارية بمقتضى قانون التجارة ثلاثة انواع
 الاول شركة القو للقتيف . والثاني شركة القوم انديت .

والثالث شركة الانونيم

شركة القو للقتيف - هي الشركة التي تعقد بقصد التجارة
 بين شخصين او اكثر تحت عنوان مخصوص بكفالة ومسئولية
 متسلسلة وغير محدودة

ينسب عنوان الشركة لاسم احد الشركاء او لاسم عدد منهم
 شركة القومانديت . — هي الشركة التي عقدت بقصد التجارة
 بين قسمين من الاشخاص بان ينعهد قسم منهما بكفالة متسلسلة
 ومسئولية غير محدودة والقسم الاخر يتعهد بمسئولية محدودة بنسبة
 رأس المال الذي وضعوه فقط

ينسب عنوان شركة القومانديت لاسم (قومانديته) اي
 الحائزين على المسئولية الغير محدودة

يطلق على المشتركين بالمسئولية المحدودة (قومانديتير)
 شركة الانونيم . — هي الشركة التي عقدت بان لا يضمن احد
 من الشركاء الاضرار والخسائر التي تقع زيادة على راس المال الذي
 وضعوه وبناءً عليه هي الشركة الغير مسماة باسم احدٍ منهم
 يشترط ان يقيد في دفتر نظارة التجارة خلاصة ورقة المقاوله
 الباحثة عن تشكيل الشركة يعني اولاً اسامي الشركاء وشهريتهم
 ومحل اقامتهم . ثانياً عنوان الشركة . ثالثاً مديرها . رابعاً ابتداءها
 وانتهاءها ومقدار رأسمالها وسائر الشروط وان تعلن في صحف
 الاخبار

ان ادارة الشركة تكون بيد مدير واحد او مديرين متعددين
 اما من الشركاء او من الخارج ويعود تعيين المدير الى الشركة .

بناءً عليه تكون الشركة مسؤولة عن المعاملات التي يجريها المدير باسم الشركة. واما الشركة التي لا يوجد لها مدير لا تكون مسؤولة عن المعاملات والمقاولات التي تجريها الشركاء ما لم تصادق عليها او تكون قد انتفعت منها

ينبغي تقسيم رأسمال شركة الانونيم الى جملة اسهم قابلة للتداول قانوناً. وتقسيم الاسهم ايضاً الى حصص متساوية بالقيمة ان في رأس كل ادارة من شركات الانونيم مجلس ادارة وجمعية عمومية ما عدا المديرين

مجلس الادارة يتألف من مؤسسي الشركة وهو حائز على الاقتدار التام في ادارة امور الشركة واموالها وما عدا ذلك فانه ينظم حسابات الشركة السنوية ويعرضها على الجمعية العمومية ويفرق مقدار الربح الذي يوزع على ارباب الحصص

الجمعية العمومية—تألف الجمعية العمومية من يملك الحصص المعينة في نظام الشركة وهذه الجمعية تنضم عادة في السنة مرة واحدة تحت رئاسة رئيس مجلس الادارة وتداول فيما يلزم. والمجلس ان يستدعي الجمعية العمومية بصورة فوق العادة اذا رأى لزوماً لذلك

ان جدول المواد التي تتفاوض فيه الجمعية العمومية يرتبه

مجلس الادارة

وما خلا هذه الانواع الثلاثة من الشركات يوجد شركة تجارية على وجه المحاصة

وهذه الشركة تعقد بين عدد من الناس للقيام بالاشتراك في نوع واحد او انواع متعددة من المعاملات التجارية المعينة ولما كانت هذه الشركة موقته فليس لها صفة شخصية معنوية ولا عنوان مخصوص وهي غير مجبورة بان ترتبط بمقاولة رسمية فيمكن عقدها شفاهاً ايضاً. وان ما يحصل من الربح والخسارة يقسم بين الشركاء بالنسبة لرأس مال كل منهم او بالنظر للمقاولة

اصول الحكم

ان الاختلافات التي تحدث بين الشركاء من اجل امور الشركة يلزم ان تفصل في بادىء الامر بمعرفة محكمين بمقتضى احكام قانون التجارة

يكون المحكمون من شخص او شخصين من قبل كل من المتنازعين ويعينون اما بموجب سند تحكيم منهما او امام المحكمة او بمعرفة محرر المقاولات

وبعد ان ينظر المحكمون في الاوراق التي يبرزها المتدعيان المتعلقة بالامر المنازع فيه ويسمعوا ما يقولون يصدرون قراراً

بالاتفاق او باكثرية الاراء فيما يرتأونه . واذا تساوت الاراء فانهم يتفقون على احدٍ ليكون حكماً ثالثاً او خامساً واذا لم يتفقوا على احدٍ فان المحكمة تنصبه . ثم ان الحكم الثالث او الخامس اما انه يدعو المحكمين الى نقطة الائتلاف او يرجح رأي احد القسمين وليس له ان يرتأي امراً آخر

ان القرار الذي يصدر من المحكمين يكون بمثابة اعلام ابتدائي ويجوز مراجعة الطرق القانونية فيه كالاعتراض عليه والاستئناف والتميز هذا اذا لم يكن في ورقة التحكيم شرط بعكس ذلك

القومسيون اي العمالة او الوكالة

تطلق القومسيونية على الذي يتعاطى المعاملات التجارية باسمه لغيره او باضافتها الى شركة يكون هو مديرها وهي بمعنى الوكالة والقومسيونية ثلاثة انواع: الاول الوكالة بالشراء وهو ان يشتري الوكيل اشياءً لحساب التجار وغيرهم

الثاني الوكالة بالبيع وهو ان يبيع الوكيل الى الطالبين ما يرد عليه من التجار وغيرهم من الاشياء

الثالث الوكالة بالنقل وهو ان ينقل الوكيل اشياء التجار وغيرهم من محل الى آخر براً او بحراً

والامانة ايضاً ضرب من قومسيون النقل الا ان معاملتها
محدودة بالنسبة للقومسيوني

الامين هو الشخص الذي يأخذ المال بيده ويسلمه بنفسه
الى المرسل اليه

لا تسمع الدعوى التي تقام على القومسيوني او الامين بسبب
اضاعة الامتعة المنقولة او تلفها وذلك بعد مرور ستة اشهر ان
كان الضياع او التلف قد وقع في داخل الممالك المحروسة الشاهانية
وسنة ان كان قد وقع في الممالك الاجنبية

اما ابتداء هاتين المدتين فمن اليوم الذي بوشر فيه بنقل
الاشياء ان كان الادعاء بالضياع واما ان كان بالتلف فتعتبر من
تسلمها وتسليمها ولكن اذا تبين ان الضياع او التلف قد نشأ عن
حيله او خيانة فلا يسقط والحالة هذه حق اقامة الدعوى بمرور
المدتين السالفتين الذكر

البوليصة اي السفينة

البوليصة (السفينة) هي السند المشتمل على الامر لاحد بان
يدفع الى شخص معين او الى من يقوم مقامه في مكان وزمان
معينين القيمة المعلومة التي اخذت نقداً او مالاً او لحساب ما

او بصورةٍ اخرى { ١ }

اذا كتبت البوليصه بصورة مخالفة للواقع باعتبار المحل
المسحوبة منه او المحل الذي يكون الدفع فيه او اسم المخاطب (اي
الذي سحبت عليه) وصنعته تعد في حكم السند العادي
وان في قبول البوليصه من قبل المخاطب ما يعد عند اصحاب
الحوالات بانه يوجد ما يقابلها فبناءً عليه يجبر المخاطب على تأديتها
ولو كان الساحب مفلساً

اذا لم تقبل البوليصه لزمان يجري عليها الپروتستو والقبول

{ ١ } ويوجد ايضاً عدة سندات متداولة بين التجار والاكثر
شهرة منها سند الامر والبونو المفتوحة وتحرير الاعتبار والشك
سند الامر — هو سند يتعهد فيه احد الناس بان يدفع في وقتٍ
معين مقداراً من النقود لشخص آخر او لامره
البونو المفتوحة — هي سند يتضمن ان يؤدي ما يحتويه من النقود
الى حامله

تحرير الاعتبار — هو سند يخاطب فيه صاحبه شخصاً مقيماً في محل
آخر يأمره بان يدفع مقداراً معيناً من النقود او غير معين الى شخص
ثالث محرر اسمه في التحرير

الشك — هو السند الذي يكتبه احد ويذيله بامضائه لاجل ان
يأخذ هو بنفسه او ان يقبض غيره مقداراً من نقوده او جميعها الموجودة
امانة في بنك او عند احد من الصيارف

يكون بوضع كلمة « مقبولة » والتوقيع عليها

يجوز عند اجراء البيروستوعلى عدم قبول البوليصه ان يتوسط شخص آخر بقبولها وتأديتها اعتباراً للمخاطب او لاحد من القابلين حوالتها (جرانته) ولكن يلزم المتوسط ان يعلم من توسط لاجله بتوسطه

اذا شرط تأدية البوليصه في احد اسواق المواسم (پناير) يلزم تأديتها قبل ختام السوق بيوم واحد . واما اذا كانت مدته يوماً واحداً فيلزم دفعها في ذلك اليوم نفسه . واذا كان اليوم المسمى للدفع موافقاً يوم عيد يجب تأديتها قبل يوم العيد بيوم الحوالة (الجيرو) - هي نقل حق التصرف بالبوليصه واحالتها من شخص الى آخر

يجب ان يحرر في الجيرو اولاً تاريخ الحوالة وانه قبض مبلغ البوليصه وان يذكر اسم كل من دخلت في عهده مع وضع الامضاء على ذلك فاذا فقد احد هذه الشروط كان الجيرو حينئذٍ من قبيل الوكالة العادية . ثم ان جميع الذين قبلوا البوليصه واحالوها هم كفلاء بعضهم لبعض تجاه الحامل لها

آوال (الضمانه) - هو ان يتكفل احد بتأدية قيمة البوليصه . والضامنون هم كفلاء بعضهم لبعض كالساحبين والمحيلين

يجوز الامتناع عن دفع قيمة البوليصة في حالتين: الاولى ان تكون قد فقدت ورقتها. والثانية ان يكون الحامل قد اظهر افلاسه

اذا لم يستطع الذي ضيع البوليصة ابراز نسخة اخرى منها لزمه ان يثبت بموجب دفتر بكونه صاحبها وان يقدم كفيلاً بذلك. وحكم هذه الكفالة ثلاث سنين

ان حامل البوليصة المسحوبة من جهات اوروبا البرية ومن جزائرها ومن سواحل افريقيا الشمالية المعين دفعها في المالك المحروسة الشاهانية يجب عليه ان يداعي بقبولها في مدى مدة ستة اشهر. واما البوليصة المسحوبة من جهات سواحل افريقيا الجنوبية ومن اميركا ومن بلاد الهند البرية ومن جزائرها فتمتد مدة الادعاء بها الى سنة واحدة. وكذلك حامل البوليصة المسحوبة من بلاد الدولة العلية المشروط دفعها في الديار الاجنبية يلزمه ان يداعي بها في المدات المذكورة. فاذا لم يداعِ بهذه المدات فانه يحرم من استحقاقها. ويجب على الحامل ايضاً ان يجري عليها البروتستو في اليوم الثاني عند عدم تأديتها اذا اثبت صاحب البوليصة بانه اوصل ما يقابل قيمتها حين حلول وعدتها لا يسوغ اقامة الدعوى عليه

تبلغ معاملة البروتستو بمعرفة محرر المقاولات
يجب ان يدرج في البروتستو عبارة البوليصة وكيفية قبولها
وحوايتها والتصريح بحقيقة الشخص الذي سيقبلها حين الاقتضاء
وذكر حصول المطالبة بقيمتها وعدم وجود من يدفعها وان
المخاطب قد امتنع عن الدفع ووضع الامضاء عليها (اي عن
قبولها) وعن عدم مقدرته على الدفع
يجب ان يذكر في السند المحرر للامر التاريخ ومقدار المبلغ
واسم الشخص الذي سيدفع اليه وشهرته ووقت الدفع والجهة
ان الدعاوى المتعلقة بالبوليصات والسندات المحررة للامر
لا تسمع بعد مرور خمس سنوات

معاملات الافلاس

ان التاجر الذي يتأخر عن تأدية دينه المسبب عن التجارة
يعدّ مفلساً
يجب على التاجر ان يقدم الى المحكمة استدعاءً مع دفتر الموازنة
(البلانجو) في مدى ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه
عن الدفع
ان كيفية الافلاس تعلن بناءً على انهاء المفلس او استدعاءً

ارباب الدين او بموجب القرار الذي يصدر رأياً من المحكمة
 وحينئذٍ يختم على دفاتر المفلس وامواله ويمكن توقيفه ايضاً
 تعين المحكمة بعد الحكم بالافلاس مأموراً (ثورقومسير)
 من احد اعضائها للنظر في معاملات الافلاس وتعين وكلاء
 للطابق (سنديك) { ١ } موقتين الى حد ثلاثة اشخاص بشرط
 ان لا يكون احد منهم من اقرباء المفلس ثم يستدعي المأمور في
 مدة خمسة عشر يوماً ارباب الديون لينظموا مضبطة في ابقاء
 الوكلاء او في تبديلهم ثم تقدم الى المحكمة مع تقرير من المأمور
 (ثورقومسير)

فمن جملة وظائف الوكلاء وضع الختم على امتعة المفلس
 والنظر فيما هو مائل للتلف وجمع ذماته ومعاينة دفاتره ومكاتيبه

تحقيق الديون

على ارباب الديون ان يحضروا سنداتهم الى المحكمة ويسلموها
 الى المقيد (السجل) وذلك اعتباراً من يوم تاريخ اعلان الافلاس
 الى تاريخ الاعلان في ابقاء الوكلاء ومنه الى مرور عشرين يوماً
 على الكثير

{ ١ } الطابق (ماصه) عبارة عن مجموع هيئة اصحاب المطلوب

يحقق في مدة ثلاثة ايام بعد مرور العشرين يوماً مطالب
 ارباب الدين وينظم بذلك ورقة ضبط من قبل المأمور
 يدرج في ورقة الضبط المذكورة محل اقامة ارباب الدين
 وما اذا كان الدين مقبولاً أم لا واحوال السندات
 ويشرح على ظهر السندات بعد تحقيق الديون هكذا (قد
 جرى تقييدها في دفتر الديون) ويصدق عليها المأمور
 اذا وقع اعتراض على دين عند تحقيق الديون فينقل ذلك
 الى المحكمة لاجل فصله

القوتقورداتو

بعد ان تحقق الديون يستدعى باعلانات اصحاب المطلوب
 الذين صدق على مطالبهم او قيدت في دفتر الديون احنياطاً
 وذلك لاجل المذاكرة في عقد القوتقورداتو
 تبين كيفية الافلاس من قبل وكلاء الطابق في المجلس
 الذي يعقد تحت رئاسة المأمور

اذا حصلت لدى المذاكرة الاكثرية الشخصية والمبلغية (م)
 بين اصحاب المطلوب ينظم سند القوتقورداتو ويمضى عليه فاذا لم

(م) الاكثرية الشخصية والمبلغية يراد بها الكثرة باعتبار عدد
 الاشخاص وقيمة المبالغ المطاوعة لهم

يحصل اعتراض من احد بعد تنظيم السند بثمانية ايام ولم يكن ذلك منافياً لمنفعة العموم يصدق على سند القونقورداتو المذكور من جانب المحكمة

لا يجوز قطعاً عقد القونقورداتو في حق المفلسين احتيالياً بعد ان يصدق على القونقورداتو يقطع حساب الوكلاء وتسلم الاموال والدفاتر الى المفلس

الغاء عقد القونقورداتو حكماً او فسخه

اذا تحقق بعد اجراء عقد القونقورداتو ان افلاس المفلس عن حيلة او غبن اضحى حكم القونقورداتو كأنه لم يكن ولا يجوز بعد ذلك عقد قونقورداتو ثانية واذا كان يوجد كفيل برئ من الكفالة وكذلك اذا لم يف المفلس ما قد تعهد به فانه يفسخ عقد القونقورداتو من جانب المحكمة بناءً على الادعاء الذي يقع بهذا الشأن ويعين مجدداً ما موروو كيل (ژورژ قومسیر وسنديک) ثم يباشرفي اجراء المعاملة واما اذا لم تعقد القونقورداتو فيئذ توزع الاموال الموجودة غرامة فيما بين ارباب الديون

قطع معاملات الافلاس

اذا تبين ان مال المفلس الموجود غير كافٍ لاجراء معاملات

افلاسه فان محكمة التجارة تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس
ويحق والحالة هذه لكل فردٍ من ارباب الدين ان يدعي على
حده على شخص المفلس وعلى امواله . واما اذا وجد بعدئذ مبلغ
كافٍ للمصاريف فيشرع ثانية في معاملة الافلاس

اتفاق ارباب الديون (*)

اذا كان المفلس متهماً بالافلاس الاحتمالي او انه قد ابى
الحضور الى مجلس القونقورداتو او انه لم تحصل الاكثرية المبلغية
والشخصية لقبول التكليف الذي يقع من المفلس او انه لم يصدق
على القونقورداتو من جانب المحكمة يتفق ارباب الديون ويعقدون
مجلساً لذلك ثم ينظمون مضبطة مبيناً فيها لزوم ابقاء الوكلاء او
تبديلهم وادعاءات ارباب الديون

انه من الجائز اعطاء اعانة نقدية الى المفلس من الاموال
الموجودة اذا رضي بذلك الاكثرون

لارباب الديون ان يرخصوا للوكلاء (سناديك) ان
يتاجروا بالاموال الموجودة واذا مست الحاجة بعد الاتفاق الى
اجتماع ارباب الديون اجتمعوا ونظروا في تسوية الامور وبقاء

(*) المراد باتفاق ارباب الديون ان يقتسموا ما بينهم موجودات
المفلس وذلك بداعي عدم امكان اجراء معاملة القونقورداتو

الوكلاء او عزلهم

وبعد ان تقطع محاسبة المفلس ينظم مضبطة من قبل
ارباب الديون فيما اذا كان المفلس معذوراً او غير معذور وينتهي
المجلس ثم ان المحكمة تحكم على المفلس بكونه معذوراً او غير معذور
بناءً على هذه المضبطة. فاذا حكمت ان المفلس هو غير معذور حق
لكل من ارباب الديون اقامة الدعوى على شخص المفلس
وامواله

المفلس احياناً والسارق والنصاب المحتال والامين الذي
وقعت منه خيانة وعلى الخصوص سارقو الاموال الاميرية لا
تقبل معذرتهم ابداً

ارباب الديون ذوي الرهن وذوي حق الامتياز

يحق لوكلاء الطابق (الماصه) متى شاءوا ان يؤدوا مطلوب
ارباب الديون المرتهين ويستردوا الرهن. واذا باع المرتهن الرهن
بزيادة على مطالبه فيرد ما بقي من الثمن الى الطابق. واذا باع ذلك
بانقص من المطلوب فيدخل في الطابق بالبلغ الذي ينقص له
ارباب الديون ذوي الامتياز — هم العملة الذين استخدمهم
المفلس بذاته لمدة شهر واحد قبل اعلان افلاسه والكتابة

المستخدمون لمدة ستة اشهر قبل اعلان الافلاس ايضاً واجرة
الخانوت فيؤدى لهؤلاء مطالبهم من المال الذي يتحصل
لاول مرة

الافلاس التقصيري

اذا ثبت تقصير المفلس بناءً على ادعاء الوكلاء وارباب
الديون يعاقب ذلك المفلس بالحبس من شهر واحد الى سنتين
اما المفلس المقصر فهو اولاً من ينفق على ادارة بيته بزيادة
عن حده . ثانياً من يوجد في المعاملات التي هي من قبيل التجارة
الاعتبارية (اي الاشغال المتعلقة بالخط) . ثالثاً من يبيع اشياءً
باقل من ثمنها الحقيقي بقصد تأخير افلاسه ومن يستقرض دراهم
رابعاً من يعطي النقود الى بعض ارباب الديون بعد يوم عجزه عن
ايفاء الدين . خامساً من يجري مقاولات وتعهدات لحساب غيره
دون ان يأخذ منه ما يقابلها وكان ذلك يفوق حد اقتداره
سادساً من يفلس ثانيةً ولم يجر شروط قونقورداتو افلاسه الاول
سابعاً من لا يعلن افلاسه في برهة ثلاثة ايام من يوم عجزه عن
ايفاء الدين . ثامناً من لا يحضر لدى الوكلاء عندما يستدعى وكان
عدم حضوره لغير سبب شرعي . تاسعاً من لا يمسك دفاتره
بحسب نظامها

الافلاس الاحثيالي

كل من يكتسب دفاتر حساباته او يخفي امواله ويقللها او
يكثر دينه يعدّ مفلساً محتالاً . وجزاء من كان كذلك هو الوضع
في الكورك الموقت اى الاشغال الشاقة

كل من اخفى اموال المفلس او قيد في دفتر الافلاس
ديوناً زائدة بالحيلة . ومن صدق عليها وذلك لاجل صيانة المفلس
ومنفعته . ومن افلس وهو يستعمل تجارة باسم معدوم غير موجود
فانه يعاقب ايضاً بالوضع في الاشغال الشاقة (الكورك) موقتاً
وكل من يظلم من وكلاء الطابق ويتعدى في ادارة معاملة
الافلاس يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبالجزاء
النقدي وبتضمين الضرر . وكذلك من يعقد من ارباب الديون
مقابلة في سبيل منفعة المفلس يجزى بجزاء الحبس لمدة سنة واحدة
واما اذا كان المتجاسر على ذلك هو من الوكلاء فيمتد جزاء حبسه
لمدة سنتين

اعادة اعتبار المفلس

للمفلس بعد ان يثبت انه ادى جميع ديونه اصلاً وفائدة مع
نفقاتها حق في ان يرفع عرضاً الى محكمة التجارة مقروناً بسندات

ارباب الديون المتعلقة ببراءة ذمته لاجل اعادة اعتباره واما اذا
كان ذلك المفلس احد اعضاء شركة فليس له هذا الحق ما لم
يثبت انه دفع ديون الشركة كلها اصلاً وفائدةً ومصروفاً ولو
عقد له سند قونقورداتو على حدة . ومن ثم يعلق من قبل المحكمة
صورة الاستدعاء في الاماكن اللازمة وتعلن بنشرها في الجرائد
مدة شهرين فاذا لم يظهر معترض او اعترض على ذلك باعتراضات
واهية لا اساس لها حكم باعادة اعتبار ذلك المفلس
اذا لم يقبل استدعاء المفلس فليس له ان يستدعي ثانية
لمدة سنة

المفلس افلاساً احنثالياً والسارق والنصاب الخداع والامين
الذي وقعت منه خيانة . ومن يبيع الاملاك التي ليست بتصرفه
صحيحاً . ومن لم يحصل على براءة ذمته من الاوصياء ومأموريه
المال لا يحق لهم ان ينالوا اعادة الاعتبار
ليس لمن لم ينل اعادة اعتباره ان يدخل محلات البورسه
(محلات اجتماع التجار) ولا ان يأخذ الكامبيو ويبيعها

* التجارة البحرية *

في التصرف بالسفن وسائر المراكب البحرية وارباب
الديون ذوي الامتياز

لا يسوغ لمن لم يكن من تبعة الدولة العلية ان يتصرف
بسفينة حاملة لواء عثمانياً ولكن يجوز للعثماني ان يبيع السفينة التي
بتصرفه الى الاجنبي كذلك يمكنه ان يشتري سفن اجنبية بشرط
ان لا يدرج في سند المقاوله (القونتراتو) الذي ينظمه الفريقان
نوع من الشروط والمقاولات مما يعود لمنفعة الاجنبي
ثم ان يبيع السفن وشراؤها يكون بسند (صك) رسمي في
محضر من مأمورها الرسمي واذا لم يتوقع على هذه الصورة فيكون
البيع لغواً اي كأن لم يكن

اذا كان صاحب السفينة المبيعة مديوناً من اجل تلك السفينة
فيمكن لاصحاب المطلوب وعلى الخصوص ارباب الديون ذوي الامتياز
ان يضبطوا تلك السفينة لانها في حكم الرهن لمثل هذه الديون
اما الديون الممتازة فهي اولاً مصاريف الدعاوى . ثانياً
اجرة الدليل ورسم كل من المرفأ والمرسى والحوض . ثالثاً

اجرة الناطور. رابعاً اجرة المخزن الموضوع فيه ادوات السفينة
 وآلاتها امانة . خامساً نفقات المحافظة على السفينة وادواتها في
 اثناء سفرها الاخير. سادساً رواتب الربان واجور الملاحين الذين
 كانوا بها في السفر الاخير. سابعاً الدراهم التي استقرضت في
 خلال سفر السفينة الاخير وثن المال اي الرزق الذي يلزم
 استرداده عما يبيع من وسق السفينة . ثامناً الدراهم الباقية ديناً الى
 البائع من ثمن السفينة التي لم تسافر وثن الكرسته وسائر الاشياء
 المأخوذة لاجل انشاءها مع اجرة العملة المستخدمين لذلك ولوازم
 السفينة الحاصلة قبل سفرها . تاسعاً ما استقرض من الدراهم لما
 يلزم للسفينة قبل خروجها للسفر . عاشراً بدل الضمانة (السيفورتا)
 في سفرها الاخير . الحادي عشر تضمين ما يلزم اعطاؤه عما ضاع
 من الاشياء والارزاق بسبب نقصيرات الربان والملاحين او
 ما أُتلف منها وكان من قبيل الخسارات البحرية

وتجب الرعاية في ترتيب هؤلاء فلا يعطى المؤخر في الدرجة
 ما دام يوجد مقدم بذلك لكن اذا كان ارباب الديون الذين هم
 في درجة واحدة متعددين ولم تكفهم ثمن السفينة فيئند يوزع
 الثمن المذكور غرامةً فيما بينهم

ان امتيازات اصحاب المطلوب تنسخ ببيع السفينة حكماً

او بيعها بالرضى (اي بدون معارضة اصحاب الديون) وسفرها على
عهدة مشتريها في الكسب والضرر وذلك ما خلا الاحوال التي
توجب فسخ التعهدات العادية. واما اذا وقعت معارضة فانه انما
يستفيد من ذلك الدائن المعارض

اذا بيعت السفينة في اثناء السفر فلا يخل ذلك بامتياز

اصحاب المطالب

كل صاحب سفينة يكون مجبوراً على ان يضمن جميع
الاضرار والخسائر التي تنشأ عن حركات الربان ومعاملاته وان
يجري كل ما تعهد به هذا الربان ولكن اذا كانت هذه التعهدات
لم تقع بامر (صاحب السفينة) فله تركها ونولونها تنصلاً من هذه
المسئولية

وظائف الربان والملاحين

كل ربان يكون مسؤولاً عن كل خطأ يفعله في اثناء ماموريته
وعن كل ما يقع من الضياع والتلف والخراب على الاشياء والبضائع
التي تعهد بنقلها ما لم يكن سبب مجبر في ذلك
من وظائف ربان السفينة ان يأتي باناس ليكونوا نوتية في
المركب ويعين اجورهم ورواتبهم وان يمكس دفتر يومية (جورنال)

مصدقاً عليه من محرر المقاولات ليثبت فيه وقائعه اليومية كافةً
 ودفتراً آخر يعبر عنه بـ « لبره طو » ليقيد فيه ايضاً كل ما يقع
 من الاستقراضات البحرية . وان يجري الكشف والمعانة على المركب
 بمعرفة اهل الخبرة قبل الوسق ليعلم منه معداته اللازمة هل هي
 مهيئة ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر ام لا ويؤخذ
 مضبطة في ذلك

اذا اقتضت الحال ترميم السفينة في اثناء سفرها او مشتري
 شراع او حبال او غير ذلك من الاشياء اللازمة وكان الوقت لا
 يمكن الربان من استحصال رخصة من صاحب السفينة او اصحاب
 الوسق قاضية بذلك كان له ان ينظم مضبطة بهذا الشأن ويصدق
 عليها هو ومعتبرو الملاحين ثم يعقد قرصاً بحرياً ويكون مأذوناً
 ايضاً اذا لم يمكنه ذلك ان يرهن مقداراً من بضائع الوسق او
 يبيعه بالزاد . على ان صاحب السفينة يكون مجبوراً على ان يعطي
 بدل تلك الاموال في حال وصول السفينة الى المحل المقصود

لاصحاب الوسق ان يعطوا النولون اللازم بحسب المسافة التي
 يكون قد قطعها المركب ويخرجون امتعتهم وبضائعهم منه ويمنعون
 بيعها ورهنها غير انه ليس للربان ان يتشبت باجراء هذه المعاملات
 ما لم يستحصل على رضى اصحاب السفينة بذلك في المحلات

التي يوجدون فيها

ليس للربان ان يترك السفينة في خلال سفرها مهما كان من الاخطار ما لم يأخذ رأي معتبري الملاحين . واما اذا اخذ رأيهم في ذلك فانه يكون مجبوراً عندما يترك السفينة على ان يخلص الاوراق المهمة والنقود والتمين من الموسوق وان يقدم في مدة اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء دفتر يوميته للتفتيش مع تقرير منه (راپور) الى رئاسة محكمة التجارة او الى مأمور قنصلارية التجارة في المحلات التي ليس فيها محكمة للتجارة واذا لم يوجد قنصلارية فالى اكبر مأموي الحكومة المحلية

يجوز طرد الملاحين بناءً على اسباب مجبرة كعدم الاهلية فيهم والطاعة والسكر وفيما يكون سبباً للاخلال بانتظام السفينة والانطلاق منها بلا رخصة او بناءً على قطع السفر والعدول عنه لمسوغ قانوني وحينئذٍ تعطى لهم الاجرة حتى اليوم الذي طردوا فيه . واما اذا لم يكن للطرد سبب مثل هذه الاسباب فيحق

للملاحين ان يطلبوا التعويض من الربان السفينة ونولونها يعتبران في مقام رهن مخصوص بمقابلة اجرة الملاحين وتعويضاتهم وضمن ما يترتب على اصحاب الوسق من الاضرار والخسائر

فيما يختص بقونطراتو النولون وسند الشحن

يقال للسند المتعلق بايجار احدى السفن واستئجارها

قونطراتو النولون

ينبغي ان يكون قونطراتو (مقاولة) النولون خطأ مبيناً فيه اسم السفينة ومقدار وسقها وتحت لواء اية دولة هي واسم ربانها وشهرته واسم كل من المؤجر والمستأجر وشهرتهما والمحل المشروط لاجل الوسق والتفريغ فيه ومدة ذلك ومقدار بدل النولون وعقد المقاولة هل هو على جميع السفينة او على اي قسم منها او على مقدار من الوسق والتعويضات المشروط اعضاؤها بسبب تأخير يقع في الشحن والتفريغ

ان مدة وسق السفينة وتفريغها اذا لم تدرج وتعين في المقاولة فيرجع حينئذ الى العرف والعادة واما اذا لم يكن عرف وعادة في ذلك فيكون خمسة عشر يوماً (ما عدا ايام التعطيل) اعتباراً من اليوم الذي بين فيه الربان انه مستعد للشحن او التفريغ

ينظم سند (بولسة) الشحن باسم شخص مخصوص او لامره او لحامله ويثبت فيه جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ويكتب ايضاً اولاً اسم الشاحن وشهرته .

ثانياً اسم المرسل اليه وشهرته ومحل اقامته . ثالثاً اسم الربان وشهرته
ومحل اقامته . رابعاً اسم السفينة ومقدار حملها وتحت لواء اية
دولة هي . خامساً المحل الذي تأتي منه والمحل الذي تذهب اليه .
سادساً مقدار بدل النولون وكذلك يسطر في حاشيتها عنوان
(ماركة) البضائع والامتعة

ينبغي ان ينظم كل سند (بولسة) من سندات الشحن على
اربع نسخ في الاقل تعطى الواحدة للشاحن والاخرى للمرسل اليه
والثالثة لصاحب السفينة او مجهزها والرابعة للربان
النولون - يطلق على اجرة سائر السفن البحرية ويقدر
بمقولة الفريقين

اذا ركب احد في السفينة بدون ان يرتبط بقونطراتو النولون
وسافر عليها فيلزمه ان يعطي نولون المثل
اذا لم يأت المسافر في الاجل المضروب لسفر السفينة فالربان
غير مجبور على انتظاره

يكون للربان حق الامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل
المركب ليستحصل على ما له من بدل النولون والنفقة الا انه اذا
اخذت هذه الاشياء من قبل الراكب بوسيلة ما فيسقط عن
الربان حينئذ حق ذلك الامتياز

الاستقراض البحري

قونطراتو الاستقراض البحري . - هو مقالة استقراض تنظم على السفينة او على وسقتها او عليهما معاً فالسفينة والوسق المرهونان على هذا الوجه اذا ضاعا او تلفا بقضاء بحري فلا تؤدى تلك الدراهم المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة فينبغي ان تعطى حينئذٍ مع اداء الفأض الواقع عليه الشرط بتمامه وان كان زائداً على المقدار المقرر قانوناً

تنظم مقالة الاستقراض البحري اما بصورة رسمية او بين الفريقين فقط غير انه ينبغي ان يذكر فيها اولاً مقدار ما استقرض من الدراهم مع الفأض المشروط . ثانياً اي شيء هو المرهون . ثالثاً اسم السفينة واسم كل من صاحبها وربانها والقارضين والمستقرضين والقاهم . رابعاً على اي سفر او لاي مدة وقع الاستقراض . خامساً متى يكون وفاء المبلغ المستقرض وفأضه . سادساً في اي وقت ومحل وقع فيهما الاستقراض

واما اذا كانت مقالة (قونطراتو) الاستقراض بغير صورة رسمية او وقعت بين الفريقين ولم يجر التصديق عليها في مدة عشرة ايام على الاكثر فلا يعتبر حينئذٍ استقراضاً بحرياً بل ينقلب الى استقراض عادي

في الضمانة (السيغورتا)

قونطراتو الضمانة (السيغوتا) هي عبارة عن مقابلة تتضمن التعهد باعطاء الضمان تماماً الى طالبه في نظير البدل الذي يأخذه الضامن على قدر معين مما يحتمل ضياعه وتضرره بعله من العلل التي تطرأ عليه في اثناء السفر

اما الاشياء القابلة للضمانة فهي : اولاً السفينة . ثانياً طاقم السفينة وآلاتها . ثالثاً جهاز السفينة . رابعاً قوامها . خامساً النقود المستقرضة حسب الاصول البحرية . سادساً جنس الوسق سابعاً سائر الاشياء التي لها ثمن ويمكن ان ينالها اخطار بحرية

ان الضمانة (السيغورتا) تكون على كل ما يقع من التهلكات السفرية في الاجر والانهر والبحيرات والترع

لا يسوغ ضمانه نولون الامتعة الموجودة في السفينة ولا ما ينظر من الارباح على الامتعة ولا اجرة الملاحين ورواتبهم ولا دراهم القرض البحري ولا الربح الحاصل منه لا يمكن اجراء الضمانة على شيء واحد للمحليين

اذا حصل التخلف عن السفر قبل ابتداء الخطر البحري فسخت قونطراتو الضمانة وانما يكون للضامن الحق في اخذ نصفاً

في المائة عن قيمة الاشياء التي ضمنها في مقابلة ضمان الضرر واما
اذا كانت الضمانة (السيغورتا) قد حصلت باقل من واحد في
المائة فينئذ يكون له الحق باخذ نصف بدل الضمانة

ان الضياع الذي يقع بسبب تغيير الطريق بلا اضطراب او
بسبب من الشخص المضمون له او بحيلة من الربان والملاحين
وفسادهم فلا يكون الضامن مسؤولاً عنها

اذا غرقت السفينة بسبب حادث بحريه . او جنحت الى
البر فتمطمت . او اصبحت بحالة لا يرجى سفرها . او غصبها الاعداء
والقرصان . او ضبطتها دولة اجنبية . او توقفت قبل ابتداء سفرها
باصر من الدولة العلية . او كانت الاشياء المضمونة (المسوغرة) قد
تلفت او تعطلت وكان مقدار التالف منها والمعطل بالغاً ما بلغ
يساوي على الاقل ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي ضمنتم به
فيمكن ان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة لحساب الضامن
ويكون حينئذ هذا مجبوراً على ان يؤدى جميع المبلغ الذي
تعهد به

ان المضمون له مجبور عند وقوع كل نائبة يعود امرها على
الضامن ان يبلغ ذلك رسماً اليه بمدة ثلاثة ايام اعتباراً من اخذه
خبر تلك النائبات

الخسارات البحرية

ان الخسائر البحرية نوعان : يطلق على احدهما الخسارة البحرية العمومية (الجسيمة) وعلى ثانيهما الخسارة البحرية الخصوصية (العادية)

فالخسارات البحرية العمومية هي الفدية التي تقع لاجل المنفعة والسلامة العمومية وهي تقسم غرامةً بالاشتراك فيما بين اصحاب الامتعة والسفينة ومستأجريها

اما الخسارات البحرية العادية فهي الخسارات والاضرار التي تقع في سبيل منفعة خصوصية فقط وتعود منحصرةً فيمن نالته تلك الاضرار او النفقات

اذا تصادمت سفينتان بالامر المقضي فان الضمان لا يجب على واحدةٍ منهما اصلاً واما اذا وقع ذلك بسبب تقصير من احد رباني السفينتين فتؤخذ الخسارة من الربان الذي يكون هو السبب فيها. واما اذا كان الاصطدام ناشئاً عن تقصيراتٍ منهما كليهما او كان مجهولاً من كان منهما السبب فيئخذ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقياساً وتؤخذ منهما نفقات التصليح بحسب قيمته ويكشف فيهما على الاضرار الواقعة في هذه الحال وثقدر

بمعرفة اهل الوقوف والخبرة

اذا اضطر الربان ان يتخذ تدبيراً فوق العادة كطرح مال من سفينة في البحر او قطع سواريتها وما شابه ذلك من التدابير لاجل السلامة العمومية وكان يوجد في السفينة من لهم علاقة في الشحن فيأخذ رأيهم ورأي معتبري الملاحين في ذلك وينظم مضبطةً بهذا الصدد ويقيدها في دفتر يومية السفينة وعندما تصل السفينة الى اول ميناء تدنو منها يجب على الربان ان يؤيد صحة الامور المحررة في المضبطة ويعززها بيمين في مدى اربعة وعشرين ساعة على الكثير

ان دفتر الخسارات الواقعة ينظم بمعرفة اهل المعرفة والخبرة

مرور الزمان

ان مدة مرور الزمان في الدعاوى الناشئة عن مقولة (قونطراتو) القرض البحري او سند الضمانة (السيغورتا) هي خمسة سنوات اعتباراً من تاريخها. واما في الدعاوى المتعلقة باثمان اللوازم والقوام التي اعطيت لاجل انشاء السفينة وتعميرها وبدل انشائها واصلاحها مع اجور العملة المستخدمين لذلك فمدة مرور الزمان فيها ثلاث سنين. واما رواتب الربان والملاحين والنولون وتسليم

الوسق فمدة مرور الزمان فيها سنة واحدة
 يمكن لاصحاب الدعاوى ان يكلفوا الاشخاص الذين يدفعون
 دعاويهم بمرور الزمان ميمناً بانهم ادوا ما عليهم بالتام والكمال
 الدعاوى التي لا تسمع

ان دعاوى الضرر والخسارة كافة التي تقام على الربان واصحاب
 الضمانة (السيغورتا) بعد ان تكون قد تسلمت الامتعة وقبضت .
 ودعاوى الخسارات التي تقام على الشاحن بعد ان يكون قد تم تسليم
 الامتعة واستيفاء نولونها . ودعاوى التعويضات التي يقيمها الربان
 في امر اصطدام السفينة بعد ان كان يمكنه ان يرفع الشكوى في
 ذلك في محل الاصطدام وتأخر عنه كل تلك الدعاوى لا تسمع اصلاً
 ان عدم استماع هذه الدعاوى ناشىء عن عدم تبليغ البيروتستو
 والاعتراضات بهذا الصدد في مدة ثمانية واربعين ساعة وعدم
 تقديم استدعاء بالدعوى في مدى مدة واحد وثلاثين يوماً اعتباراً
 من تاريخ التبليغ

— ۰۰۰ —

✽ انتهى ✽

فهرست

٠٩	تقسيم علم الحقوق وتعريفه
١٤	في كيفية ترتيب القوانين والنظامات ونشرها
١٨	القوات العمومية
٢٢	الادارة المركزية — النظارات
	شورى الدولة
٢٤	دوائر المكاتب والتنظيمات والداخلية والهيئة العمومية
٢٦	محاكمة المأمورين
٣٠	{ ملحق في القرار المتعلق بتعديل بعض الاصلاحات في تشكيلات شورى الدولة }
	المعارف العمومية
٣٣	التحصيل الابتدائي
٣٥	التحصيل التالي
٣٦	التحصيل العالي
٣٧—٤١	{ فيمن يحق لهم الدخول في بعض الخدم من المتخرجين في المكاتب الشاهانية (الملكية والسلطانية والاعدادية والرشدية) }
٣٩—٤١	واردات ادارة المعارف
	ادارة الولايات
٤٣	وظائف الوالي

ادارة المحققات (وظائف المتصرف والقائمقام) — ومجلس	} ٤٥
الادارة وكيفية انتخاب اعضاءه	
وظائف مجلس الادارة	٤٧
ادارة النواحي ووظائف المديرين	٤٨
ادارة القرى ووظائف المختارين	٤٩
مجلس الشيوخ	٥٠

ادارة البلدية

وظائف ادارة البلدية	٥١
هيئة ادارة البلدية—والاصول الجارية في فرنسا بحق النسول	٥٢
واردات البلدية	٥٣
انتخاب اعضاء البلدية	٥٤
ادارة بلدية دار السعادة	٥٦

سجل النفوس

سجل النفوس	٥٧
وقوعات المواليد	٦٠
وقوعات عقد الزواج	٦١
وقوع الوفيات	٦٢
وقوعات تبديل المكان	٦٣
خرج اي رسم وقوعات النفوس	٦٤

تذكرة المرور — الپساپورط

تذاكر المرور والپساپورط وقيدهما وكيفية الحصول عليهما	٦٦
فيمن لا يأخذ التذاكر ومن يفعل الحيلة بذلك	٦٧

فيمن لا يجوز اعطائه تذكرة المرور	٦٨
اصول الاستملاك للنفعة العامة	
في الاحوال التي يجوز معها الاستملاك	٦٩
قواعد الاستملاك	٧٠
لجنة التحكيم	٧٢
الطرق والمعابر	
كيفية انشاء الطرق — والعملة المكلفة	٧٤
المستثنى من التكليف	٧٥
حقوق المعادن	
المعادن الاصلية — المعادن السطحية	٧٦
اصول تحري المعادن	٧٧
شروط احالة المعادن	٧٨
المعادن السطحية	٨١
حقوق الغابات	
غابات الدولة	٨٢
الغابات المخصصة بالاقواف — والمحاطب	٨٣
حقوق الصنائع	
حرية الصنائع والعلامة الفارقة	٨٤
براءة الاختراع	٨٥
حق التأليف والترجمة	٨٦
التابعة	
التابعة الاصلية والمكتسبة	٩٨

- ٩٢—٨٨ الاحكام الاساسية لقانون التابعة العثمانية
٩٢—٩٠ الاستثنآت النظامية فيما يتعلق بقواعد التابعة

حقوق المالية

- { التكاليف الميرية — والتكاليف التي تؤخذ راساً والتي
تؤخذ بالواسطة } ٩٣
- الاعشار ٩٤
- مزايدة الاعشار واحالتها ٩٦
- كيفية استيفاء البدلات العشرية ٩٩
- ويركو الاغنام ١٠٠
- ويركو الاملاك والتمتع ١٠١
- رسم الكمرك . الواردات . الصادرات . الترانسيت ١٠٣
- الواردات المتروكة الى ادارة الديون العمومية — المسكرات ١٠٥
- الملح ١٠٦
- البارود ١٠٧
- الدخان والمعاملات التي بين ادارة الرجي والزراع ١٠٨
- كيفية اعمال التبغ وبيعه ١٠٩
- الاحكام الجزائية ١١٢
- ادارة حصر التبناك ١١٤
- رسوم التمغا . الرسوم المقطوعة والنسبية ١١٥
- عشر الحرير ١١٩
- الصيد البحري ١٢٠
- الصيد البري ١٢٢

تحصيل الاموال

اصول التحصيل ١٢٣

قابضو المال ١٢٤

البوسطة والتلغراف

صيانة المكاتب ١٢٦

الاجور التي تؤخذ عن المحررات والامانات والمخابرات البرقية	} ١٢٧-١٣٢
--	-----------

الحوالات النقدية (ماندا بوست) والمكاتب ذات القيمة المقدرة	} ١٢٨-١٣١
--	-----------

حقوق الضبطية

ضابطة المانعة وضابطة العدلية ١٢٣

وظائف البوليس ١٣٤

تقاعد المأمورين الملكيين

في من يحق له ان ينال معاش التقاعد في مقابلة الخدمة وكيفية حساب معاشه	} ١٣٥
---	-------

التقاعد بسبب العلة والمرض ١٣٧

درجات المعاشات التي تعطى لورثة المتقاعدين ١٣٨

فيما يتعلق بمعاشات مأموري الملكية المعزولين

في من يحق له ان ينال معاش المعزولية ١٤٠

مقدار معاش المعزولية ١٤٢

معاملات اخذ العسكر

الاحكام العمومية والابتدائية المتعلقة بالاصول المشروعة في اخذ العساكر الشاهانية	143
الاسباب والاعذار التي تستلزم الاستثناء من الخدمة العسكرية	149
تعريف تذكرة السر عسكرية الجليلة الصادر بها ارادة سنية فيما يتعلق بتنقيص مدة استخدام العساكر النظامية وتعديل قسم من المعاملات العسكرية الجارية	143-157
المعاملات المقتضي اجرائها بحق الذين يفرون والذين يقصدون التخلص من الخدمة العسكرية بالحيللة	162
كيفية استيفاء البديل النقدي	165
البديل العسكري لغير المسلمين	166

حقوق الدول

تعريف حقوق الدول ونقسيمها	167
حقوق الصلح	168
واجبات الدول المتقابلة	169
السياسة الدولية - السفراء والقناصل	170
الامتياز الخارج عن المملكة	172
الامتيازات الاجنبية في الممالك العثمانية	173
اعادة المجرمين	178
المعاهدات	179
حقوق الحرب	181
اعلان لحرب	181

اسراء الحرب	١٨٢
الهدنة	١٨٣
الحيادة	١٨٤
مهربات الحرب — حق تفتيش السفن ومعاينتها	١٨٦
محاكم الغنائم البحرية	١٨٧
المعامدة الصلحية	١٨٨

✽ القسم الثاني — القوانين العدلية ✽

تشكيلات المحاكم

المحاكم الابتدائية	١٩٠
المحاكم الاستئنافية	١٩٣
محكمة التمييز	١٩٥
المدعي العمومي	١٩٦
الدوائر الصلحية	١٩٧

مجلة الاحكام العدلية

شرح القواعد الكلية	١٩٨
--------------------	-----

حقوق الجزاء

تعريف قانون الجزاء وانواع الجرائم	٢٢٤
تكرار الجرم	٢٢٦
الافعال المباحة بعني المعفو عنها	٢٢٧
انواع الجرائم بوجه العموم ودرجات مجازاتها المعينة	٢٢٨
الجرائم العادية — الرشوة	٢٢٩

سرقة الاموال الاميرية—والتجاسرون على تهريب المحبوسين	} ٢٣٠
واخفاء ارباب الجنايات	
فيما يختص بفك الاخنام وسرقة الاوراق الرسمية—وفي من	} ٢٣١
يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقاً مضرة	
وفي ما يختص باصول التعليم في المكاتب	
التزييف—والتزوير	٢٣٢
فيمين يضرم النار عمدًا—والجرائم التي تقع على الناس	٢٣٣
هتك العرض—وفي حبس الناس وتوقيفهم خلافًا للاصول	} ٢٣٥
وفضيحة تهريب البنات	
شهادة الزور واليمين الكاذبة—والسرقة	٢٣٦
الافلاس والخداع—وفي القمار واليانصيب	٢٣٧
في المواد المتعلقة بالقباحات	٢٣٨

اصول المحاكمات الجزائية

الحقوق العمومية والحقوق الشخصية	٢٣٩
ضابطة العدلية	٢٤٠
الجرم المشهود	٢٤١
استماع الشهود—ومذكرات الجلب والاحضار والتوقيف	} ٢٤٢
الموقت او غير الموقت	
تحلية السبيل الموقت	٢٤٣
القرارات التي يصدرها المستنطق	٢٤٤
محاكمات الدعاوى المتعلقة بالقباحة والجنحة	٢٤٥
اصول استئناف الاعلامات المتعلقة بالقباحة والجنحة	٢٤٨

في دعوى الجنابة — صورة الاتهام	٢٤٩
الاستجواب	٢٥٠
في المحاكمة	٢٥١
الحكم الغيابي في الجنائيات	٢٥٢
تمييز الدعوى	٢٥٣
اعادة المحاكمة	٢٥٦
تعيين المرجع — نقل الدعاوى	٢٥٧
مرور الزمان	٢٥٨

اصول المحاكمات الحقوقية

{ في العرض حال وكيفية تحريره — وفي اية محكمة يجب ان ترى الدعوى	٢٥٩
في مجيء الطرفين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى	٢٦٢
رد احد اعضاء المحكمة	٢٦٤
القرارات	٢٦٤
اسباب الحكم — والسندات — والبيئات	٢٦٦
في تدقيق الخط والخطم	٢٦٧
دعاوى الضرر والخسارة — المدافعات الابتدائية	٢٦٨
الحكم الوجاهي	٢٦٩
الحكم الغيابي — الاعتراض على الحكم الغيابي	٢٧٠
اعتراض الغير	٢٧١
الاستئناف	٢٧٢
اعادة المحاكمة	٢٧٤

التمييز	٢٧٦
الشكوى على المحكام	٢٧٨
في الحجز	٢٨٠

قانون الاراضي

في اقسام الاراضي	٢٨٤
في التصرف في الاراضي الاميرية	٢٨٨
في كيفية فراغ الاراضي الاميرية	٢٩٠
في كيفية انتقال الاراضي الاميرية	٢٩٢
محاولات الاراضي الاميرية	٢٩٢
في الاراضي المتروكة	٢٩٤
الاراضي الموات — وفي المتفرقات	٢٩٥

نظام الطابو

في معاملة الفراغ والانتقال والخرج اي الرسم	٢٩٨
في فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة وفاءً مقابلة للدين	٣٠٠
صورة الفقرة النظامية التي اتخذت ذيلاً لنظام الطابو	٣٠١

حقوق التجارة

التاجر — والمعاملات التجارية — والدفاتر التجارية	٣٠٢
الشركة التجارية	٣٠٣
اصول الحكم	٣٠٦
القومسيون اي العمالة او الوكالة	٣٠٧
البوليصة اي السفينة	٣٠٨
معاملات الافلاس	٣١٢

تحقيق الديون	٣١٣
القونقورداتو	٣١٤
الغاء القونقورداتو حكماً أو فسخه — وقطع معاملات الافلاس	٣١٥
اتفاق ارباب الديون	٣١٦
ارباب الديون ذوي الرهن وذوي الامتياز	٣١٧
الافلاس التقصيري	٣١٨
الافلاس الاحتياالي — اعادة اعتبار المفلس	٣١٩


التجارة البحرية

في التصرف بالسفن وسائر المراكب البحرية وارباب الديون ذوي الامتياز	٣٢١
وظائف الربان والملاحين	٣٢٣
فيما يخص بقونطراتو التولون وسند الشحن	٣٢٦
الاستقراض البحري	٣٢٨
في الضمانة (السيفورتا)	٣٢٩
الخسارات البحرية	٣٣١
مرور الزمان	٣٣٢
الدعاوى التي لا تسمع	٣٣٣

لقد وقع في الكتاب بعض اغلاط صادرة عن مرتبي
الحروف كتبديل حركة او حرف الى غير ذلك مما لا يخفى على
الليب فاشرنا الى الالهة واغفلنا سواه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٨	١٣	(لمطان المملكة)	(سلطان المملكة)
٣٩	٠١	اما مصاريف	ان مصاريف
٤١	٠٢	فيعطى	فيعطى
٤٨	٠٦	الامراض والابئة	الامراض والابوئة
٥٧	١٨	يستعاض به	ليستعاض به
٧٠	١٢	قبل كلاشي	قبل كل شيء
٧٠	١٣	يراد اجراءها	يراد اجراؤها
٧٩	٠٦	من الولايات	من الولاية
٨٢	٠٩	قطع الاشجر	قطع الاشجار
٩١	١٠	٣٠٧ و ٢٠٥ شباط سنة ٣٠	٣٠٧ و ٢٠٥ شباط ٣٠٥
١٠٠	٠٩	اعتراض ما بهذه الصدد	اعتراض ما بهذا الصدد
١٠٩	١٧	الرجي ويدعوه فيه	الرجي ويودعوه فيه
١١٢	١٥	وتبغ المضع	وتبغ المضع
١١٧	٠٣	٢٠	٠٢

صفحة سطر	خطاً	صواب
١٣٨	١٤	على الباقيين
١٤٥	١٣	الى هذه الصنف الى هذا الصنف
١٥٣	٠٣	احدى المكاتب احد المكاتب
١٦٨	٠٥	ومساوتها ومساوتها
١٦٩	١٢	تحت دولة تحت دولة
١٨٤	١٤	٦٥٠٠٠٠٠٠ } وكان انسلاخها لعن هولانده عام ١٨٣٠
١٨٤	١٥	عن هولانده عام ١٨٦٧ عن المانيا عام ١٨٠٣
٢٢٧	٠٦	تكررت تقرر
٢٣٨	١٧	التي تستلزم التي تسلم
٢٦٧	١٦	الخط والختم الذين الخط والختم اللذين
٢٩١	٠١	في طلب اشجار وابنية اشجار وابنية
٢٩٧	٠٢	القانون هي القانون هو
٣٠١	١٣	ورد (م) ورد
٣٠٣	١١	يعد بانه مفلساً مقصراً يعد مفلساً مقصراً
٣١٥	٠٨	المفلس او عن المفلس عن



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 062730724